



مجلة البحوث والدراسات العلمية



مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي د. يحي فارس بالمدينة

العدد الخامس جويلية 2011

# مجلة البحوث والدراسات العلمية

ISSN 1112-7511

## مدير المجلة:

أ.د. شبايكي سعدان  
(رئيس جامعة المدية)

## رئيس تحرير المجلة:

د. كواديك اسماعين  
(عميد كلية العلوم والتكنولوجيا)

## لجنة التحرير:

د. بولفراد فتيحة  
د. حميدوش علي  
د. عبد الله الحاج عبد الله  
د. أبو هاني علي

## اللجنة العلمية

أ. د. سعيد يوسف (جامعة البليدة)  
أ. د. احمد بلقاسم (جامعة البليدة)  
أ. د. العشاوي عبد العزيز (جامعة البليدة)  
أ. د. تعوينات علي (جامعة الجزائر)  
أ. د. بن حمودة محبوب (جامعة الجزائر)  
أ. د. رزق الله العربي بن مهدي (جامعة الاغواط)  
أ. د. بن عكي محمد أكلي (جامعة الجزائر)  
أ. د. دوقة احمد (جامعة الجزائر)  
د. أبو هاني علي (جامعة المدية)  
د. جميل احمد (جامعة البويرة)  
د. حميدوش علي (جامعة المدية)  
د. بوشنافة الصادق (جامعة المدية)  
د. بريقي حسين (جامعة المدية)  
د. تومي صالح (جامعة الجزائر)

- د.قدي عبد المجيد(جامعة الجزائر)  
د.الغالي احرشو(جامعة فاس المغرب)  
د.بو صافي كمال(جامعة الجزائر)  
د.خلفي علي (جامعة الجزائر)  
د.قاسم عبد القادر(جامعة سيدي بلعباس)  
د.بن زين الأمين(جامعة الجزائر)  
د.نصر الدين زبدي(جامعة الجزائر)  
د.قريد جمال (جامعة وهران)

### **أمانة مكتب النشر:**

مداني فريدة

# دليل وتوجيهات للمؤلفين

## I. قواعد وشروط النشر

- يمكن تحرير المقال باللغة العربية أو باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية.
- يشترط عدم نشر أو تقديم المقال للنشر في مجلات أخرى.
- يملأ المؤلف استمارة تثبت عدم نشر أو تقديم المقال للنشر في مجلات أخرى.

## المقاييس المطلوبة للنشر

- البرامج المطلوبة: Microsoft Word - Word Perfect - La Tex
- شكل الورقة: 15.5 x 23.5 بالهوامش الآتية: أعلى 1.5، أسفل 1.5، يمين 1.5، يسار 1.5، التجليد 0.5
- عنوان المقال: يكون في الوسط، يحتوي على عدد محدود من الكلمات، مكتوبة بالخط 16 Simplified Arabic, Italique, Gras بالنسبة للغة العربية، وبالخط 14 Times New Majuscule, Italique, Gras بالنسبة للغات الأخرى.

- **إسم ولقب المؤلف:** يظهر تحت العنوان في الوسط متبع بالمعلومات الضرورية (القسم، الكلية، الجامعة، البريد الإلكتروني) بالخط **Simplified Arabic, Gras, 11** بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, Italic, minuscule, Gras, 11** بالنسبة للغات الأخرى.
- **الملخص:** يظهر تحت الاسم واللقب، يجب أن لا يتجاوز 100 كلمة، يكون بالخط **Simplified Arabic, Italic, Gras, 12** إلى اليمين بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, Gras, Italic, 11** إلى اليسار بالنسبة للغات الأخرى.
- **النص:** يكون بالخط **Simplified Arabic, 14** بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, 12** بالنسبة للغات الأخرى.
- **عناوين الفصول:** تكون بالخط **Simplified Arabic, Gras, 14** إلى اليمين بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, Gras, Majuscule, 14** إلى اليسار بالنسبة للغات الأخرى.
- **العناوين الفرعية للفصول:** تكون بالخط **Simplified Arabic, Gras, 14** للغة العربية، وبالخط **Times New, Gras, Minuscule, 14** بالنسبة للغات الأخرى.

- **الجدول والصور:** في حالة احتواء المقال على جداول أو صور، يجب أن تكون وفق النص، مرقمة ومعنونة بالخط **12 Simplified Arabic, Gras**، وللغة العربية، وبالخط **12 Times New, Gras, Minuscule** للغات الأخرى.
- المراجع: يجب أن تذكر المراجع داخل النص بالإشارة إلى رقمها في آخر المقال وليس في آخر الصفحة وأن لا يحتوي النص إلا على رقم المرجع بين قوسين. مثال [1] يتبع بالدرجة العلمية واسم ولقب الكاتب ثم بعنوان المقال أو الكتاب يتبع كذلك باسم المجلة ودار النشر وسنة النشر ثم رقم الطبعة والصفحة.

## II. إرسال المقالات

على المؤلفين إرسال مقالاتهم على شكل ملف إلكتروني مرفق برسالة تحدد موضوع المقال وفق الشروط الموضحة أعلاه إلى العنوان التالي:

مصلحة النشر العلمي  
جامعة د. يحي فارس بالمدينة  
حي عين الذهب - المدينة 26000 - الجزائر

[rres\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:rres_rev_cum@yahoo.fr)

أو إلى البريد الإلكتروني التالي:

# فهرس

الآثار الإقتصادية و الإجتماعية لنظام التعليم العالى ( ل.م.د)

- 09.....شبايكي سعدان
- أهداف العولمة وأثرها على حقوق الإنسان والسلام العالمي
- 19.....بن صغير مراد
- الدور الاقتصادي للسياحة مع الإشارة لحالة الجزائر
- 67.....شبوطي حكيم
- الزامية التامين على الممتلكات من اخطار الكوارث الطبيعية دراسة تحليلية على ضوء الامر رقم 12/03 والمراسيم التنفيذية له
- 113.....جمال بوشنافة
- التوافق الزوجي وتأثيره على الصحة النفسية للابناء
- 160.....عنو عزيزة
- علاقة الايقاع الحيوي بدورته البدنية والنفسية ببعض المتغيرات البدنية والمهارية والنفسية لناشئات المنتخب الوطني في الجمباز
- 189.....حفصاوي بن يوسف عبد الستار جاسم النعيمي/عكة سليمان الحوري
- صناعة الادوية في الجزائر وتحديات تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية -حالة مجمع صيدال
- 222.....بوشنافة الصادق
- مخاطر القرصنة المعلوماتية على الحكومة الالكترونية
- 258.....يحياوي محمد
- الشركات العابرة للقارات و تقويض السيادة الغذائية
- 287.....عمروش حسين
- الصورة عبر الأترنت التجاوزات و الحماية
- 313.....فندوشي ربيعة

# مجلة البحوث والدراسات العلمية

جامعة الدكتور يحيى فارس

Email : [rres\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:rres_rev_cum@yahoo.fr)

## الآثار الإقتصادية و الإجتماعية لنظام التعليم العالي ( ل.م.د )

أ.د. شبابكي سعدان

### Résumé :

*Etant donné que l'enseignement dans n'importe quel pays vise a des fins économiques , sociales , culturelles et politiques . Cet article essaye de mettre en relief les objectifs et les buts attendus du choix de l'Algérie le système LMD comme alternative politique et stratégique dans le cadre des réformes que connaît le secteur de l'enseignement supérieur depuis 2004 .*

### ملخص :

إذا كان التعليم في أي بلد يهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية ، فإن هذا المقال يهدف إلى الوقوف على الأهداف و الغايات المتوخاة من اعتماد نظام التعليم العالي (ل.م.د) الذي تبنته الجزائر، كخيار سياسي و استراتيجي في إطار الإصلاحات التي يشهدها قطاع التعليم العالي منذ 2004

### 1 - مقدمة :

إن الدارس لأنظمة التعليم العالي في العالم ، يجد أن كل نظام تربوي تكويني تعليمي في أية دولة وضع ليستجيب إلى تحقيق غايات اجتماعية و ثقافية و اقتصادية و حتى سياسية .

فإذا كانت أنظمة التعليم في الدول الرأسمالية إلى غاية نهاية القرن الماضي و لا تزال تهدف إلى :

- تنمية روح المبادرة الفردية في المجتمع و دفع الفرد إلى الإعتماد على نفسه في شتى مناحي الحياة .

- تنمية روح التميز عبر التجديد ( innovation ) و الإبتكار و الإختراع (invention)

في حين كانت المجتمعات الإشتراكية تتحو في نظمها التربوية إلى :

- تنمية روح التآزر المجتمعي عبر قبول مقولات العدالة و التوزيع العادل و المنكافئ للثروة .

- تذويب الأنا الفردي في الأنا الجماعي .

- ربط التكوين في مختلف المراحل بالتوجهات و الإستراتيجيات السياسية .

فإن اختيار الجزائر لنظام التعليم العالي (ل.م.د) يفرض التساؤل التالي :

ماهي الآثار الإقتصادية و الإجتماعية المتوخاة من اختيار هذا النظام؟

2 - أسباب اختيار الجزائر لنظام التعليم العالي (ل.م.د) :

إن اختيار الجزائر لهذا النظام جاء بعد معاينة و تشخيص معمق

لمنظومة التكوين العالي انتهيا إلى :

- وجود اختلال هيكلي تراكم عبر السنين جعل الجامعة الجزائرية على الأصعدة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الثقافية .

- عدم قدرة التكوين العالي على الإستجابة بنجاعة إلى التحديات

التي فرضها التطور غير المسبوق للتكنولوجيات و ظاهرة عولمة

الإقتصاد و الإتصال .

و أخذاً في الإعتبار ما يلي :

- العلاقات الدولية التي فرضت وجود قواسم مشتركة اقتصادية و ثقافية بين أمم العالم.

- التجارب الناجحة التي أثبتت نجاعة اعتماد إصلاحات عميقة في منظومة التكوين تستلهم من نجاحات الآخرين فقد تقرر القيام بإصلاحات تتصرف إلى :

\* اعتماد نظام التعليم العالي ل.م.د.

\* اعتماد ضمان الجودة

\* تطوير الإهتمام بالبحث العلمي .

لقد هدف من تطبيق نظام التعليم العالي ( ل.م.د ) إلى إحداث الآثار الإقتصادية و الإجتماعية التالية :

أولاً - الآثار الإقتصادية لنظام التعليم العالي ( ل.م.د ):

أ - المساهمة في التنمية المستدامة :

تتحو التنمية الإقتصادية في العالم في الثلث الأخير من القرن الماضي و بداية هذا القرن إلى اعتماد أسلوب التنمية المستدامة ، الذي يتطلب إحداث نمو بتوليفة بين المتاح من الوسائل و استحداث وسائل جديدة تؤدي إلى تطوير متعدد الجوانب في المجتمع لصالح الأجيال الحالية دون التفريط و التفكير في حق الأجيال القادمة من التمتع بهذه الوسائل ، ووجد انه لا مناص من اعتماد نظام تعليمي ينظر للتصورات في هذا الصدد عبر خلق جيل ذي فكر ناقد و مجدد .

ب - المساهمة في المحافظة على البيئة و التوازن الإيكولوجي :

لقد ثبت عالميا عبر دراسات و معاينات أن العالم يعاني من توترات بيئية بسبب عدم إعمال العلم بطرق جديدة و سريعة و من ثم فإن تقاطع العلوم في أي مسعى تكويني يفرض نفسه بالحاح شديد ذلك أن الإقتصادي و هو يخطط للنمو يجب أن يكون ملما بكل العلوم ذات الصلة بالتنمية الإقتصادية في جوانبها التقنية و الإنسانية .

### ج - اعتماد الابتكار و التجديد :

لقد ذهبت الإختراعات العلمية في الدول المتقدمة بعيدا حتى نكاد نقول إننا أمام نهاية العلم لولا حاجات البشر المتزايدة و المتجددة التي فرضت اعتماد التجديد في المخترعات القديمة و تكيفها مع الحاجات المتجددة من جهة أو للتغلب على المنافسة التي تسببها الإختراعات الجديدة من جهة أخرى .

إن نظام التعليم العالي ( ل.م.د ) يعتمد منهجية تعليم تزرع روح التجديد أولا و ذلك بالإستجابة إلى متطلبات الواقع الإقتصادي و الإجتماعي عبر تبني مشكلاته كمشاريع بحوث من خلال اتفاقيات التعاون كمسعى أول ثم منهجية الابتكار و الإختراع عبر سياسة البحث العلمي الموازية التي تضع مشكلات و أهداف التنمية الشاملة كمشاريع بحوث في إطار عمل المخابر و الصندوق الوطني للبحث .

### د - المنافسة و النجاعة :

لقد سلعت العولمة كل شيء بحيث أصبح من أهداف المشروع الإقتصادي مقاومة المنافسة الشرسة و النجاعة في التعاطي مع معطيات السوق من اجل التوليف بين بدائل تحمي من الإقصاء و لفظ السوق و تغيير رغبات و ميول المستهلك الذي لم يعد هو الآخر سوى مقود لتقنيات التسويق المفرطة .

و من ثم كان لزاما أن يهدف نظام التعليم العالي ل.م.د إلى التأكيد على أهمية العقل وحاجته إلى المثبرات العلمية لمعالجة مواقف التحديث بمثيراتها المختلفة حيث يتم الإدراك من خلال طبقات متعددة من التنظيم الذاتي و حجم ضخ من نظام الإتصال بين ما سبق تعلمه بالإضافة إلى العناصر الجديدة التي تحتاج إلى استدخال في العقل لروح النجاعة و المنافسة من أجل البقاء .

#### هـ - عدم تفويت الفرص الإقتصادية :

إن من ميزات نظام التعليم العالي ( ل.م.د ) هي اختصار زمن التكوين العالي(في الأحوال العادية ) من 11 سنة (4 سنوات ليسانس + 3 سنوات ماجستير + 4 سنوات دكتوراه) إلى 8 سنوات (3 سنوات ليسانس + 2 سنة ماستر + 3 سنوات دكتوراه) و ذلك من أجل عدم تفويت الفرص في ظروف متغيرة بسرعة على المتخرج من أجل إيجاد وظيفة أو خلق مؤسسة أو اقتراح و تنمية فكرة مشروع أو مبادرة خاصة و - تحرير الجامعة من السيطرة السياسية المفرطة :

و ذلك بإعطاء الإمكانية للأساتذة باقتراح برامج التكوين بعيدا عن أية أوامر شريطة استيفاء الجانب العلمي و تلبية التخصص لحدود دنيا من الشروط كالتلاؤم مع متطلبات السوق و توفر التأطير اللازم.

#### ز - الإستجابة المباشرة للمتطلبات الإقتصادية :

يهدف نظام التعليم العالي ( ل.م.د ) في فلسفته إلى جعل الخريج يستجيب مباشرة وعمليا بنسبة كبيرة لحاجة المحيط الإقتصادي عموما و من خلال الشهادات العليا المهنية خصوصا التي تفرض لإستحداثها تعاوننا مع المؤسسات و القطاعات الإقتصادية المستعملة عن طريق اتفاقيات تعاون و متعدد الجوانب تبرم في هذا الشأن .

## ثانيا - الآثار الإجتماعية لنظام التعليم العالي ل.م.د.:

### أ - تكوين ذي نوعية :

لا يمكن للمجتمعات أن تتطور ثقافيا و اجتماعيا دون اعتماد تكوين ذي نوعية من شأنه زرع القيم الإيجابية في المجتمع من مثل التفكير الواعي و الإنتماء و الهوية في عالم لا مناص فيه من مقاومة العولمة الجارفة إلا بضرورة إبراز الذات الخاصة .

### ب - محاربة الأفكار الهدامة :

تتمتلك المجتمعات التي لم تتعود على التعددية السياسية و الفكرية على التكوين في خلق الإسمنت الذي يحارب كل أشكال الغلو و التهميش و ذلك بتناول كل القضايا بعلمية و بعيدا عن كل أشكال التوجيه و العمل على استبعاد الأفكار و الأحكام المسبقة التي كان يفرضها واقع سياسي فرضته ظروف بناء المجتمع وفق منظور لا مجال فيه لإحتواء كل شيء و وفق اتجاه وحيد لا مجال فيه كذلك للأخذ و العطاء العلمي محليا و دوليا .

### ج - التكوين مدى الحياة :

يسمح نظام التعليم العالي (ل.م.د) من تمكين الدارسين من تكوين دائم عبر الإحتفاظ و رسملة النتائج سواء بين أطواره الثلاثة أو داخل الطور الواحد من ناحية و من ناحية أخرى تمكن القوانين المنظمة للمعادلات من الاندماج في النظام الجديد وفق ما يتوفر من إمكانيات فضاءاتية و تأطيرية تجعل بالإمكان الإستمرار في التكون و التحصيل العلمي تقريبا بشكل دائم .

### د - الحراك كوسيلة للتفاعل الإجتماعي :

يرتكز نظام التعليم ل.م.د على تمكين الطالب من الحراك البيداغوجي بين مؤسسات التكوين الجامعي بيسر كبير بحيث إن عروض

التكوين لا تتواجد بنفس التسمية و المحتوى في كل الجامعات و إنما هي عروض خاصة بكل مؤسسة جامعية و من ثم فإن الطالب بإمكانه البدء في مؤسسة و استكمال تخصصه في مؤسسة جامعية أخرى مع الإحتفاظ بنتائجه أو عند الإقتضاء إجراء معادلة بين التكوين السابق المتحصل عليه و التكوين اللاحق و هذا كله يسهم بلا شك في تنمية روح الإندماج المجتمعي لدى المتكون .

### هـ - اعتبار التعليم استثمارا في الموارد البشرية :

لأن أهمية التعليم الناجع في رفع الكفاءة الإنتاجية لدى الفرد و زيادة المهارات لديه تؤدي حتما إلى إحداث الإستقرار السياسي و الإجتماعي و هو ما يعتبر شرطا أساسيا من شروط التنمية الإقتصادية ذلك أن التعليم بهذا المفهوم ليس هدفه مجرد تلبية حاجات التنمية الإقتصادية فقط بل هدفه تلبية حاجات التنمية بالمعنى الشامل للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و السياسية بجوانبها المختلفة و المتعلقة بتطوير الإنسان و تغيير مواقفه .

إن النظرة القديمة إلى التنمية البشرية على أنها مشروعات استهلاكية لا تؤدي إلى مردود اقتصادي مباشر نظرة فيها قصور، بحيث تغيرت هذه و أصبح ينظر إلى برامج التنمية البشرية و الخدمات الإجتماعية على أنها ذات عائد اقتصادي غير مباشر ينجم عن اكتساب المهارات و المعرفة كنتيجة لنظام تعليمي يراعى فيه خلق الفكر الفاعل الذي لا يحصل إلا بمواصفات تعليمية يطلب أن تؤدي إلى آثار اجتماعية مباشرة .

### 3- خاتمة و توصيات :

إن ما عرضنا له من غايات و أهداف سوى نقاطا هامة من فلسفة تتضمنها سياسة إصلاح التعليم العالي التي تعتمد :

- \* رؤية منظومية للعملية التعليمية في كاف أطوار ( ل.م.د ).
- \* التناول النقدي و المنهجي و المستقبلي لقضايا التعليم و تجاربه و مشكلاته .
- \* محاولة وضع الحلول و البدائل لما يعانیه التعليم من توارث و مفاهيم مغلوطة عن التقييم و الإمتحانات .
- \* التخفيف من المركزية و الأخذ بمفاهيم جديدة من اللا مركزية تحرر الطاقات المحلية و تبني التجريب قبل التعميم .
- \* الإهتمام بالكيف في تناغم مع الكم و الإقلال من المقاييس و إدخال مقاييس عصرية و مستقبلية عبر تنويع مصادر التعلم و التعلم الذاتي و التفاعلي .
- إن الغايات و الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية لنظام التعليم العالي ل.م.د. نعتقد أن بلوغها يتطلب الأخذ بما يلي :
- \* مضاعفة موازنة التعليم عموما و العالي خصوصا ذلك أن جودة التعليم ترتبط بالقدرة على التمويل و الإنفاق حكوميا و غير حكومي من أجل مؤسسات تعليم عالي ذات فضاءات و تجهيزات و تقنيات متقدمة و مكونين يحصلون على رواتب مجزية متناسبة مع متطلبات العمل و الحياة
- \* التغيير في ثقافة التعليم و ثقافة التقييم و ثقافة الإنضباط .
- \* الإهتمام بالتكوين المستمر للمكون ليكون قادرا على توجيه أهداف النظام التعليمي و فلسفته في اتجاه تكوين العقلية المستقبلية المبدعة و التزويد بالمهارات و المعارف التي تمكن من التعاطي مع مشكلات المستقبل .
- فالمعرفة تتغير بسرعة فائقة و المهارات التي يحتاجها أي فرد لمهنة معينة تتسع و تتفرع بدرجة هائلة يوما بعد يوم مما يلقي على الفرد تبعه تجديد المعارف التي على مؤسسات التعليم توفيرها .

#### 4 - المراجع المعتمدة في إعداد هذه الورقة :

##### 1- النصوص القانونية :

- المرسوم 371-04 المؤرخ في 2004/11/21 المتضمن إنشاء دبلوم الليسانس نظام جديد.

- المرسوم 209-08 المؤرخ في 2008/8/19 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه .

##### 2 - وقائع الملتقيات :

- Séminaire sur (la reforme LMD : enjeux et perspectives pour l'harmonisation régionale et internationale universitaire)- Damas 2-3/3/2009 .

- 1<sup>er</sup> colloque international sur le LMD – C.U.Medea – 6 -7/5/2007 - colloque international sur le LMD entre implantation et projection – MESRS 2008

##### 3 – الكتب :

- Harzallah A. – Baddari K – comprendre le LMD OPU 2007 .

- Eric Bosserelle – LMD et dynamique économique – éditions Galino – France 2008 .

- Bernard Bress – Le système LMD et les enjeux de la professionnalisation – éditions Minisup –Paris 2006.

##### 4 – المقالات :

- حفيظ مليكة و آخرون – فلسفة و أهداف نظام التعليم العالي (ل.م.د) في المنظور الجزائري – مجلة البحوث و الدراسات – جامعة المدية – عدد 2010/4

- مباركي محمد الهادي – نظام ل.م.د : عناصر تفكير – مجلة العلوم الإنسانية –جامعة منتوري – عدد 2006/17 .

Touré Sambé – système LMD au cœur des débats – Revue chantiers -  
universitaires – N° 125/2007 - Dakar

# مجلة البحوث والدراسات العلمية

جامعة الدكتور يحيى فارس

Email [rres\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:rres_rev_cum@yahoo.fr)

## أهداف العولمة وأثرها على حقوق الإنسان والسلام العالمي

أ: بن صغير مراد

كلية الحقوق

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

---

### Résumé

*Ces dernières décennies ont été marquées par un développement rapide dans tous les domaines. A tous les niveaux de ce développement sont apparus de nouveaux concepts, alors que d'autres ont vu leur interprétation changer. Parmi les concepts nouveaux, le terme mondialisation est celui qui a le plus bouleversé la vie politique, en ayant des impacts sur l'économie, le social et le culturel des nations au point de reconsidérer certains aspects ayant trait aux droits de l'homme et à la paix dans le monde. L'objectif recherché à travers cette étude est de déterminer les intentions qu'imposent la mondialisation sur les droits de l'homme et de la paix à la lumière des pratiques internationales et blocs régionaux.*

### الملخص:

عرفت الحقبة الزمنية الأخيرة تطورا سريعا على مختلف الأصعدة، وكان من ثمار تلك المستجدات والتطورات ظهور مفاهيم جديدة من جهة، وتغير مفاهيم كانت موجودة. إذ كان من جملة ذلك بروز مفهوم العولمة وتأثيره على مختلف جوانب الحياة

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... إلى درجة تأثيره على حقوق الإنسان ومفهوم السلم والأمن العالميين. وتهدف هذه الدراسة العلمية التأصيلية إلى البحث عن أهداف العولمة سواء المعلنة منها أم غير المعلنة على مجالي حقوق الإنسان والأمن والسلام العالميين، وكذا مدى تأثيرها عليهما في ظل الممارسات الدولية والتكتلات الإقليمية.

## مقدمة:

لا يخفى على أحد أن الدراسات والبحوث في المستجدات المعاصرة والمستقبلية أصبحت تشغل بال الجامعات ومراكز البحث في العالم أكثر من أي وقت مضى، وذلك لما لهذه المعطيات المعاصرة والمستقبلية من تأثير بالغ على الحياة الواقعية للأمم والأفراد. ولم يعد التخطيط للتنمية والاستثمار قاصرا على دراسة الماضي والتفكر في الحاضر، بل إضافة إلى هذا كله، أصبح التفكير في المستقبل واكتشاف ومسيرة المستجدات بغرض التلاؤم معها وإعداد العدة للتعامل معها أمرا مطلوبا.

ولما كانت التطورات الدولية والمستجدات العلمية وتقدم التقنية، قد ساهمت بشكل كبير في تغيير كثيرا من المفاهيم والمعطيات العالمية والإقليمية على مختلف الأصعدة، ولاسيما ما تعلق بحقوق الإنسان. كما عرفت العلاقات الدولية في السنوات الأخيرة قفزة نوعية كبرى سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي...، أين تلاشت الحدود على مختلف المجالات السالفة الذكر بين الدول.

وبذلك ظهرت ما يعرف بالتكتلات الإقليمية والدولية والاقتصادية ونحوها، التي روّجت ودعت لمفاهيم وتصورات جديدة طلت على الساحة العالمية. أصبحت تتغنى بها الدول المتقدمة، وشغلت بال علماء الاقتصاد والقانون والاجتماع والتربية والسياسة، بل وغالبية أفراد المجتمعات في

الوقت الحاضر. تتمثل فيما يعرف بالعولمة، حقوق الإنسان، السلم والأمن العالمي، الحرية والديمقراطية، الحكم الراشد...، وهذا كله توجه جديد من الواضح أنه سينضم إلى جملة المؤثرات المعاصرة في مستقبل العالم.

نتيجة لهذا كله كان من الضروري وضع خطط مدروسة واستراتيجيات سليمة للتعامل مع هذه المعطيات الدولية والمستجدات العلمية والعالمية، ولاسيما فيما يتعلق بجانب حقوق الإنسان الذي عرف اهتماما بالغا من طرف الهيئات والحكومات الدولية، بل وحتى من طرف المؤسسات والأفراد. كيف لا وقد أصبح في الحقيقة شعارا تقوم عليه العلاقات الدولية ومصالحها، وورقة ضغط للكثير من الممارسات الدولية في ظل تكريس معالم العولمة.

- فهل حقق مجال حقوق الإنسان تطورا وقفزة نوعية على مشارف القرن الواحد والعشرين؟

- هل يتلاءم واقع حقوق الإنسان لدى دول العالم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

- ما هي أهداف العولمة عامة وفي مجالي حقوق الإنسان والسلام والأمن العالميين خاصة؟

- هل من تأثير للعولمة على حقوق الإنسان والسلام العالمي؟ وكيف ذلك؟  
لما قشنة هذا الموضوع والإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها المرتبطة به، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى قسمين :

- أهداف العولمة وآثارها في مجال حقوق الإنسان (مبحث أول).

- علاقة وتأثير العولمة على السلم والأمن العالميين (مبحث ثاني).

وقبل الشروع في تفصيل نقاط هذا الموضوع، رأينا من المناسب وضع مبحث تمهيدي لبيان معنى العولمة وأسسها وأسباب وجودها وكذا أهدافها.

## المبحث التمهيدي: ماهية العولمة

يعتبر مصطلح العولمة (Globalisation) Mondialisation من المفاهيم الجديدة التي ظهرت في الحقبة الأخيرة، حيث تفوق الشمال على الجنوب بما حازه وطوره من علم وتقنيات، وبما امتلكه من وسائل الإنتاج والعتاد وكذا وسائل الدمار الشامل... أصبح الشمال مصدر الإنتاج في مختلف المجالات، وأصبح الجنوب مستهلكا لهذا الإنتاج. وفي ظل حاجة الشمال للموارد والثروات من جهة وحاجته لأسواق ومستهلكين من جهة أخرى، ولكي يقنن الشمال هذه العلاقة ويبررها نادى بما يسمى العولمة وأخذ بأسباب تحقيقها في مختلف الميادين. فما مفهوم العولمة؟ وما هي أهدافها؟

لتوضيح ذلك رأينا من المناسب تقسيم المبحث إلى مطلبين:

### المطلب الأول: مفهوم العولمة

العولمة من حيث طبيعتها هي بداية التفكير في الانتقال من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني، ومن نظام الدولة القومية إلى نظام كوني أيضا<sup>1</sup>. فهي بذلك "تؤلف كل العمليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تجري خارج سيطرة الدولة القومية بوصفها وحدة للتحكم، بعد أن كانت هذه العمليات تنطلق أساسا من الدولة القومية باعتبارها المرجع والإطار المقرر. وإن بدء هذه العمليات بالخروج عن الإطار القومي على إطار يتجاوزها هو الذي حتم ابتداء مفهوم العولمة أو الكونية"<sup>2</sup>.

وعلى ضوء تحديد المفهوم العام للعولمة، نحاول وضع تعريف لها وبيان

---

<sup>1</sup> بوغزالة محمد ناصر: العولمة والتحديات المعاصرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37- رقم 03، 1999، الجزائر، ص 47.

<sup>2</sup> فالج عبد الجبار: معنى العولمة، مجلة النهج، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي الإيديولوجي، العدد 17، 1998 عمان، الأردن، ص 97.

الأسس التي تقوم عليها من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: تعريف العولمة

لقد أعطيت عدة تعاريف للعولمة، وإن اختلفت بعض الشيء في تحديدها أو بعض جوانبها. وذلك بالنظر إلى المنطلق الذي عرفت على أساسه. حيث كانت أولى التعاريف اقتصادية، كون أن العولمة كان ينظر إليها من الزاوية الاقتصادية لا غير.

حيث عرفها الدكتور وهبة الزحيلي: " أن العولمة في المفهوم الاقتصادي تعني سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع والأموال والأفكار بين مختلف الدول على نطاق الكرة الأرضية".<sup>1</sup>

كما عرفها الدكتور Géraud de la Pradelle : " بأن العولمة تدعيم للاتجاه الطبيعي لاقتصاد السوق الذي يشمل علاقات السوق، فالكل يبيع، والكل يروج للثقافة الحية".<sup>2</sup>

وقد أعطى الفقه الإسلامي تعريفا للعولمة: " بأنها تعني في شكلها ومظاهرها سهولة الانتقال في السلع والأفكار ورفع الحواجز بين الشعوب والأمم، بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون بقرية كونية صغيرة، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر، وما تم ابتكاره من صيغ للتعامل الدولي منها التكتلات الإقليمية الدولية ومنظمة التجارة العالمية والشركات العابرة للقارات

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، "لدينا عولمة إسلامية ولكن لا سواء"، مجلة الدعوة، العدد 1876 (16 يناير 2003)، الرياض، ص 29.

<sup>2</sup> Géraud de la Pradelle: Juridicisation de la société et Globalisation, article du livre "Le droit dans la Mondialisation", Universitaires de France, paris, 2001, P25.

ولما انتشرت العولمة وامتدت للمجالات الأخرى ولاسيما الحساسة منها كحقوق الإنسان، الجانب الثقافي، السياسي، الاجتماعي، العسكري ... أعطيت لها تعاريف شاملة. ولعل من أهم التعاريف الجامعة، ما عرفها به الدكتور صالح بن غانم السدلان بأنها: " أسلوب عالمي تهدف إلى إزالة الحواجز الزمانية والمكانية والثقافية والسياسية والاقتصادية بين الأمم والشعوب".<sup>2</sup>

وقريبا من هذا التعريف بأنها: " عبارة عن القولية الكلية للأحادية الأكثر اتساعا وشمولية تتجرف إليها الأوضاع الدولية، مدفوعة نحوها بالثورتين الاقتصادية والمعلوماتية المذهلة".<sup>3</sup>

وما يمكن استنتاجه مما سبق أن العولمة بمفهومها المعاصر ما هي في الحقيقة إلا " سعي الدول المتقدمة عن طريق تفوقها العلمي والتقني والمادي للسيطرة على باقي الدول ولاسيما المتخلفة منها اقتصاديا واجتماعيا وتربويا وسياسيا في إطار علاقة مقننة ومبررة بدعوى مساعدتها على التنمية الشاملة وتحقيق العدالة في الاستثمار والرفاه للجميع ".

ونحن نرى أن العولمة كما ينبغي أن تكون، أو ما يعرف بالعولمة المقبولة عالميا هي كما عرفها الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بقوله: " العولمة هي توظيف التقدم العلمي التقني المعاصر لتحقيق الأمن

<sup>1</sup> قرار رقم 134 (14/8) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة الرابعة عشرة المنعقدة بالدوحة (قطر)، بتاريخ من 08 - 13 ذو القعدة 1423هـ الموافق 11 - 16 يناير 2003م.

<sup>2</sup> صالح بن غانم السدلان، "الشباب والانفتاح العالمي" ، مجلة الدعوة، العدد 1877 (23 يناير 2003)، الرياض، ص 33.

<sup>3</sup> محمد الحبيب بلخوجة: إيجابيات العولمة وسلباتها، أشغال ملتقى العولمة والهوية، أكاديمية المملكة المغربية، الدورة الأولى، الرباط، أيار 7، 8، 9 مايو 1997، ص 20.

والسلام العالميين، والسعي لتحقيق الرفاه لجميع دول العالم، وبناء علاقات هذه الدول على أساس الاعتراف بالتعددية الثقافية والخصوصية الدينية والحضارية".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أسس العولمة

إن العولمة بحسب المفهوم السابق وفقا للتعريف المختلفة التي ذكرناها، والتي تصب غالبيتها في قالب واحد، جعلتها تقوم على ثلاثة أسس رئيسية هامة هي:

**البند الأول: الأساس الاقتصادي:** وذلك بالتركيز على الجانب الاقتصادي عن طريق استغلال ثروات وموارد الدول المتخلفة وجعلها أسواق استهلاك. فالعولمة ما هي إلا ترويج لظاهرة اقتصاد السوق الحر، بعد انهيار النظام الاشتراكي في روسيا وأوربا الشرقية، بغرض إقامة نظام عالمي ذي قطب واحد، وتتوطن فيها غالبية القوة الاقتصادية العائدة للشركات الضخمة متخطية القوميات.

فالعولمة الاقتصادية هي أصل العولمة وأكثر أنواعها وضوحا وتركيزا، ذلك أنها تسعى إلى إبراز عالم بلا حدود اقتصادية، وملئ الساحة العالمية بنشاط اقتصادي عبر الشركات العابرة للقارات أو متعددة الجنسيات كشرركات السيارات في اليابان أو كوريا وشركات المشروبات الأمريكية وشركات الاتصالات العالمية كشركة T.T.1 ، أو إنشاء التكتلات الاقتصادية كالتكتل الاقتصادي في الأمريكيتين ويضم كندا والمكسيك، وتكتل آسيتين في آسيا، وتكتل منندى البحر المتوسط، والمنظمة العالمية للتجارة M O.C. ...

---

<sup>1</sup> عبد الله بن عبد المحسن التركي: موقف الإسلام من العولمة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلام والأمن، مجلة دراسات

إسلامية، العدد الرابع، 1422هـ، الرياض، ص 219.

وغيرها. مما يوفر حرية انتقال الأموال عبر البنوك التجارية ورفع الحواجز الجمركية، وحرية تغيير أسعار الصرف بحسب أسعار السوق الدولية وكذا رفع الدعم عن المواد الغذائية وإنهاء وجود القطاع العام والإسراع في خصصته...

والجدير بالذكر أن العولمة وفقا للأساس الاقتصادي قامت وتدعمت بمؤسسات عالمية، تعتبر بمثابة آليات للعولمة؛ منها مؤسسات بريتون وودز<sup>1</sup> ممثلة في صندوق النقد الدولي FMI الذي يهتم برسم سياسات التكيف، وكذا البنك العالمي BM، إضافة إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يهتم بالسياسات الهيكلية، الهيئة الدولية للتنمية AID ، المؤسسات المالية الدولية SFI.

**البند الثاني: الأساس التقني المعلوماتي:** وذلك بالتركيز على الجانب الثقافي الاجتماعي؛ الأمر الذي سهل تقارب دول العالم بواسطة التطور العلمي في مجال وسائل الإعلام والاتصال وسرعة التبادل بين الدول<sup>2</sup>. ذلك أن الوسائل والآليات العملية للمساهمة في العولمة تركز على ثلاث نواحي: الاتصالات ، التكنولوجيا ، الانفتاح والتحضر.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> بن عبد الفتاح دهمان: قراءة في العولمة من خلال سياسات مؤسسات بريتون وودز، مجلة الحقيقة، العدد الأول، أكتوبر 2002، الجزائر، ص 13.

بن عبد الفتاح دهمان: التموغ الثقافي في ظل العولمة، مجلة الحقيقة، العدد الرابع، مارس 2004، الجزائر، ص 58.

<sup>2</sup> عبد الله بوجلال: إشكالية الوفرة الإعلامية والمعلوماتية في ظل العولمة، مجلة الحقيقة، العدد الأول، أكتوبر 2002، الجزائر، ص106.

<sup>3</sup> Ahmed Chabchoub, Mondialisation et Identité Culturelle Dans Les Pays du Maghreb ( Rôle de L'éducation ), Septième Session de L'Université d'Hiver "LES PAYS DU MAGHREB ARABE FACE A LA MONDIALISATION ", Marrakech , Février 1999.

فالعولمة حالة تطبيع ثقافي عالمي، لوسائل الإعلام المختلفة دور مهم في توطين القيم والمفاهيم الجديدة المرتبطة بالإطار العام لمفهوم العولمة.

فالعولمة الثقافية نوع من الغزو الفكري والثقافي والسلوكي في قالب جديد تسعى من خلالها الدول المتقدمة لاحتواء الثقافات الوطنية الأخرى للدول وتغريبها بواسطة ما تملكه من وسائل الإعلام والتقنيات الجديدة، وكذا انتشار الوكالات التجارية في أسواق الدول، والبنوك ووكالات الإعلان... بدعوى ترسيخ الحريات ومبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وكذا إصلاح مناهج التعليم وأساليبه... وغيرها.

وصولاً إلى الجانب الاجتماعي بحجة تحسين المستوى المعيشي وتطوير الأداء الخدماتي، والمحافظة على الصحة واحترام حقوق الإنسان وتحقيق العدل والمساواة وإصلاح المؤسسات وتأهيلها... الخ.

فالدول المتقدمة المسيطرة على وسائل الإنتاج والثروة وكذا وسائل الإعلام تحاول أن تفرض نموذجاً معيناً ونمطاً محدداً في التفكير والقيم والسلوك والتعاطي مع المعطيات الثقافية والقيم الحضارية، وذلك بنقل مجموعة القيم الغربية إلى أجزاء العالم المختلفة عن طريق تقنية الاتصال الفضائية المشبعة بمصالح الرأسمالية الفردية مستغلة في ذلك قوتها المادية والتقنية.

**البند الثالث: أساس احترام حقوق الإنسان:** تعتبر مسألة حقوق الإنسان من أهم الأسس التي تقوم عليها العولمة، حيث زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بهذه القضية. حتى وصل الأمر إلى خروجها من الدائرة الوطنية إلى الدولية، واعتبارها مسألة تهتم المجتمع الدولي. حيث تركز هذا الاتجاه انطلاقاً من سيطرة المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تركز على جانب حقوق الإنسان، واتخاذها مطية لتنفيذ مشروعها الرأسمالي

المتفرد بقيادة العالم

### المطلب الثاني: البعد القانوني للعولمة

إن العولمة وفقا للمفهوم السابق بيانه قامت نتيجة لعدة أسباب ومعطيات، بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف والأغراض.

#### الفرع الأول: أسباب بروز العولمة

لاشك أن العولمة لم تكن وليدة السنوات الأخيرة كما يتصور للبعض، بل إنها وجدت واستمرت عبر الحقبات الزمنية المتوالية. فهي ظاهرة نشأت وامتدت لمختلف الميادين. ولعل من أبرز أسبابها:

**البند الأول:** التطور الاقتصادي لدول الشمال (الدول المتقدمة)، وذلك بامتلاكها لوسائل الإنتاج واستنزافها للثروات الطبيعية للدول أثناء الفترة الاستعمارية لدول الجنوب (الدول النامية). الأمر الذي جعلها تحقق نموا اقتصاديا كبيرا وزيادة الإنتاج، دفعها للبحث عن مناطق نفوذ لتسويق إنتاجها واستغلال تفوقها الاقتصادي. وهو ما وقع بالفعل بموجب ما يعرف بالمنظمة العالمية للتجارة OMC.

**البند الثاني:** التفوق العلمي والتطور التكنولوجي التقني للدول الغربية المتقدمة، باعتبار أن العلم الحديث والتقانة المتقدمة هما مطيئا العولمة. ذلك أن احتلال هذه الدول لصدارة الترتيب في المجال التقني المعلوماتي والعلمي وكذا التشريعي، جعلها في موقع قوة تحاول استغلالها عن طريق تحقيق مصالحها وفرض تصوراتها وشروطها، ووضع قانون عالمي بدون حدود.<sup>1</sup>

---

P.Moreau: La mondialisation; vers la fin des frontières, coll "Ramsès", Paris, <sup>1</sup> IFRI/Dunod, 1993,P38. Daniel Mockle: Mondialisation et état de droit, Bruylant, Bruxelles, 2002, P 28.

**البند الثالث:** تخلف الدول النامية أو ما يعرف بدول العالم الثالث عن الالتحاق بالركب العلمي والاقتصادي، وذلك نتيجة لانعدام الاستراتيجيات التنموية لديها، وافتقارها لمخطط اقتصادي وعلمي رائد. بسبب انشغالها بالمصالح الضيقة وتطاحنها بشأن مناصب الحكم والرئاسة.

هذه بعض الأسباب الرئيسية من بين الأسباب الكثيرة لظهور وانتشار العولمة، والتي انعكست سلبا على الدول النامية وشعوبها، حيث أصبحت تتبع الدول المتقدمة في جميع شؤون الحياة ولو كان ذلك على حساب المبادئ والمكتسبات، بل والسيادة الوطنية.

### **الفرع الثاني: أهداف العولمة**

إن العولمة وفق المنظور الذي تطرقنا إليه جاءت لخدمة وتكريس مجموعة من الأهداف، ولاشك أن هذه الأخيرة تختلف بحسب الوجهة أو الزاوية التي ننظر على أساسها إلى العولمة. الأمر يجعل أهداف العولمة مزدوجة المعيار؛ بين معياري المنادي بها والداعي إليها، وبين المعارض والرافض لها.

**البند الأول: أهداف العولمة وفقا لرؤية المنادون بها:** تشكل هذا الاتجاه غالبية الدول الغربية المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها حاملة لواء العولمة. حتى أنه في كثير من الأحيان يستخدم مصطلح الأمركة عند الكثير بدلا من العولمة. فهم يرون أن العولمة كنظام عالمي جديد، ما أنت إلا لتحقيق جملة من الأهداف التي تخدم الإنسانية وجميع الأمم، ومنها:

**أولا:** تحرير الأسواق العالمية ورأس المال: عن طريق إيجاد أسواق عالمية إضافية لتسويق المنتجات، وكذا تحرير رأس المال وجعله قابلا للاستثمار والتداول.

**ثانيا:** التوسع في البنى الإنتاجية: الأمر الذي يترتب عنه زيادة في حجم التجارة الدولية، مما ينجم عنه ازدياد نمو الاقتصاد العالمي وانتعاشه.

**ثالثا:** زيادة وتشجيع الإنتاج المحلي والعالمي: مما يتحقق معه تنافس تجاري عالمي، يضمن وفرة العرض من جهة، وبقاء الأجدود والأفضل في الأسواق من جهة أخرى.

**رابعا:** نشر التقنية الحديثة وتيسير سبل الاستفادة من المعلوماتية العالمية، واستغلال البرامج التقنية على نطاق واسع في مختلف المجالات.

**خامسا:** الاهتمام بالجوانب الاجتماعية والثقافية للأفراد والشعوب: عن طريق تكريس مبادئ الحرية واحترام حقوق الإنسان، ورعاية المصالح الفردية ومراعاتها. وكذا توفير التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية وفق المقاييس الدولية، وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتوفير فرص التعليم والعمل، ومحاربة الآفات الاجتماعية كال فقر والتخلف وانتشار الجريمة والفساد المالي وسوء التسيير... وغيرها.

إن هذه الأهداف تبدو وحيية ومستساغة من حيث طبيعتها، وهي دون شك أهداف إيجابية تسعى لتحقيق توازن اجتماعي واقتصادي وثقافي على المستوى العالمي. إلا أنه من الناحية الواقعية وأثرها المباشر على العلاقات الدولية والأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإن الوضع يختلف تماما.

حيث لا يرى المعارضين للعولمة هذه الأهداف إطلاقا، بل يرون أنها تسعى لتحقيق أهداف خفية غير معلنة تجسد فكرة السيطرة والهيمنة بكل أشكالها.

**البند الثاني: أهداف العولمة وفقا لرؤية المعارضين لها:** يرون في العولمة أنها تهدف إلى:

**أولاً:** تحقيق هيمنة الدول المتقدمة: ولاسيما سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتصاد العالمي، وذلك من خلال سياستها النفوذية التوسعية واستغلالها لثروات الدول المتخلفة، واستثمارها لصالحها عن طريق التكتلات الاقتصادية والشركات العالمية الكبرى أو ما يعرف بالشركات متعددة الجنسيات. الأمر الذي نتج عنه زيادة الدول الغنية غنى، بينما تزداد الدول الفقيرة فقراً.

**ثانياً:** التحكم في صناعة القرار السياسي الدولي على مستوى العالم، عن طريق استغلال الهيئات والمؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي، البنك العالمي، منظمة العفو الدولية، المنظمة العالمية للتجارة... التي ما وجدت إلا لتحقيق مصالح الدول المتقدمة الغنية.

**ثالثاً:** تحجيم دور الدول والحد من سيادتها، والتدخل في شؤونها الداخلية تحت مسميات شتى وشعارات زائفة كحقوق الإنسان، المساواة، الديمقراطية، الحكم الراشد، تحرير الأسواق، الإصلاح، التنمية المستدامة...

**رابعاً:** إلغاء التراث الثقافي والحضاري وتدمير الهويات والثقافات القومية للدول، من خلال محاولة إزالة الحواجز الثقافية والقضاء على التعددية الثقافية والفكرية للدول على اختلافها. ووضع أنموذج واحد على المستوى العالمي ثقافياً واجتماعياً وتربوياً تنهجه مختلف الدول. "وبالتالي نسير باتجاه تغليب ثقافة على ثقافة وشعب على شعب وقيم على حساب قيم...".<sup>1</sup>

**خامساً:**

تكريس السياسة الاستعمارية الاقتصادية وثقافياً وسياسياً، بل وحتى

---

<sup>1</sup> B.R.Barber, Djihad versus Mc World, Mondialisation et intégrisme contre la démocratie, Desclée de Brauwier, 1996, p 22.

عسكريا من أجل ترويض الشعوب والحكومات على إتباعها ومسايرة تصوراتها وخدمة طموحاتها.

إنه مما لا شك فيه أن العولمة وفقا لما وضحناه، كان لها وقعها القوي على مختلف الأصعدة دوليا وإقليميا وعالميا. غير أن وقعها كان أكبر وصداهها أقوى فيما يتعلق بمجالي حقوق الإنسان والسلام والأمن العالمين. وهذا ما حاولنا توضيحه من خلال هذا البحث في المبحثين التاليين، بعدما تطرقنا لماهية العولمة في مبحث تمهيدي.

### **المبحث الأول: أهداف العولمة وآثارها على حقوق الإنسان**

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع التي عنيت باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة، من قبل الهيئات والمؤسسات والحكومات بل والعالم كله. لما آل إليه وضع الإنسان وواقعه.

#### **المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان**

إن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها مبلغ عظيم ناضلت من أجله الشعوب والأمم، حتى تركز في عصرنا الحديث بمجموعة من المواثيق والمعاهدات والقوانين، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948.

ولعل العولمة كنظام عالمي جديد رافعة شعار حماية حقوق الإنسان، قد أثرت بشكل أو بآخر على سياسات الدول في هذا المجال. " حتى أصبحت الكثير من دول العالم الثالث لا تخشى العولمة في جانبها الاقتصادي، بقدر ما تخشاها في مجال حقوق الإنسان".<sup>1</sup>

فما طبيعة وحقيقة حقوق الإنسان؟ وما هي ضمانات وآليات تحقيق

---

<sup>1</sup> بومدين محمد: الآثار الإيجابية والسلبية للعولمة على حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، العدد الأول، أكتوبر 2002، الجزائر، ص 27.

وحماية هذه الحقوق؟

## الفرع الأول: معنى حقوق الإنسان

تشكل حقوق الإنسان في مجملها مجموعة الحقوق الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي يكفلها القانون للأفراد ويحميها بموجب نصوص قانونية. فهي حقوق ثابتة لجميع بني البشر على قدم المساواة، من دون تمييز من حيث الجنس أو اللون أو العرق أو الدين... لذلك كان حري بالدول والأمم الاهتمام بها، وتكريسها عن طريق المواثيق الدولية والقوانين الداخلية.

**البند الأول: تعريف حقوق الإنسان:** تعرّف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق الثابتة للإنسان ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، على قدم المساواة دون تمييز من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو العرق<sup>1</sup> أو الانتماء أو الدولة أو غيرها. والتي يشكل المساس بها مساسا بحقوق البشرية جمعاء.

وما تجدر الإشارة إليه والتنويه به، بل ومن باب الاعتراف بالفضل لأهله؛ فإن حقوق الإنسان كفلتها ونظمتها أحكام الشريعة الإسلامية بما يضمن حرية وكرامة الإنسان. ويكفي ما قرره لنا القرآن الكريم وبينته السنة النبوية الشريفة وتناقلته الأخبار الصادقة من حقوق مكفولة، وممارسات واقعية، ونماذج تطبيقية تبين المستوى العالي لاحترام حقوق الإنسان ورعايتها

والحث عليها في الإسلام، ليس المقام مقام سردها، وإنما من باب التنويه والإشارة.

الأمر الذي يجعل إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ليس أكثر من

<sup>1</sup> وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26.

صدى لما أوصى به الشارع الحكيم وأمر به سبحانه، وما أوصى وأمر به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.<sup>1</sup>

ذلك أن مجال حقوق الإنسان ما عرف اهتماما مكثفا وعناية بالغة، إلا في العصر الحديث في ظل القرنين الأخيرين. حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد، والقضاء على كل محاولة لتشبيه الإنسان بالأرض أو بالسلع.<sup>2</sup> كانت ممهدة لما يسمى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

**البند الثاني: أهم الحقوق المنصوص عليها:** وللتذكير فإن حقوق الإنسان كثيرة من أن تعد في هذا البحث، فضلا على أنه ليس المقام مقام تعدادها. ويكفي أن نشير إلى أهم الحقوق التي تشغل بال المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، والتي برز تأثير العولمة عليها واضحا كما سنرى. ومنها:

- الحق في الحياة.
- الحق في الحرية والسلامة الشخصية، وعدم جواز القبض أو الحبس التعسفي.
- الحق في المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو النوع أو غيرها.
- الحق في حرية الفكر والضمير والديانة.
- الحق في الرعاية الصحية.
- الحق في التعليم والثقافة.
- الحق في مستوى معيشة أفضل.

---

<sup>1</sup> بن محمد ص: حقوق الإنسان وأصولها الدولية والوطنية والإنسانية، مجلة موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني، الجزائر، بدون تاريخ، ص 100.

<sup>2</sup> عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 129.

ولقد كانت عدة معاهدات واتفاقيات قد عقدت بشأن بعض الحقوق، كمعاهدة باريس للسلام 1814 و1815، وإعلان مؤتمر فيينا 1815، وإعلان فيرونا 1822 والتي تتضمن في مجموعها إلغاء الرق في كافة أشكاله، ومنع ومحاربة تجارة الرقيق. ثم الاتفاقيتين الدوليتين 1904 و1910 المتعلقة بقمع الاتجار بالنساء والأطفال.

إلى أن تم تكريس حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة في 1945/06/26، حيث نصت المادة 68 منه على تشكيل لجنة حقوق الإنسان من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. الذي كرس الفكرة بموجب القرار رقم 5 (د-1) المؤرخ في 1946/02/16، والذي وافق فيه لأول مرة على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان.

الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى زيادة الاهتمام فيما بعد بمجال حقوق الإنسان، عن طريق مجموعة من الضمانات والآليات القانونية.

### **الفرع الثاني: ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان**

تكرّست حقوق الإنسان في العصر الحديث بموجب مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات والهيئات الدولية، وذلك على خلفية الحربين العالميتين الأولى والثانية. التي أهدرت فيها الحقوق، وضاعت معها القيم الإنسانية.

**البند الأول: الضمانات:** فكان على المجتمع الدولي لزاما واجب حماية الأفراد والشعوب بموجب مجموعة من الضمانات أهمها:

**أولاً:** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الصادر بتاريخ 1948/12/10، والذي يعتبر أشهر الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة في ميدان حقوق الإنسان وأبكرها. وبذلك فهو المرجعية في هذا المجال. فهو يتضمن نفس نظرة ميثاق الأمم المتحدة على الإنسان، الأمر الذي أسبغ على الإعلان أهمية بالغة.

- ثانيا:** اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948.
- ثالثا:** اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بموجب قرار الجمعية العامة رقم 317 (د-4) المؤرخ في 02 ديسمبر 1949.
- رابعا:** الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.
- خامسا:** اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952.
- سادسا:** الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق 1960.
- سابعا:** الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- ثامنا:** الاتفاقيتين الدوليتين حول الحقوق المدنية والسياسية، والخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- تاسعا:** الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968.
- عاشرا:** الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973.
- حادي عشر:** اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.
- البند الثاني: الآليات والأجهزة:** وتكريسا لهذه الحقوق فقد وجدت عدة هيئات ومؤسسات دولية وإقليمية تسهر على احترام حقوق الإنسان

ورعايتها، ومنها:

**أولاً:** لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة: والتي كان لها دور، حيث أصدرت أولى قراراتها بخصوص حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بتاريخ 1968/02/27 في دورتها الرابعة والعشرين. وبعدها أصدر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان قرارا بتاريخ 1968/05/07 أشار كلاهما إلى نصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، وإلى مبدأ حق كل فرد في العودة إلى بلده الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ثم أصدرت اللجنة قرارا جديدا بتاريخ 1969/03/04 عبرت فيه عن شعورها بالقلق الشديد وإبداء أسفها، بخصوص انتهاكات إسرائيل المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة. وأنشئت لجنة للتحقيق في ذلك، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان.

**ثانياً:** المفوضية السامية لحقوق الإنسان: الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/48 سنة 1993.

**ثالثاً:** محكمة العدل الدولية لمتابعة التجاوزات في حق الإنسانية

**رابعاً:** المحكمة الجنائية الدولية: التي أنشئت بموجب اتفاقية روما الصادرة بتاريخ 1998/07/17. التي تسهر على حماية حقوق الإنسان ورعايتها، ومتابعة مرتكبي التجاوزات والجرائم ضد الإنسانية.

**خامساً:** اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: وما تمخض عنها من اتفاقيات ومؤسسات في شتى المجالات.<sup>1</sup>

**سادساً:** المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: الصادرة بموجب الاتفاقية

---

Jean- François Carlot: Actualités juridiques du risque médical, <sup>1</sup>

[www.jurisques.com](http://www.jurisques.com), mise à jour le 16/01/2005.

الأوروبية الموقعة بروما في 1950/11/04.

**سابعاً:** الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية: الصادر بتاريخ 2000/12/18.

**ثامناً:** الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان: الصادر بتاريخ

1981/12/19.

**تاسعاً:** الميثاق العربي لحقوق الإنسان: الصادر بتاريخ 1994/09/15.

**عاشراً:** الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: الصادر في نيروبي (كينيا)

بتاريخ 1981/07/28.

**حادي عشر:** اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

الصادرتين بتاريخ 1978/07/18.<sup>1</sup>

**ثاني عشر:** إضافة إلى الهيئات والمنظمات العالمية ذات الصلة بالمنظمة

العالمية للتجارة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المنظمة

العالمية للزراعة والتغذية، وغيرها التي ساهمت في إرساء العديد من الحقوق

التي لها علاقة بمجال تخصصها.<sup>2</sup>

### **المطلب الثاني: أثر العولمة على حقوق الإنسان**

لاشك أن مجال حقوق الإنسان تأثر كثيراً بالعولمة ونتائجها، وذلك ليس

بمستغرب مادامنا عرفنا أن كلاهما حظيا بالاهتمام البالغ في ظل التغيرات

الدولية المعاصرة. حيث كان مجال حقوق الإنسان المجال الخصب والأكثر

---

<sup>1</sup> لمزيد من الإطلاع على الهيئات والأجهزة الدولية راجع:

Jacques Robert, Jean Duffar: Droit de l'homme et libertés fondamentales, 7<sup>e</sup> éditions, Montchrestien, Paris, 1999, P83.

Patrick Wachsmann: Les droits de l'homme, 3<sup>e</sup> éditions, 1999, DALLOZ, Paris, <sup>2</sup>

P21,39.

صلاحية للتأثر بأفكار العولمة وتطبيقاتها. الأمر الذي دفع بالدول في جميع علاقاتها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية إلى مراعاة جانب حقوق الإنسان في تعاملاتها.

ولا أصدق على ذلك من واقع المجتمعات الدولية في تعاملاتها وعلاقاتها، فهذه الكثرة من الدول تتعرض للحظر الاقتصادي أو قطع العلاقات التجارية أو غيرها من الإجراءات، بسبب أعمال لها علاقة بحقوق الإنسان. كمسألة انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي، أو ما يتعلق بإقليم دارفور في السودان، وقبل ذلك انفصال تيمور الشرقية عن إندونيسيا...

ولتوضيح معالم تأثير العولمة على حقوق الإنسان، رأينا من المناسب بيان الآثار الإيجابية والسلبية، يمكن من خلالها الحكم على العولمة وأثرها في مجال حقوق الإنسان.

### **الفرع الأول: الآثار الإيجابية للعولمة على حقوق الإنسان**

لعل من أبرز الآثار الإيجابية للعولمة على حقوق الإنسان ما يلي:

**البند الأول: تكريس حقوق الإنسان وتعزيزها وجعلها في صدارة العلاقات**

**الدولية في مختلف المجالات:** ويتضح ذلك من خلال المعالم الآتية:

**أولاً:** التزام الدول ولاسيما الغربية منها وكذا المنظمات والهيئات الدولية بعد زوال الحرب الباردة وبرز معالم النظام الدولي الجديد، بإقامة نظام عالمي إنساني جديد يركز على الديمقراطية والعدالة واحترام حقوق الإنسان. ولقد تعاقبت التصريحات المتوالية للأمناء العاميين للأمم المتحدة بشأن احترام حقوق الإنسان، مع التأكيد أن سيادة الدولة لا يمكن اعتبارها حاجزا واقياً، ترتكب من ورائه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأن الاهتمام الدولي متزايد في إيجاد نظام عالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد أكد الأمين العام السابق بييريز دي كويلار: " أن حماية حقوق الإنسان أخذت الآن

تشكل إحدى الدعامات الأساسية لجسر السلم، كما أنني على اقتناع بأن هذه الحماية تقتضي في الوقت الحاضر ممارسة التأثير والضغط بشكل متضافر على الصعيد الدولي عن طريق المناشدة أو العقاب أو الاحتجاج أو الإدانة، وكل أخير إقامة وجود منظم للأمم المتحدة بأكثر مما كان يعتبر جائزا بموجب القانون التقليدي".<sup>1</sup>

**ثانيا:** مساهمة وسائل الإعلام والتقنية العلمية (عولمة الإعلام) في تعزيز حماية أكبر لحقوق الإنسان، حيث حولت العالم إلى قرية صغيرة مما يجعل انتهاكات حقوق الإنسان في شتى الأصقاع مكشوفة. فقد جعلت عولمة الإعلام علاقة الدولة بالمواطن والممارسات السياسية واضحة للعيان. وفي هذا المقام أكد النائب المساعد لوزير الخارجية المصري للشؤون القانونية والسفير السابق عبد الله الأشعل: " بأن العولمة بمفهوم الثورة التكنولوجية في وسائل الاتصال أدت إلى تغيير العلاقات، بما في ذلك علاقة الدولة بالمواطن مما جعل ممارسات الدولة مكشوفة، وأصبح هناك قدر في التعرية للنظم السياسية للعالم الثالث بما في ذلك العالم العربي. ليمكن العالم المتقدم بموجب العولمة التكنولوجية والسياسية والثقافية من مراقبة علاقة المواطن بالحكومة، وترقب موقف الحكومات وكيفية وصولها على السلطة، مما جعل فكرة السيادة فكرة رمزية".<sup>2</sup>

**ثالثا:** الدور الفعال والتأثير الإيجابي للمنظمات الدولية في ترقية حماية حقوق الإنسان: وفي هذا الصدد نشير إلى دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذا منظمة العفو الدولية ولجنة حقوق الإنسان الأوروبية في

---

<sup>1</sup> التقرير السنوي للأمم العام للأمم المتحدة عن أعمال الأمم المتحدة لسنة 1991، الوثيقة رقم A/46/1، الفصل السادس من التقرير.

<sup>2</sup> ملخص حول ندوة "أثر العولمة واتفاقيات الجات على العالم العربي"، جريدة الخبر اليومية، الخميس 01/06/2000، ص 19.

التصدي لكثير من التجاوزات لحقوق الإنسان في كثير من الدول كيوغوسلافيا سابقا، إندونيسيا، كوبا، فنزويلا، تركيا، باكستان، مصر، الجزائر، السعودية، المغرب، سوريا... وقد قدمت هذه المنظمات والهيئات الدولية تقارير عن واقع حقوق الإنسان في هذه الدول وأمثالها. الأمر الذي جعل هذه الأخيرة مضطرة لتعديل وتسوية طريقتهما في التعامل مع المواطنين والمقيمين على حد سواء.

إضافة إلى الدور البارز الذي لعبته المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي، البنك العالمي، المنظمة العالمية للتجارة ومنظمة اليونسكو ومنظمة الزراعة والتغذية... عن طريق المساعدات والقروض التي تقدمها. ذلك أن أولى مطالبها ضرورة احترام حقوق الإنسان وترقيتها.

**رابعا:** مسارعة الدول النامية إلى إعادة النظر في تعاملها بشأن حقوق الإنسان والتزامها بضرورة احترامها، وعدم التعرض لها بالانتهاك والتجاوزات.. أمام التشكيك الدولي والضغط المتنامي بضرورة احترام حقوق الإنسان من جهة، وخوفا من أن تستغل هذه القضية من قبل الدول الكبرى فتؤثر سلبا على سيادتها وشرعية سلطتها من جهة أخرى.

وهاهي الصين على تقدمها وتفوقها الاقتصادي وأكبر دول العالم الثالث تدافع عن سجلها في مجال حقوق الإنسان، وتنتشر ما يسمى بالكتاب الأبيض في أول نوفمبر 1991 يوضح موقفها. مؤكدة أن الحقوق الأساسية للشعب الصيني ولاسيما الحق في الحياة والمأكل والمشرب والمسكن تتكفل الدولة بضمانها. وللإشارة فقد صدر هذا الكتاب انطلاقا من خشية زعماء الصين المحافظين من تأثير الأفكار الغربية المتعلقة بحقوق الإنسان تأثيرا هداما لا يتلاءم مع توجهات الدولة، خاصة عقب قيام الدولة بالتصدي للمظاهرات

الطالبية المطالبة بالديمقراطية وحقوق الإنسان في 1989/06/04.<sup>1</sup>

**البند الثاني: تكريس دور الأمم المتحدة وتفعيل دور الهيئات المتخصصة**

**في مجال حقوق الإنسان:** وذلك من خلال تركيز الأمين العام للأمم المتحدة على ضرورة معالجة الإشكاليات المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع دول العالم، وزيادة نفقات الأمم المتحدة في هذا المجال. وكذا إشرافها على تنظيم وإجراء الانتخابات في كثير من الدول، أو من خلال تدخلها بالقوة العسكرية لوقف هذه الانتهاكات.

ويتمثل إبراز هذا التفعيل في النقاط التالية:

**أولاً:** تشديد الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق الدكتور بطرس بطرس غالي في تقرير للأمم المتحدة المتضمن خطة السلام لعام 1992، على ضرورة احترام حقوق الإنسان ومراعاتها. ومما جاء في تقريره قوله: " وليس بوسع الأمم المتحدة أن تقف مكتوفة الأيدي أو بلا مبالاة في وجه ما تزخر به أنباء وسائل الإعلام اليوم من تصرفات وحشية، وسوف تعتمد ثقة منظمنا ككل في الأجل الطويل من نجاح استجابتنا لهذا التحدي. وإنني أقترح أن نستطلع السبل الكفيلة بتحويل الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الخبرة في مجال حقوق الإنسان صلاحية عرض انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة على مجلس الأمن، مع التوصية باتخاذ إجراءات بصددها".<sup>2</sup>

**ثانياً:** إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان سنة 1993 على غرار المفوضية السامية للاجئين، بقرار من الجمعية العامة رقم 141/48 بناء على توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993. حيث تم

<sup>1</sup> نبيل بشير: المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، مطبعة عيبر، مصر، 1994، ص 28.

<sup>2</sup> التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال الأمم المتحدة لسنة 1992، الوثيقة رقم A/47/1، الفقرة 101 من التقرير.

إنشاء وظيفة المفوض السامي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تتلخص مهامه في:

- 1- تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 2- تقديم المساعدات الاستشارية والمالية والفنية للدول التي تطلبها من أجل تدعيم تحقيق البرامج الخاصة بحقوق الإنسان.
- 3- العمل على منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان.
- 4- إعداد وإرسال التقارير السنوية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.<sup>1</sup>

**ثالثاً:** إنشاء البعثات وإرسال المراقبين والتي تضاعفت ابتداء من عام 1990، سواء في مجال حقوق الإنسان أو مجال تدعيم السلم والأمن، أو في مجال المساعدة الإنسانية. ومن أوائلها:

- 1- فريق الملاحظين أو المراقبين التابع للأمم المتحدة في السلفادور (ONUSAL) بموجب القرار رقم 717 لسنة 1991.
- 2- مهمة الأمم المتحدة لدى الموزمبيق (ONUMOZ) بموجب القرار رقم 797 لسنة 1992.
- 3- مهمة الملاحظين التابعين للأمم المتحدة في جنوب إفريقيا (MONUAS) بموجب القرار رقم 772 لسنة 1992.
- 4- بعثة مراقبة الأمم المتحدة إلى جورجيا (MONUG) بموجب القرار رقم 858 لسنة 1993.

---

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 158، 159.

5- بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا (MINUARI) بموجب القرار رقم 872 لسنة 1993.<sup>1</sup>

6- قيام الأمم المتحدة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها والتأكد من صحتها، وما تجسده هذه العملية من تأكيد للحقوق والحريات السياسية. والمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، واحترام إرادة الناخبين وتكريس الشرعية وسيادة القانون.

وقد بدأت هذه المهمة بإيفاد الأمم المتحدة لبعثة أممية لمراقبة صحة الانتخابات في نيكاراغوا سنة 1989، ثم هايتي سنة 1990. ولما كثرت الطلبات أنشأت الجمعية العامة في خريف 1991 وحدة للمساعدة الانتخابية بدأت العمل في أبريل 1992. ومنذ ذلك التاريخ أرسلت الأمم المتحدة عدة بعثات للمراقبة والإشراف على الانتخابات في كثير من الدول: كالطوغو، إريتريا، بورندي، تشاد، أثيوبيا، الأرجنتين، مصر، الجزائر، رومانيا، غانا، السنغال... وغيرها.

رابعا: تدخل الأمم المتحدة بالقوة العسكرية لاعتبارات إنسانية في بعض المناطق التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، أهمها ناميبيا، أنغولا، الكونغو الديمقراطية، العراق، يوغسلافيا...<sup>2</sup>

**البند الثالث: ملاحقة مجرمي الحرب ومتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان:** حيث أن المجتمع الدولي بادر إلى مجموعة من الإجراءات

---

<sup>1</sup> للاطلاع على هذه البعثات والمراقبين راجع:

Patrick Daillier et Alain Pellet: Droit international public, 5<sup>e</sup> édition, édition DELTA, Liban, 1996, P801.

<sup>2</sup> بومدين محمد: المرجع السابق، ص 34.

الهادفة إلى تضيق الخناق على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وملاحقتهم ومعاقبتهم، ومن هذه الإجراءات:

**أولاً:** عدم استفادة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان من العفو.

**ثانياً:** عدم جواز منح اللجوء لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

**ثالثاً:** تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ما قد تم بخصوص الرئيس اليوغسلافي السابق ميلوزوفيتش المتوفى في شهر مارس في سجنه. وكذا الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين.

**رابعاً:** إنشاء محكمة دولية مؤقتة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا.

**خامساً:** إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهي دائمة، تختص بمتابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

### **الفرع الثاني: الآثار السلبية للعولمة على حقوق الإنسان**

إن النتائج الإيجابية للعولمة في مجال حقوق الإنسان على وجاهتها، لم تستطع أن تخفي الآثار السلبية الكثيرة لها في هذا المجال. ذلك أن النظرة الواقعية البعيدة عن كل تحيز، تثبت من خلال الممارسات الواقعية والتطبيقات الميدانية النتائج السلبية للعولمة في مجال حقوق الإنسان، وتحقيق الهيمنة والسيطرة الدولية للدول المتقدمة. على أننا نقتصر على أبرز الآثار السلبية:

**البند الأول: تكريس هيمنة الدول الغربية المتقدمة:** وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها راعية حقوق الإنسان بزعمها وحاملة لواء العولمة، من خلال تدخلها في الشؤون الداخلية للدول. الأمر الذي خلق جواً من اللاإستقرار على مختلف الأصعدة.

**اقتصاديا:** بفرض ما يعرف بالعقوبات الاقتصادية على شعوب وأمم، بسبب عدم مسايرة هذه الدول لطموحات وتوجهات هذه الدول المتقدمة. وكذا التحكم في المؤسسات المالية الدولية بعدم تقديمها للمساعدات والقروض لدول العالم الثالث إلا بعد استجابتها لمطالب المجتمع الدولي (مصالح) الدول الغربية.

**وسياسيا:** بتدعيم المعارضة والأقليات وتشجيع الطوائف والأحزاب - بحجة أنهم مضطهدين وضرورة حماية حقوقهم- ضد حكوماتهم المعارضة لتوجهات ومصالح الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. ويكفي ما قامت به هذه الأخيرة ولا زالت من حشد دولي ضد العراق، أفغانستان، كوبا، فنزويلا، السودان (إقليم دارفور)، لبنان بتدعيم المعارضة والطعن في شرعية تمثيل الرئيس اللبناني إميل لحود، سوريا، إيران...

### **البند الثاني: انعدام المساواة والتوازن في التعامل بشأن مجال حقوق**

**الإنسان:** فمن آثار العولمة أن جعلت عدم التعادل أو المساواة في التعامل مع الحقوق في ذاتها، إذ يتم التركيز على بعضها دون بعض. أو في التعامل مع الدول وفقا لسياسة الكيل بمكيالين، أو ازدواجية معيار التعامل.

**أولا:** عدم التعادل أو المساواة في تعامل الدول المتقدمة مع حقوق الإنسان بالتركيز على بعضها دون الآخر: حيث يتضح ذلك جليا من خلال سعي الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها في التدخل لتكريس الحقوق السياسية والمدنية دون غيرها. إذ أنها تمارس ضغوطا على دول العالم الثالث من أجل فتح المجال للانتخابات، وحرية الأحزاب وحرية الإعلام، وحقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. بينما تهمل الجانب المهم من الحقوق الرئيسية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كالحق في الحياة، الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في السلام، الحق في البيئة... ولعل خير دليل على ذلك حرص الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها على إقامة نظم

ديمقراطية - حسب زعمها - في كل من العراق وفلسطين وأفغانستان وغيرها ولو على حساب أرواح ودماء الملايين من الأبرياء.

**ثانياً:** عدم التعادل أو المساواة في تعامل الدول الكبرى في مجال حقوق الإنسان بالتركيز على بعض الدول دون البعض: فهي الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها تسعى حثيثة لحمل كل من كوبا، فنزويلا، باكستان، سوريا، لبنان، السودان، إيران، إندونيسيا... على احترام حقوق الإنسان، وتكريس تعامل أفضل يجب أن تظهره هذه الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الأقليات، تحقيق المساواة بين الجنسين، حرية التعبير...

في حين نجدتها تتغاضى عن الحديث عن حقوق الإنسان لدى دول أخرى، تتعرض فيها بالفعل حقوق الإنسان للانتهاكات والتجاوزات، كما هو حال إسرائيل في الأراضي المحتلة وإصرارها على عدم تطبيق القرارات الدولية. بل والولايات المتحدة الأمريكية نفسها التي لا يزال التمييز العنصري فيها قائماً سواء على أساس اللون أو العرق أو الدين، وكذا تضيقها على الحريات العامة والخاصة. ولاسيما بعد إقرار قانون في شهر مارس الأخير يقضي بجواز التنصت على الأفراد، رغم تعرضه مع مبادئ حقوق الإنسان.

بل وأكثر من ذلك رفض الولايات المتحدة الأمريكية حاملة لواء حقوق الإنسان المصادقة على اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا في الآونة الأخيرة بعد عام 1995.<sup>1</sup>

كما رفضت المصادقة على اتفاقية روما المتضمنة القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادرة في 1998/07/17. حيث حاولت عرقلتها

<sup>1</sup> بشار الجعفري: منظمة الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد، دار طلاس، دمشق، 1994، ص 30.

بالتصويت ضد هذه المعاهدة رفقة حليفها إسرائيل. فقد عارضت بشدة ما نص عليه مشروع هذه الاتفاقية الذي أعطى للنائب العام أو المدعي العام صلاحية إجراء تحقيقات تلقائية في الجرائم التي تختص فيها المحكمة. وقد أكد في هذا الصدد ديفيد شيفر المندوب الأمريكي في مؤتمر فيينا وهو أيضا المسؤول في الخارجية الأمريكية عن جرائم الحرب على رفضه ورفض بلاده إنشاء نائب عام جوال لحقوق الإنسان. قائلا: " أن الهدف من إنشاء المحكمة لم يكن البتة استحداث نائب عام جوال للحقوق الإنسانية يتمتع بصلاحيه إلقاء التهم الجنائية كيفما شاء".<sup>1</sup>

**البند الثالث: إلغاء الخصوصيات الثقافية والتراث الحضاري للشعوب والأمم:** إذ تعتبر هذه القضية أكثر المسائل وأخطرها التي تأثرت بالعولمة تأثيرا سلبيا. ذلك أن العولمة ليس لها حدود، فهي تهدف إلى تكسير الحواجز الفكرية والثقافية بين مختلف الشعوب والدول. وهذا الأمر واضح في مختلف المجتمعات حيث كانت تخضع بعض الدول لثقافات معينة تتميز بها عن غيرها وتعزز بها باعتبارها إرث حضاري ومكسب تاريخي، حتى أصبحت تتلاشى تلك المبادئ والخصوصيات الثقافية بفعل الاحتكاك بالمجتمعات الدولية والامتثال لأفكار وتأثيرات العولمة. حتى وصل الأمر ببعض الدول إلى تقنين بعض الأمور وتبني بعض الأفكار والمفاهيم بحجج مختلفة سواء في مجال حقوق الإنسان أو اقتصاد السوق الحر أو الانفتاح العالمي وكل هذا تحت مظلة العولمة.

الأمر الذي أدى إلى تغريب المجتمعات ومحاولة طمس هويتها وكذا محو

---

<sup>1</sup> محمد حافظ يعقوب: المحكمة الجنائية الدولية في قضايا حقوق الإنسان، طبع المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، سبتمبر،

ذاكرتها ونسف ثقافتها... وذلك بواسطة وضع أو فرض نماذج معينة وأنماط محددة في التفكير والتعليم والتربية والسلوك والقيم... بحجة الإصلاح، ومحاربة التخلف والرجعية. حتى وصل الأمر في ظل القرن الواحد والعشرين بدول عديدة من الدول المتقدمة إلى المساس بكثير من مقدسات وثقافات الشعوب والأمم. ويكفي ما وقع مؤخرا من الاعتداء الصارخ على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بتلك الرسومات المقيته التي تعكس حقد وعنصرية هذه الدول المتقدمة.

هذه الآثار السلبية للعولمة في مجال حقوق الإنسان انجرت عنها آثار أخرى لا تقل سلبية عنها، ولاسيما ما زاد حدة في الآونة الأخيرة من بروز ما يعرف بالتصادم الحضاري. ذلك أن لكل إنسان أو مجتمع ما يتميز به من قيم وثوابت ومبادئ. وبغض النظر عن اختلاف الإنسان الآخر معه تجاه هذه الثوابت إلا أنه يبقى متمسكا وملتزما بها ولو بدرجات متفاوتة من هذا الالتزام. وعندما يشعر بوجود مساس أو تحد لالتزامه يزداد تمسكه وإيمانه بما يؤمن به. وأشار في هذا الصدد إلى انتقاد الرئيس الفرنسي جاك شيراك لأحد المسؤولين الفرنسيين في أواخر شهر مارس الأخير، كونه أدلى بتصريح باللغة الإنجليزية وليس اللغة الفرنسية. ومن هذا المنطلق يقول البروفسور Pierre de senarclens : " من نتائج العولمة أن الدول ذات مبادئ دينية واحدة ستتغلب على الدول ذات المبادئ الدينية المختلفة " <sup>1</sup>.

" وعليه فإن تطبيق أهداف العولمة عن طريق الاختيار والاستيعاب الطوعي أمر ليس من اليسير تحقيقه نظرا للتباين بين الأمم في ثوابتها

---

<sup>1</sup> Pierre de senarclens , La mondialisation (théories, enjeux et débats), 2<sup>e</sup> édition, Armand Colin , Paris, 1998 , 2001, P174.

وثقافاتها ومصالحها. وتطبيقها عن طريق القوة أمر قد يكون غير وارد، ولو حدث بأي نسبة من نسب الاحتمال فقد يتحول الأمر إلى تصادم حضاري. وعندئذ ستكون العولمة أو مجرد التفكير فيها مرحلة مؤقتة في التاريخ".<sup>1</sup>

**البند الرابع: تحقيق المصالح الخاصة للدول المتقدمة تحت شعار الشرعية الدولية وحماية حقوق الإنسان:** يتجلى ذلك من خلال السياسة التوسعية الاستعمارية للدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بدعم وتشجيع الأقليات والمعارضة في الدول المناهضة للطموحات الأمريكية من جهة، أو بوقف المساعدات والتعاون وفرض الحضر السياسي والاقتصادي إذا كانت حقوق الإنسان والديمقراطية مخالفة للتصور الأمريكي. ولعل ذلك يتضح مما يلي:

أولاً: حشد كل دول العالم لتطبيق الشرعية الدولية على العراق عند اجتياحه للكويت سنة 1991 وكذا الاحتلال الأخير سنة 2003 ، ومحاكمة الرئيس المخلوع صدام حسين بحجة ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، وامتلاكه واستخدامه للأسلحة الكيماوية ضد الأقليات الكردية. في حين أن هذا الحشد الكبير للقوات الدولية كان لأهداف أساسية غير معلنة، منها السيطرة على منابع النفط، وتأمين 3/2 من إنتاج البترول في العالم. وكذا إيجاد منطقة نفوذ لها ولإسرائيل في منطقة الشرق الأوسط، عن طريق ما يسمى بمشروع الشرق الأوسط الكبير.

وإلا كيف نفسر التخاذل وعدم حشد هذه القوات، وعدم رفع لواء الشرعية

---

<sup>1</sup> عبد الرحمن حسن النفيسة، "العولمة حقيقتها وأهدافها"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 51 (أغسطس، سبتمبر، أكتوبر 2001)، الرياض، ص 222.

وحماية حقوق الإنسان بنفس الحزم والعزم، في قضايا كانت حقوق الإنسان فيها أكثر انتهاكا وتجاوزا في مثل: البوسنة والهرسك اللتان تعرضتا لأسوء الجرائم الإنسانية ممثلة في التطهير العرقي والاضطهاد. و ما وقع في كوسوفا. وما وقع ولا يزال بالنسبة للاعتداءات اليومية الصارخة لإسرائيل في الأراضي المحتلة في فلسطين ولبنان وسوريا، من تقتيل يومي للأطفال ، وكذا نسف للمنازل وتخريب للممتلكات ، وغلق للمعابر الذي يتعرض مع حرية التنقل، فضلا عن ما ينجر عنه من مآسي وكوارث إنسانية... وعدم تطبيقها للعشرات من القرارات الدولية.

ثانيا: عدم اعتراف وعدم دعم الدول المتقدمة ولاسيما أمريكا للديمقراطية، إذا كانت متعارضة مع مصالحها أو كانت مخالفة لتوجهاتها وطموحاتها. ويكفي ما وقع مؤخرا بشأن الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي أثبتت فوز حركة حماس وهو اختيار شعبي، حيث قوبل بالرفض، بل وأكثر من ذلك رفض ومقاطعة هذا الممثل الشرعي لشعب ودولة فلسطين. وقبله مقاطعة ورفض حزب الرفاه التركي بقيادة نجم الدين أربكان. رغم أن هذه الدول كثيرا ما تغنت بالديمقراطية واحترام اختيارات الشعوب.

إن ما يمكن استخلاصه من خلال ما سبق أن اهتمام الدول المتقدمة بحقوق الإنسان والتركيز عليها انحصر في الخطاب السياسي فقط، في حين أن الممارسة الفعلية تعكس ذلك، بل وأثبتت خلاف ذلك. حيث أكد الواقع اليومي للأفراد والشعوب والدول، استعداد الدول المتقدمة للتضحية بقيم حقوق الإنسان إذا تعارضت مع مصالحها الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> حمدي عبد الرحمان حسن. العولمة وآثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة

## المبحث الثاني: علاقة العولمة بالأمن والسلام العالميين

إن واقع العلاقات الدولية أثبت الصلة الوثيدة بين ثلاثية العولمة وحقوق الإنسان والسلام العالمي، باعتبارها دعائم النظام العالمي الجديد. ذلك أن السلام والأمن العالميين يشكلان الإطار الشامل لممارسة حقوق الإنسان، إذ لا تعزيز ولا حماية لحقوق الإنسان من دون سلم عالمي. الأمر الذي يتطلب منا بحث معنى السلم العالمي ومرتكزاته في مطلب أول، ثم التطرق لأثر العولمة على السلم والأمن الدوليين.

### المطلب الأول: أسس السلم والأمن العالميين

ظل مفهوم السلم والأمن الدوليين لعقود من الزمن يفسر تفسيراً قاصراً بعيداً عن معناه الحقيقي، حيث كان يقصد به أمن الأراضي من العدوان الخارجي، وتحقيق حماية المصالح القومية من السياسات الخارجية. أو هو الأمن من التهديد بحروب دولية أو محرقة نووية. الأمر الذي جعل مفهوم الأمن والسلم يرتبط بالدول أكثر من ارتباطه بالأفراد، خاصة في ظل الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي في إطار الحرب الباردة والسباق نحو التسلح. الأمر الذي كان يشكل بالنسبة للدول النامية حديثة العهد بالاستقلال، تهديداً حقيقياً لسيادتها وهويتها القومية.

إلا أن هذا التصور الخاطئ لمفهوم السلم والأمن الدوليين، كان ضحيته الملايين من بني البشر الذين كانوا يعانون من انعدام الأمن الحقيقي لديهم؛ بحلول المجاعات والأمراض الفتاكة بهم، الجهل، البطالة، التشرد، الجريمة، تلوث البيئة وكذا القمع السياسي... وغيرها.

الأمر الذي يدفعنا عن حقيقة أو معنى الأمن والسلام العالميين؟ وأهم

أسسه أو مرتكزاته؟

## الفرع الأول: مفهوم السلم والأمن العالميين

إن الإحساس بانعدام الأمن وتلاشي السلم ينشأ - فضلا عن الحروب والنزاعات الدولية والكوارث الطبيعية - ، نتيجة للشواغل الأساسية المتعلقة بالحياة اليومية للإنسان. بل لا ضير إذا قلنا ينشأ تبعاً لما قلناه أكثر مما ينشأ نتيجة للخوف من حدوث جائحة عالمية. هل سيكون لهذا الإنسان ولأسرته ما يكفيهم من الطعام والماء؟ هل لديهم مسكن يأوون إليه؟ هل سيفقدون أعمالهم؟ هل ستكون شوارعهم وأحيائهم وبيئتهم ككل آمنة من الجريمة والتلوث؟ هل سيتعرضون لشتى أشكال التعذيب على يد دولة قمعية؟ هل سيصبحون ضحية للعنف بسبب جنسهم أو توجهاتهم؟ هل ستتسبب ديانتهم أو أصلهم العرقي أو جنسيتهم في تعرضهم للاضطهاد والقمع؟ تلك هي معالم الأمن والسلام العالميين بالمفهوم الحقيقي.

**البند الأول: تعريف السلم والأمن العالميين:** تبعاً لذلك يصبح من اليسير وضع تعريف للسلم والأمن العالميين - بالرغم من أن معظم الناس يعرفون غريزيا ما يعنيه الأمن والسلم - . " فهو يعني أولاً: السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع والمرض والجهل والاضطهاد، كما يعني ثانياً: الحماية من الاختلالات المفاجئة في شتى أنماط الحياة اليومية، سواء في البيوت أو في الأعمال أو في المجتمعات المحلية"<sup>1</sup>. بغض النظر عن مصدر هذه الاختلالات ما إذا كانت طبيعية أو من صنع الإنسان أو منهما معا.

**البند الثاني: خصائص السلم والأمن العالميين:** من خلال تحديد المفهوم السابق، يتضح لنا أنهما يتميزان بخصائص مشتركة تتركز على ثلاث

<sup>1</sup> عزيزة محمد علي بدر: العلاقة بين السلم والتنمية المستدامة، مجلة الحقيقة، العدد الثاني، مارس 2003، الجزائر، ص148.

## خصائص جوهرية<sup>1</sup>:

**أولاً:** الأمن البشري والسلام العالمي شاغل ومطلب عالمي: لحاجة جميع الناس في جميع الدول الغنية والفقيرة إليه على حد سواء. إذ يجب تحقيق الأمن من التهديدات المشتركة مثل المجاعة، انتهاكات حقوق الإنسان، البطالة، الجريمة (المخدرات، الإرهاب، تبييض الأموال...) وغيرها.

**ثانياً:** مكونات ودعائم الأمن البشري والسلام العالمي كل متكامل: ذلك أن تعرض أمن الناس وسلامهم لأي خطر في العالم كالمجاعة والأمراض والتلوث وتجارة المخدرات والإرهاب والنزاعات العرقية والتفكك الاجتماعي والحروب الإقليمية والدولية، كلها لم تعد أحداثاً منعزلة. وإنما آثارها وعواقبها تنتقل إلى كافة أنحاء العالم.

**ثالثاً:** أنه يقوم على أمن وسلامة البشر: إذ أنه يتعلق بمدى اكتسابهم وتمتعهم بكافة حقوقهم وعيشهم في سلام تحت مظلة دولة ومجتمع دولي يعمل على تحقيق العدل والحرية والمساواة.

## الفرع الثاني: دعائم (مرتكزات) السلم والأمن العالميين

تعتبر العلاقة بين السلم والتنمية علاقة عضوية وثيقة، فالسلم والأمن من أهم شروط التنمية بأبعادها المختلفة الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، البشرية والسياسية. ذلك أن تحقيق الأمن والسلام العالميين يعد لبنة أساسية لحماية وممارسة حقوق الإنسان بشكل عادل ومتساوي على نطاق عالمي واسع.

ولعلي أقنصر على أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها الأمن والسلم العالميين بالمفهوم الحديث، ومنها:

---

<sup>1</sup> التقرير السنوي للتنمية البشرية لعام 1994، برنامج الأمم المتحدة الإنساني UNDP، مركز دراسات الوحدة العربية،

**أولاً:** احترام الحق في الحياة واستئصال شأفة الفقر المذقع والجوع: ذلك أن السلم والأمن العالميين مناطهما البشر، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة المحافظة على النوع البشري من خلال إقرار والمحافظة على حقه في العيش الكريم.

**ثانياً:** العناية بجانب الصحة والقضاء على الأمراض الفتاكة: وذلك بزيادة الميزانيات وضخ الأموال في هذا المجال، رعاية للصحة الممثلة أساساً في:

- 1- محاربة الأمراض وتحقيق تعادل دولي في هذا المجال، ولاسيما ما يتعلق بمكافحة مرض الإيدز، الملاريا والأمراض الأخرى.
- 2- خفض معدل الوفيات لدى الأطفال.
- 3- تحسين صحة الأمهات، وتخفيض معدل وفاتهن.

**ثالثاً:** التصدي للحروب ومنعها، ومحاصرة الصراعات العرقية والطائفية وكل ما من شأنه أن يزعزع أمن واستقرار الأفراد والشعوب والدول. عن طريق الوسائل السلمية واعتماد أسلوب الحوار تحت مظلة الأمم المتحدة، وشرعية المجتمع الدولي. وكذا تفعيل دور المنظمات الدولية.

**رابعاً:** محاربة الجهل ورفع مستوى التعليم وتحقيق التعليم الابتدائي الشامل في كافة أنحاء العالم.

**خامساً:** ضمان استمرارية البيئة واستدامتها، عن طريق حماية البيئة العالمية وتحقيق فرص الاستفادة منها بكل عدل ومساواة بين دول العالم.

**سادساً:** إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، عن طريق تلبية الاحتياجات الخاصة للدول النامية، وتحقيق توازن اقتصادي عالمي. وكذا توفير فوائد التكنولوجيا الجديدة واستفادة الجميع من التقنية والمعلوماتية،

خاصة ما يتعلق بالمعلومات والاتصالات.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: أثر العولمة على السلم والأمن العالميين

لاشك أن العولمة كانت لها آثارا كبيرة على مجال الأمن والسلام العالميين، باعتبار أن كلاهما ألقى بكل ثقله على العلاقات الدولية. التي ما فتئت تعرف يوما بعد يوم الكثير من الصراعات والتناقضات، وعدم استقرار الأوضاع وكثرة بؤر التوتر، وتنامي ظاهرة الصراعات العرقية والطائفية، واعتداءات صارخة على حقوق الإنسان... وهذا كله يشكل دون شك الآثار الناجمة عن العولمة في مجال الأمن والسلم.

## الفرع الأول: آثار العولمة على السلم والأمن العالميين المرتبطة بحقوق

### الإنسان

إن النزاعات الدولية الحديثة والحروب الأهلية الإقليمية، وكذا الصراعات العرقية والطائفية المحلية، أثبتت هشاشة السلم والأمن العالميين. ذلك أن هذين الأخيرين بُنیا على أسس غير سليمة وتصورات خاطئة، تتمثل في تحقيق المصالح الذاتية للدول المتقدمة دون مراعاة للجوانب المهمة للسلام العالمي، ولاسيما ما تعلق منها بحقوق الإنسان. وتلك سمة واضحة لأهم آثار

العولمة في هذا المجال. ويكفي أن نشير إلى بعض تلك الآثار الواضحة للعولمة على الأمن والسلام العالمي المرتبطة بحقوق الإنسان:

## البند الأول: زعزعة الأمن والاستقرار وتراجع مظلة السلم والأمن في

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل والبحث في أسس الأمن والسلام العالميين، راجع:

الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة: التقرير السنوي عن التنمية في العالم لسنة 2004، البنك الدولي، واشنطن، ص 02.

أهداف الألفية الإنمائية: مجلة التمويل والتنمية، العدد 04، المجلد 40، ديسمبر 2003، واشنطن، ص 14.

كثير من الدول بسبب ما يعرف بالمساعدات الإنسانية: ويتجلى ذلك من خلال ما يعرف بالتدخل الإنساني المزعوم، وتقديم المساعدات الإنسانية. " بدعوى أن الاعتبارات الإنسانية تسمو على مبدأ عدم التدخل، وتبرر بالتالي قرار التدخل الإنساني " <sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه روجيه: " بأنه من أهم نتائج العولمة في هذا المجال، أن يصبح لدولة ما الحق في أن تمارس سيطرة عالمية على تصرفات دولة أخرى بخصوص سيادتها الداخلية عندما تتعارض مع حقوق الإنسان. ومن تم تحاول الدولة المتدخلة تبرير ذلك قانونيا" <sup>2</sup>.

ولعل الأمثلة الواقعية الكثيرة أصدق دليل على ذلك، ما وقع في الصومال، إندونيسيا، أفغانستان، باكستان، العراق، السودان ... بحيث كان للمساعدات الإنسانية دور بارز في تأجيج الصراعات الداخلية التي أدت إلى حروب أهلية، إنعدم معها الأمن والسلم في هذه الدول.

ويعد قرار مجلس الأمن المشهور رقم 688 الصادر بتاريخ 05 أبريل 1991، الذي يدين القمع الممارس من قبل الحكومة العراقية ضد الأكراد وغيرهم، ذريعة مباشرة ووسيلة ملفقة قانونا. كان الهدف من وراءه انتقاص سيادة العراق، وتقنين مقتضيات وحدته الوطنية.

**البند الثاني:** نشوب الصراع الطائفي والاختلافات الإيديولوجية المؤدية إلى الحروب الأهلية: ذلك أن العولمة بمفهومها الواسع اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وسياسيا، ألقت بثقلها على الدول النامية حديثة العهد بالاستقلال.

---

<sup>1</sup> جيرهارد غان غلان : مدخل إلى القانون العام، ترجمة عباس عمر، الجزء 3، ط2، دار الأفت الجديدة، بيروت، بدون تاريخ، ص 179.

<sup>2</sup> عبير بسويوني عرفه علي رضوان: التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1997، ص 37.

الأمر الذي ترتب عنه ازدواجية في الطرح وفي التعامل مع القضايا الدولية وحقوق الإنسان بين اتجاهين لكل دولة. حيث نجد اتجاه ينادي بضرورة الأخذ بالعلومة ومتطلباتها ووسائلها حتى يتم اللحاق بالركب الحضاري، وتحقيق التنمية والتطور. مستندا هذا الاتجاه إلى الدعم الخارجي من قبل الدول المتقدمة. في حين يرى الاتجاه الآخر - إن صح التعبير المحافظ - عكس ما يراه الاتجاه الأول، وبالتالي يخشى من التعامل مع هذه المعطيات الدولية خشية الوقوع في نتائج غير محمودة.

وبذلك ينشأ الخلاف على مختلف الأصعدة في التوجهات الفكرية، الثقافية، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الأمر الذي يترتب عنه نشوب فتن طائفية ثم صراعات محلية، إلى أن ترقى إلى حروب أهلية.

**البند الثالث:** وجود ازدواجية في التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان: ويتضح هذا من خلال ازدواجية المعايير التي تتعامل بها الدول المتقدمة بصفة عامة، وسياسة الكيل بمكيالين. ذلك أن من أبرز نتائج العولمة في هذا المجال أن سارعت الدول الكبرى إلى التدخل ولو عسكريا إذا اقتضى الأمر، بحجة حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والسلام العالميين في كثير من الدول.

في حين تقاعست ولازالت عن كثير من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي نتج عنها عدم الاستقرار وانعدام السلم والأمن، ليس في الدول المعنية فقط، وإنما في مناطق دولية أو إقليمية. ويكفي ما تعيشه منطقة الشرق الأوسط.

فهاهي الدول المتقدمة تسارع إلى إصدار القرار 688 السالف ذكره، بحجة حماية الأكراد والتصدي للانتهاكات المقترفة من قبل النظام العراقي. وما نتج عنه من آثار وخيمة ونتائج خطيرة، لازال يعيشها الشعب العراقي.

في حين نجد هذه الدول تتغاضى عن انتهاكات حقوق الأكراد أنفسهم على أيدي القوات التركية، التي استمرت في التكيل بهم وملاحقتهم حتى داخل الأراضي العراقية. وانتهاك سيادة العراق مرراً، بل واحتلال بعض الأجزاء من أراضيه في الشمال عام 1997. أقيمت فيها شبكات الإنذار المبكر لرصد تحركات الأكراد بالمنطقة.<sup>1</sup>

بل وأكثر من ذلك هاهي المجازر ضد الإنسانية ترتكب يوميا في فلسطين، وانتهاكات حقوق الإنسان على مرأى من العالم. الأمر الذي أدى إلى انعدام الأمن والاستقرار في كامل المنطقة.

## الفرع الثاني: آثار العولمة على السلم والأمن العالميين بأبعادهما

### العالمية

لاشك أن النظام العالمي الجديد القائم على أساس العولمة، قد أدى إلى مفارقات عجيبة على الساحة الدولية، وتناقضات واختلالات كبيرة على مستوى الأمن والسلم في العالم. الأمر الذي إلى بروز آثار سلبية وخيمة على معالم السلام العالمي، ومنها:

**البند الأول:** أن العولمة جعلت العالم أقل أمناً واستقراراً، مما أدى إلى زوال معالم الأمن والسلم العالميين. ويكفينا المظاهرات العارمة والتصريحات والكتابات المنندة بالعولمة في كافة أنحاء العالم، حتى من قبل الدول المتقدمة. وذلك بسبب تكريس الهيمنة والسيطرة الاقتصادية والثقافية والسياسية، الأمر الذي انعكس سلبياً على الحريات الفردية والعامّة، وعدم احترام الخصوصيات

<sup>1</sup> أميرة عبد الفتاح: التدخل الإنساني في العراق في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الثاني، 1997،

المختلفة للشعوب.

**البند الثاني:** تغذية جذور الصراع الثقافي والاقتصادي والسياسي المؤدي إلى الصراع العسكري: ففيما يتعلق بالجانب الاقتصادي نشير إلى ضغوط وممارسات المنظمة العالمية للتجارة، أو مسألة غزو الصين للأسواق العالمية مؤخراً، أو الصراع الأوربي الأمريكي منذ سنتين بشأن منتج الموز... وغيرها . أما ما يتعلق بالجانب الثقافي فيتمثل في تشجيع الصراعات الحضارية، وتصادم الثقافات. الأمر الذي يؤدي إلى تغذية مشاعر الكراهية والعدائية. ولا أصدق على ذلك من مسألة الرسومات الأخيرة المسيئة لرسول البشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

**البند الثالث:** السباق نحو التسلح: ولاسيما التسابق نحو التسلح النووي وحياسة أسلحة الدمار الشامل، التي أصبحت كارثة عالمية تهدد أمن وسلم العالم. وذلك من منطلق الشعور بالأمن وانعدام معالم السلم من جهة، ومحاولة السيطرة والهيمنة وإثبات التفوق العسكري والسياسي من جهة أخرى . ولعل خير دليل على ذلك تضاعف الدول الممتلكة للأسلحة النووية، وزيادة اهتمام وسعي كثير من الدول في الحصول على برامج وأسلحة نووية. بل وتسرب المواد الكيماوية بأيدي الكثير من الأيدي الدولية التي أضحت تهدد أمن العالم وسلامه.

**خاتمة :**

لاشك أن البحث أثبت لنا بصورة جلية الأثر البالغ للعولمة على مجالي حقوق الإنسان والسلام العالمي، وكيف كرست هيمنة الدول المتقدمة (دول الشمال) وسيطرتها، وتحكمها في زمام التقنية والاقتصاد والسياسة. الأمر الذي أدى إلى تخلف الدول النامية (دول الجنوب) وتبعيتها، وبالتالي خضوعها لإملاءات وضغوط ومصالح الدول الكبرى المهيمنة، حاملة لواء

العولمة.

إن هذه النتائج السلبية للعولمة ليس لها حدود، الأمر الذي يتعين معه وقفة جادة من الدول النامية، لمواجهة الأمر الواقع من خلال مجموعة من الخطوات:

- تكريس الوحدة والانضواء تحت تكتل عالمي قوي في مواجهة العولمة والدول الكبرى: وذلك من خلال اعتماد تكتل أو هيئة إقليمية أو عالمية، تعمل على توحيد المسارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للدول النامية.

وبما أن الدول العربية والإسلامية أكثر الدول عرضة للآثار السلبية للعولمة وهيمنة الدول المتقدمة، فإن الواجب عليها تظافر الجهود وتكريس معالم الوحدة. والتي هي من حسن حظها موجودة وميسرة لها منذ عدة قرون. كيف لا وقد قال الله تعالى: " وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ " سورة المؤمنون، الآية 52، وقال سبحانه: " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا " سورة آل عمران، الآية 103، وقال جل وعلا في شأن حقوق الإنسان: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " سورة الإسراء، الآية 70، وقوله تعالى في شأن السلم: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً " سورة البقرة، الآية 208، وقوله سبحانه: " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " سورة الأنفال، الآية 61.

وهذا ما يشد من عضد الدول الإسلامية للنهوض بنظام عالمي جديد يتمثل في عالمية رسالة الإسلام وتكريس معالمه.

- اعتماد الخطط المدروسة والاستراتيجيات الفعالة: من خلال أسلوب الحوار والتشاور، وتكثيف الجهود والتعاون بين الدول النامية من جهة.

ووضع خطط مدروسة على المدى الطويل ذات نظرة واقعية وشاملة، تأخذ في الحسبان جميع الأبعاد الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. - اعتماد الدول على المقومات المحلية الداخلية، ومسايرة طموحات وتطلعات الشعوب، من أجل تحصين المجتمعات والدول من الانعكاسات السلبية للعولمة. والاستغلال غير السليم للمعطيات والظروف الدولية من قبل الدول المتقدمة.

## قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

- 1- أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 2- أميرة عبد الفتاح: التدخل الإنساني في العراق في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الثاني، 1997.
- 3- بن محمد ص: حقوق الإنسان وأصولها الدولية والوطنية والإنسانية، مجلة موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني، الجزائر، بدون تاريخ.
- 4- بن عبد الفتاح دحمان: قراءة في العولمة من خلال سياسات مؤسسات بريتون وودز، مجلة الحقيقة، العدد الأول، أكتوبر 2002، الجزائر.
- 5- بن عبد الفتاح دحمان: التموغع الثقافي في ظل العولمة، مجلة الحقيقة، العدد الرابع، مارس 2004، الجزائر.
- 6- بشار الجعفري: منظمة الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد، دار طلاس، دمشق، 1994.
- 7- بومدين محمد: الآثار الإيجابية والسلبية للعولمة على حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، العدد الأول، أكتوبر 2002، الجزائر.
- 8- بوغزالة محمد ناصر: العولمة والتحديات المعاصرة، المجلة الجزائرية

للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37- رقم 03، 1999، الجزائر.

9- جيرهارد غان غلان : مدخل إلى القانون العام، ترجمة عباس عمر، الجزء 3، ط2، دار الأفت الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

10- حمدي عبد الرحمان حسن: العولمة وآثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 258، أوت 2000.

11- صالح بن غانم السدلان، "الشباب والانفتاح العالمي" ، مجلة الدعوة، العدد 1877 (23 يناير 2003)، الرياض.

12- عبد الله بن عبد المحسن التركي: موقف الإسلام من العولمة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلام والأمن، مجلة دراسات إسلامية، العدد الرابع، 1422هـ، الرياض.

13- عبد الله بوجلال: إشكالية الوفرة الإعلامية والمعلوماتية في ظل العولمة، مجلة الحقيقة، العدد الأول، أكتوبر 2002، الجزائر.

14- عبد الرحمان حسن النفيسة، " العولمة حقيقتها وأهدافها " ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 51 (أغسطس، سبتمبر، أكتوبر 2001)، الرياض.

15- عبير بسيوني عرفه علي رضوان: التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1997.

16- عمر سعد الله: مدخل في القانوني الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

17- عزيزة محمد علي بدر: العلاقة بين السلم والتنمية المستدامة، مجلة

- الحقيقة، العدد الثاني، مارس 2003، الجزائر.
- 18- فالح عبد الجبار: معنى العولمة، مجلة النهج، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي الإيديولوجي، العدد 17، 1998 عمان، الأردن.
- 19- محمد حافظ يعقوب: المحكمة الجنائية الدولية في قضايا حقوق الإنسان، طبع المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، سبتمبر، 1999.
- 20- محمد الحبيب بلخوجة: إيجابيات العولمة وسلبياتها، أشغال ملتقى العولمة والهوية، أكاديمية المملكة المغربية، الدورة الأولى، الرباط، أيام 7،8،9 مايو 1997.
- 21- نبيل بشير: المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، مطبعة عبير، مصر، 1994.
- 22- وهبة الزحيلي، "لدينا عولمة إسلامية ولكن لا سواء"، مجلة الدعوة، العدد 1876 (16 يناير 2003)، الرياض.
- 23- أهداف الألفية الإنمائية: مجلة التمويل والتنمية، العدد 04، المجلد 40، ديسمبر 2003، واشنطن.
- 24- الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة: التقرير السنوي عن التنمية في العالم لسنة 2004، البنك الدولي، واشنطن.
- 25- التقرير السنوي للأمم المتحدة عن أعمال الأمم المتحدة لسنة 1991، الوثيقة رقم A/46/1، الفصل السادس من التقرير.
- 26- التقرير السنوي للأمم المتحدة عن أعمال الأمم المتحدة لسنة 1992، الوثيقة رقم A/47/1، الفقرة 101 من التقرير.
- 27- التقرير السنوي للتنمية البشرية لعام 1994، برنامج الأمم المتحدة الإنساني UNDP، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- 28- قرار رقم 134 (14/8) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة

المؤتمر الإسلامي ، الدورة الرابعة عشرة المنعقدة بالدوحة (قطر)، بتاريخ  
من 08 - 13 ذو القعدة 1423هـ الموافق 11 - 16 يناير 2003م.

29- ملخص حول ندوة "أثر العولمة واتفاقيات الجات على العالم العربي"،  
جريدة الخبر اليومية، الخميس، 2000/06/01.

Ahmed Chabchoub, Mondialisation et Identité Culturelle Dans -30  
Les Pays du Maghreb ( Rôle de L'éducation ), Septième Session de  
L'Université d'Hiver "LES PAYS DU MAGHREB ARABE FACE A  
LA MONDIALISATION ", Marrakech , Février 1999.

B.R.Barber, Djihad versus Mc -31

World, Mondialisation et intégrisme contre la démocratie ,Desclée de  
Daniel Mockle: -32Brauwer, 1996.

-33Mondialisation et état de droit, Bruylant, Bruxelles, 2002.

Géraud de la Pradelle: Juridicisation de la société et Globalisation,  
article du livre "Le droit dans la Mondialisation", Universitaires de  
France, paris, 2001.

Jacques Robert, Jean Duffar: Droit de l'homme et libertés -34  
fondamentales, 7<sup>e</sup> éditions, Montchrestien, Paris, 1999.

Jean- François Carlot: -35

Actualités juridiques du risque médical, [www.jurisques.com](http://www.jurisques.com), mise à  
-36jour le 16/01/2005.

Patrick Daillier et Alain Pellet: Droit international public, 5<sup>e</sup> édition,  
édition DELTA, Liban, 1996.

Patrick Wachsmann: Les droits de l'homme, 3<sup>e</sup> -37  
éditions, 1999, DALLOZ, Paris.

-38

P.Moreau: La mondialisation; vers la fin des frontières, coll "Ramsès", Paris,  
IFRI/Dunod, 1993. Pierre de senarclens , La mondialisation (théories, enjeux  
et débats), 2<sup>e</sup> édition, Armand Colin , Paris, 1998 , 2001.

# مجلة البحوث والدراسات العلمية

جامعة الدكتور يحيى فارس

Email [rres\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:rres_rev_cum@yahoo.fr)

## الدور الاقتصادي للسياحة مع الإشارة لحالة الجزائر

د. شبوطي حكيم

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،

جامعة المدية

Email: [cheboutihakim@gmail.com](mailto:cheboutihakim@gmail.com)

---

### Résumé

*Le tourisme joue un rôle très important dans les économies des pays, et ce par les flux financiers qu'il engendre, ainsi que par sa participation à créer les emplois et par l'augmentation du P I B des états.*

*De ce fait les gouvernements des pays moins développés dans ce domaine sont invités à mettre en place des stratégies permettant son développement, du fait que les ressources touristiques, naturelles, culturelles, historiques....ne suffisent pas pour dire qu'un pays est un pays touristique.*

*A cet effet nous allons nous baser dans cette étude sur le rôle économique du tourisme, avec une approche pratique de ce secteur dans l'économie algérienne*

ملخص:

تلعب السياحة دورا هاما في اقتصاديات الدول، فهي تعتبر موردا اقتصاديا هاما لما تجلبه من عملة صعبة وتشغيل لليد العاملة العاطلة ورفع الناتج الداخلي الخام

للاقتصاد الوطني، لذلك وجب على دول العالم الاهتمام أكثر بهذا القطاع الاستراتيجي وخاصة في الدول التي تتوفر على موارد وعروض سياحية هامة، وإذا أردنا دراسة تجارب بعض دول العالم ممن تعتمد على السياحة كمورد أساسي للدخل فإننا نلمس هذا الدور بشكل واضح لقطاع السياحة في تنمية وتطوير هذه الدول، كما أن دول العالم تحتوي وتتوفر على مقدرات سياحية هامة تؤهلها لأن تكون قطبا سياحيا عالميا، لكن تختلف اهتمامات هذه الدول من دولة إلى أخرى بهذا القطاع، لذلك نجد أن هناك تفاوت في هذا المجال بحيث هناك دول سياحية وأخرى غير سياحية، ليس كون هذه الأخيرة فقيرة من ناحية المقدرات والوفورات السياحية، ولكن لقلّة الاهتمام وإعطاء الأولوية لها في البرامج التنموية والتطويرية.

وعليه سنسلط الضوء في هذه الدراسة على الدور الاقتصادي للسياحة ومدى مساهمتها في التنمية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في ذلك.

#### مقدمة:

أصبحت السياحة من بين القطاعات الاقتصادية الهامة في دول العالم، تسعى جاهدة لتنميتها وتطويرها وتحقيق ما يعرف بصناعة حقيقية للسياحة، التي خطت خطوات عملاقة في هذا الميدان، وذلك لما لها من أثر كبير في قضايا التنمية من ناحية تدفق رؤوس الأموال وتحقيق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بقيام الدولة بتوزيع مختلف المشاريع السياحية الجديدة بين مختلف الأقاليم والمناطق، مما يؤدي إلى التوزيع العادل للدخول وتحقيق التشغيل والتنمية والتطور، إضافة إلى المساهمة في التخفيف من حدة البطالة، وذلك بخلق الاستثمارات الجديدة ومالها من آثار إيجابية على قطاع السياحة والقطاعات الأخرى، لكن لا يمكن لأية دولة أن تحقق هذه الإمتيازات إن لم تكن تتمتع بموارد سياحية من شأنها جذب السائح سواء كانت هذه الموارد طبيعية، تاريخية، دينية وثقافية أو إستشفائية، مع الإشارة إلى ضرورة توفير كل التسهيلات والخدمات التي تضمن راحة وسلامة السائح، مع الإشارة إلى

أن بعض الدول أصبحت أقطابا في السياحة العالمية بفضل هذه الخدمات، حيث تبقى الجهود والإستراتيجيات التسويقية الناجحة الضامن الكبير لتحقيق التدفقات السياحية اللازمة لتحقيق المزايا الإقتصادية السالفة الذكر، من خلال هذا يمكن طرح الإشكالية التالية التي تكون محور موضوعنا هذا:

**ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه السياحة على المستوى الإقتصادي؟**

يمكن أن نناقش هذه الاشكالية ونجيب عنها من خلال المحاور التالية:

**المبحث الأول: مفهوم السياحة وعلاقتها بالاقتصاد:**

**المطلب الأول: ماهية السياحة:** بذلت الكثير من الجهود لتعريف السياحة مفهوما ينضبط مع التعاريف المختلفة لها وذلك بسبب تشابك وتعدد الأنشطة المكونة للنشاط السياحي، وكانت أولى هذه المحاولات التعريف الذي قدمه EGUYE FREULER الذي يقول فيه " السياحة بالمفهوم الحديث هي ظاهرة طبيعية من ظواهر العصر الحديث والأساس فيها الحاجة المتزايدة للحصول على عمليات الاستجمام وتغيير الجو والوعي الثقافي المنبثق لتذوق جمال المشاهد الطبيعية.<sup>1</sup>

كما قدم سنة 1910 العالم النمساوي والخبير في الاقتصاد السياسي HERMANNVON SCHULLERD كتابا عن وصف السياحة، قال فيه: "السياحة هي الاصطلاح الذي يطلق على كل العمليات التالية وخصوصا العمليات الاقتصادية التي تتعلق بدخول وإقامة وانتشار الأجانب داخل وخارج منطقة معينة أو أية دولة وترتبط بهم ارتباطا مباشرا،" ويعتبر هذا التعريف تعريفا منضبطا لأنه أقر مبدأ هاما وهو اعتبار السياحة عامل من العوامل الاقتصادية ويسمى بعامل المبادلات التجارية السياحية، وفي سنة 1942 قدم

<sup>1</sup> صلاح الدين عبد الوهاب، " نظرية السياحة الدولية"، دار الهناء للطباعة و النشر، مصر 1992، ص23.

الكاتبان هنزكر وكرافت (HUNZIKER, KRAFT) في كتابيهما المعنون بـ "النظرية العامة للسياحة" تعريفا للسياحة يشمل كل الروابط والتأثيرات والظواهر الطبيعية والعلاقات المادية وغير المادية التي تكون ناتجة عن إقامة السائحين، كما يلي: "السياحة هي المجموع الكلي للعلاقات و الظواهر الطبيعية التي تنتج من إقامة السائحين طالما أن هذه الإقامة لا تؤدي إلى إقامة دائمة أو ممارسة أي نوع من العمل سواء كان عملاً دائماً أو عملاً مؤقتاً".<sup>1</sup>

وقد تم توضيح وتحديد التعاريف السابقة للسياحة من خلال مؤتمر المنظمة العالمية للسياحة المنعقد سنة 1991 بأوطاوا والذي أعطى عدة توجيهات تتعلق بكيفية جمع الإحصائيات السياحية، و قد تم تعريف السياحة كما يلي: " السياحة تتعلق بالأنشطة المبذولة من طرف الأشخاص أثناء أسفارهم ورحلاتهم في أماكن تختلف عن أماكن إقامتهم المعتادة لفترة متتالية والتي لا تتجاوز سنة لأغراض ترفيهية، أعمال أو أغراض أخرى".<sup>2</sup>

**المطلب الثاني: السياحة والاقتصاد:** رغم اختلاف الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للسياحة وذلك باختلاف أنواعها، فإن التجارب المأخوذة من مختلف الدول تشير إلى التزايد الملحوظ في الدور الذي تلعبه السياحة عامة في قضايا التنمية بمفهومها الشامل، وحسب المجلس العالمي للسفر والسياحة (WTT) فإن السياحة تمثل أكثر من 10% من الناتج الوطني الخام (PIB) العالمي و10.7% من الاستثمار و11.7% من الموارد الجبائية للدول والتي تمثل عوامل مهمة في التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإن السياحة

---

<sup>2</sup> نفس المرجع أعلاه ، ص 24 .

<sup>2</sup> نفس المرجع أعلاه ص 14 .

لها أثر كبير على التوازنات الاقتصادية الكبرى منها العمالة، الاستثمار... كما أن المنظمة العالمية للسياحة قد أحصت عدد السواح لسنة 1997م بـ 625 مليون سائح مقابل 445 مليار دولار<sup>(1)</sup> ، كما تطور العدد ليصبح سنة 2006م 842 مليون سائح مقابل 800 مليار دولار<sup>2</sup> . ما يشهد على أهمية هذا النشاط في الحياة الاقتصادية، وتتحدث توقعات المنظمة العالمية للسياحة عن أرقام مذهلة للسنوات 2010-2020 ، بحيث أن في سنة 2010: العدد المتوقع للسياح هو 1.018 مليار سائح مع عائدات مقدرة بـ 1550 مليار دولار، أما سنة 2020 فحسب التوقعات سيبلغ عدد السياح 1.600 مليار سائح مقابل مداخيل مالية مساوية لـ 2000 مليار دولار<sup>3</sup> . وقد ظهر اهتمام الكثير من الدول بهذا القطاع الحساس حيث ترجم هذا الاهتمام من طرف الحكومات في تشجيع الاستثمارات الأجنبية.

**الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للسياحة:** بالنظر إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية للسياحة، تمكن المحللون الاقتصاديون من اعتبارها قطاعا اقتصاديا هاما في الاقتصاد العالمي حيث أن آثارها عديدة تكمن في تدفق رؤوس الأموال، نقل التكنولوجيا الحديثة، تخفيض البطالة بتوفير مناصب الشغل والمساهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي بين الأقاليم.

**1- تدفق الموارد المالية:** تتعدد الآثار الاقتصادية والاجتماعية للسياحة، فمن جهة فإن قطاع السياحة سريع التطور، حيث وصل معدل النمو السنوي عام

---

<sup>1</sup> A.MESPLIER , P.BLOC – DURAFFOUR , le tourisme dans le monde " , 4<sup>e</sup> édition , Bréal , Paris 2000 , p 51

<sup>2</sup> وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للهيئة السياحية، الكتاب الأول، حانفي 2008، ص 27.

<sup>3</sup> رضا عبد السلام ، "الإتحاد الإقليمي في علاقته بالسياحة، مؤتمر شرطة دبي الدولي الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، أبريل 2006، ص 187.

2004 إلى 10% وهي نسبة قياسية مقارنة بالأعوام الثلاث السابقة التي تأثرت فيها السياحة بفعل أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وبذلك يمكننا تصور حجم التدفقات المالية التي يدرها هذا القطاع علي إقتصاديات الدول، وكذلك مدى مساهمته في التجارة الدولية وموازن مدفوعات الدول، وأيضا قدرته علي تحقيق الإستثمارات وتوفير مناصب العمل إلى غيرها من المزايا مثلما سيأتي ذكره فيما بعد، لكن لا يمكننا قياس هذه الآثار إن لم نقم بعملية تقييم للفعالية الاقتصادية والاجتماعية للسياحة

حيث من الممكن أن يساهم القطاع السياحي بدرجة كبيرة ولموسة في توفير جزء من النقد الأجنبي اللازم لتنفيذ خطط التنمية، لاسيما وأن أغلب الدول السائرة في طريق النمو بما فيها الجزائر تعاني من نقص في رصيد العملة الصعبة خارج قطاع المحروقات واللازمة لإنشاء الاستثمارات الواجبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن تلخيص هذه التدفقات فيما يلي: (1)

1- مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية في إنشاء الاستثمارات الخاصة بقطاع السياحة كبناء الفنادق والمطاعم.

2- المدفوعات السياحية التي تحصل عليها الدولة مقابل منح تأشيرات الدخول إلى البلاد.

3- الفروق في تحويل العملات.

4- الإنفاق اليومي للسائحين مقابل الخدمات السياحية الأساسية والتكميلية، بالإضافة إلى الإنفاق على الطلب على السلع الإنتاجية والخدمات لقطاعات إقتصادية أخرى.

---

<sup>1</sup> أحمد ماهر ، عبد السلام أبو قحف ، "تنظيم و إدارة المنشآت السياحية و الفندقية " ، الطبعة الثانية ، 1999 المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ص 18 .

5- الإيرادات الأخرى للفنادق من السائحين...

2- أنواع المضاعفات السياحية: يمكن تطبيق أربعة أنواع من المضاعفات السياحية وهي:<sup>1</sup>

- **مضاعف المبيعات:** (المبادلات) يستخدم لقياس الزيادة الإجمالية في النشاط الإقتصادي أو المبيعات بفعل الزيادة في الإنفاق السياحي بوحدة نقدية واحدة.

- **مضاعف الإنتاج:** وهو مشابه للمضاعف السابق حيث أنه يقيس الزيادة التي تحدث على المخزون ولا يكتفي بقياسها بالنسبة للمبيعات فقط، إذ أنه يقيس أثر الزيادة في الإنفاق السياحي بوحدة نقدية واحدة على مستوى الإنتاج الكلي.

- **مضاعف الدخل:** يقيس الزيادة في مستوى الناتج الإقتصادي (القيمة المضافة) (أجور ومرتبات، إيجار، الفائدة وتوزيعات الأرباح) نتيجة لزيادة الإنفاق السياحي بوحدة نقدية واحدة، ويعتبر المؤشر الأكثر أهمية لمعرفة الأداء الإقتصادي لصناعة السياحة، ويستعمل من طرف المخططين لمعرفة المنافع النسبية لأنواع المختلفة للسياحة.

- **مضاعف التوظيف:** يقيس الزيادة في الوظائف الجديدة بالنسبة للإقتصاد الوطني والناتجة عن الزيادة في الإنفاق السياحي بوحدة واحدة، إن فكرة المضاعف السياحي مشتقة مباشرة من فكرة المضاعف التي جاء بها الإقتصادي "كان" والتي طورها وطبقها كينز، وتستعمل من طرف بعض الباحثين من أجل تأكيد صلاحيتها لتحليل أثار الإنفاق السياحي.

3- **السياحة والعمالة:** إن التوسع في إنشاء المشروعات السياحية (رأسيا وأفقيا) وكذلك المشروعات الأخرى المرتبطة بها (مرفقية، خدمات تكميلية وأساسية

<sup>1</sup> باهر سامي نخلة حنين، "الإستثمار الأجنبي وتنمية قطاع السياحة المصري" رسالة ماجستير، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة

حلوان، مصر، 2002، ص58.

وصناعات في خدمة السياحة) تمكّن من خلق العديد من فرص العمل الجديدة سواء متوسطة التأهيل أو غير مؤهلة، كما تمكّن من تحقيق السلام الإجتماعي ، و يمكن أن نميّز بين التوظيف المباشر في قطاع السياحة، والتوظيف غير المباشر الذي يرتبط بالنشاطات التي تهدف إلى إشباع الاستهلاك السياحي الداخلي في القطاعات الأخرى غير القطاع السياحي (التجهيزات المختلفة، النقل، التغذية...).

**4- تنمية المهارات الإدارية وخلق طبقة جديدة من المديرين:** إن وجود الشركات الأجنبية في مجال السياحة يمكن أن يؤدي إلى تطوير وتحسين أنظمة وفنون الإدارة في هذا القطاع، وتبرز أهمية العقود الإدارية بصفة خاصة في هذا الشأن كأسلوب لنقل التقنيات التكنولوجية في مجال إدارة الفنادق (أي العقود الإدارية) كما هو مطبق بالنسبة لسلسلة فنادق هيليتون في جميع أنحاء العالم. كما أن السعي إلى إنشاء صناعة سياحية يتطلب منها إيجاد خبرات ومهارات إدارية وفنية مما يدفعها إلى خلق المدارس والمعاهد المتخصصة، ومراكز للبحوث وإرسال بعثات إلى الخارج<sup>(1)</sup>.

**5- خلق وتنمية العلاقات بين القطاعات الاقتصادية والخدمية وقطاع السياحة:** إن التوسع في إنشاء المشروعات السياحية وكذلك تطوير المشروعات الحالية بإمكانه أن يحقق -إلى درجة معينة- نوعا من التكامل الرأسي والذي نعني به التوسع في اتجاهين، الأول نحو سوق تقديم الخدمة أو السلعة أما الثاني فيكون نحو المادة الخام المستخدمة أو الأنشطة المساعدة واللازمة لتقديم الخدمة أو السلعة إلى السوق، والثاني التكامل الأفقي والذي يتمثل في دخول المنظمة السياحية في إنجاز نوع محدد من النشاطات مثل

---

<sup>1</sup> أحمد ماهر " تنظيم وإدارة المنشآت السياحية " مرجع سابق ، ص 30 .

التوسع في إنشاء الفنادق ويحدث هذا التكامل بين قطاع السياحة والقطاعات الاقتصادية الأخرى بافتراض زيادة المشاريع السياحية، حيث أن هذا يتبعه ظهور مشروعات جديدة في قطاعات أخرى وهذا لمواجهة الزيادة في عدد السائحين. ونستطيع أن نطبق هذه الحالة على قطاع النقل فزيادة عدد السواح ينتج طلب جديد على الحافلات السياحية مما يؤدي إلى الزيادة في إنتاجها وكذلك الزيادة في عدد المطاعم والزيادة في إنتاج المواد الغذائية. وتنتج عدة منافع من علاقات التكامل التي تنتج بين مختلف المشروعات السياحية والأنشطة الاقتصادية الداخلية والخدمية الأخرى، ويمكن تلخيص هذه المنافع في: (1)

1- تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية و توجيهها نحو استثمارات جديدة.

2- استغلال الموارد الطبيعية بشكل أفضل و ذلك لظهور أنشطة جديدة.

3- ارتفاع حصيلة الدولة من الإيرادات السياحية والجباية مما يمكنها من خلق مناصب شغل جديدة .

4- تطوير وتوسيع القطاعات الخدمية الأخرى كقطاع النقل البري، الجوي، البحري وقطاع الصناعات الغذائية، لكن من أجل تحقيق هذه المزايا لا بد من وضع جملة من الضوابط خاصة فيما يخص الإستيراد فإذا كانت قوانين الدولة لا تتحكم بدرجة كبيرة في عملية الإستيراد مع عدم وجود رقابة على نفس العملية كما أن تحقيق التكامل بين قطاع السياحة والقطاعات الاقتصادية والخدمية الأخرى مبني على:

-مدى قدرة هذه الأخيرة على تلبية حاجيات القطاع السياحي من ناحية الكمية

---

<sup>1</sup> أحمد ماهر ، "تنظيم و إدارة المنشآت السياحية" ، نفس المرجع السابق، ص 22 .

والنوعية وكذلك التوقيت، فأى خلل في هذه المعايير الثلاثة قد يدفع القطاع السياحي إلى الإستيراد.

-في حالة وجود شركات أجنبية تعمل في قطاع السياحة فيجب أن لا يؤدي هذا إلى إختفاء المشاريع السياحية الوطنية وهذا حتى لا تؤثر على العمالة.

**6-تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الأقاليم:** إن قيام الدولة بتوجيه وتوزيع المشاريع السياحية الجديدة سواء كانت خاصة أو عامة، وطنية أو أجنبية بين الأقاليم المختلفة، قد يؤدي إلى تنمية وتطوير هذه الأقاليم وذلك بخلق فرص عمل جديدة وتحسين مستوى المعيشة للسكان وإيصال هذه المناطق بالمناطق المتقدمة حضاريا بالإضافة إلى إعادة توزيع الدخل بين المناطق الحضرية والريفية، وللدولة عدة أساليب وأدوات لتحقيق هذه السياسة كمنح المستثمرين في المناطق الريفية والنائية امتيازات جبائية ومالية وفنية.

**7-أثر السياحة علي ميزان المدفوعات:** يمكن قياس أثر السياحة على التبادلات الخارجية بطريقتين: سواء عن طريق التدفقات النقدية، حيث يتم هذا النوع من التقويم بالنظر إلى قسم الأسفار من ميزان المدفوعات، حيث أن هذا الحساب هو الحساب الوحيد الذي يمكننا من إجراء مقارنات بين الدول أو عن طريق التدفقات العينية أي تدفقات الأشخاص وذلك بإحصاء عدد الداخلين إلى البلد سواء عن طريق الحدود أو في المطارات والموانئ . "تستحوذ السياحة الدولية علي 5% من تقريبا من التجارة الدولية بشكل عام، وحوالي 25% إلى 30% من التجارة الدولية للخدمات، وهو ما يجعل منها قطاعا يساهم بشكل مباشر وكبير في عملية التنمية حيث تترك أثرها علي كافة القطاعات داخل الإقتصاد"<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> رضا عبد السلام، مرجع سابق ، ص187.

## 8- أثر السياحة على الإستثمار وقطاعي المواصلات والإتصالات: كما يمكن للسياحة أن تؤثر في مايلي:

**1- السياحة والإستثمار:** يتمثل الإستثمار المادي في خلق رأسمال حقيقي وذلك باقتناء الأراضي، بناء أو شراء بنايات، تحقيق التجهيزات أو شراء العتاد اللازم، ويولد الإستثمار في قطاع السياحة إستثمارات هامة، ليس فقط في القطاع السياحي ولكن كذلك في لقطاعات الأخرى من الاقتصاد الوطني، حيث أن له أثر مضاعف لا يستهان به، وكمثال على ذلك نأخذ الإستثمارات السياحية في فرنسا وما تمثله في اقتصاد هذا البلد، باعتبار هذه الدولة دولة رائدة في هذا الميدان، حيث أنه تبعا لدراسة قامت بها (DIT) (1) إحدى المنظمات الفرنسية المختصة بقطاع السياحة سنة 1987 فإنه تبين أنه يمكن اعتبار السياحة كصناعة ثقيلة للخدمات، كما أن الإستثمارات السياحية مثلت 4.5 % من مجمل الإستثمارات في الاقتصاد الفرنسي سنة 1989م، ومثلت بالعملة الصعبة 230 % فرنك جاري بين 1978م و 1992 م. وللاستثمار السياحي أثر مضاعف حيث يقول كينز " الإستثماريولّد موجة من المداخليل التي تترجم عبر النفقات الاستهلاكية الجديدة والتي تدفع المؤسسات إلى رفع إنتاجها، مما يولّد موجة جديدة من المداخليل" (2)، ونفس الشيء للاستثمار السياحي، حيث أن له أثر مضاعف يتغير حسب المكان والزمان وكذلك نوع الإستثمار، وتعتبر أهمية هذا الأثر المضاعف صعبة للتقييم، وكمثال على هذا الأثر المضاعف ما إعتبره مسيرو مجموعة واليبي البلجيكية، فهذا الأثر المضاعف لحديقة تسلية يصل إلى خمس أو ستة مرات رقم الأعمال الذي

<sup>1</sup> - الإستثمارات السياحية و تمويل النفقات السياحية ، لسلسلة كتب اقتصاد السياحة ، رقم 15 ، المراجع الفرنسية ، باريس ،

1990 - تحليل الإستثمارات السياحية من 1980 إلى 1993 ، تحليل و آفاق السياحة ، رقم 37 أبريل 1995 .

<sup>2</sup> قاموس النظريات و المذكرات الاقتصادية ، هاته ، باريس ، 1984 ، ص: 75 .

تحققه (1)

2- أثر السياحة على قطاعي المواصلات والاتصالات: يعتبر النقل عاملا مهما في تطوير السياحة والعكس صحيح، حيث أنه بدون إمكانية التنقل بصفة مؤكدة و منتظمة، فإنه لا يمكن أن يحدث أي تطور سياحي، وذلك بفعل عدم مجي السواح إلى المناطق التي تعاني من مشكل قلة وسائل و تجهيزات النقل، كما أن التطور التقني الذي حصل في القرن العشرين وحتى الآن، قد طورّ السياحة الجماعية وهذا بفضل تطوير السيارة والقطار والسفينة والطائرة.

كما أنه ظهرت مؤسسات نقل كبيرة تقدم خدماتها للسواح، فمن أجل تلبية حاجة التنقل لدى السائح وتطوير السياحة، لا بد من وجود سياسة تجهيز بالمنشآت الخاصة بالمواصلات من طرقات، أنفاق، سكك حديدية، حظائر سيارات وحافلات، الرافعات الكهربائية بالنسبة للرياضات الشتوية، بمعنى تطوير وتحديث البنية التحتية لهذا القطاع، وكذلك وسائل المواصلات بمختلف أنواعها، وبالتالي، فإن هذه التجهيزات تتضاعف بتضاعف الاحتياجات السياحية.

وكمثال على ذلك، نأخذ جزر موريس، التي كانت تشكو من نقص في أسطولها للتنقل الجوي، وبفعل تنامي السياحة الجماعية وإقبال أعداد كبيرة من السواح، دفع هذا الأمر بالسلطات المورسية إلى اقتناء العشرات من الطائرات، وبالتالي، فإن السياحة سمحت بتطوير قطاع النقل فيها (2).

الفرع الثاني: تجارب بعض الدول في مجال السياحة: لتوضيح ذلك نأخذ

<sup>1</sup> بيير باي ، " السياحة ظاهرة إقتصادية " ، ص 143 .

<sup>2</sup> جون بيير لوزاتو ، جوتار ، " جغرافيا السياحة " ، ماسون جيوغرافي ، الطبعة الرابعة ، ص: 210 .

مجموعة من الدول منها:

**1-فرنسا:**طبقت فرنسا خطة سياحية متميزة وذلك سنة 1963م<sup>(1)</sup> والتي أنجزت حسب المبادئ والطرق النظامية المتفق عليها، حيث تتمثل هذه الخطة في إنجاز برامج وخطط تهيئة سياحية جهوية في مناطق أخرى<sup>(2)</sup> ، أما في السبعينات وحسب خطط جديدة، وكانت تهدف إلى جعل الجبال الثلجية الفرنسية خاصة جبال الألب كنموذج للتطور المخطط للمناطق المخصصة للرياضات الشتوية.

ومن 1960م إلى الثمانينات، فإن الأراضي الفرنسية كانت محور سياسات تكميلية تهدف إلى الاستغلال الأمثل للمساحات السياحية وتنظيمها، وقد اعتبرت السياحة في التخطيط الفرنسي العام في بدايته كنشاط اقتصادي واجتماعي، حيث تمثلت النشاطات الأولية في توفير وتطوير قدرات الاستغلال ومردودية التجهيزات، أما فيما يخص السياسات الجماعية فقد ظهرت في الثمانينات، وتجدر الإشارة إلى السياسة المنتهجة من طرف الدولة و المتمثلة في فتح باب المبادرة أمام المبادرات الخاصة والمؤسسات المختلفة وذلك من أجل تطوير الهياكل السياحية، حيث أن هذه المؤسسات اقتصرت على تمويل هذه المشاريع، حيث وصل هذا التمويل بين سنتي 1984 و 1988 إلى 1.5 مليار فرنك فرنسي<sup>(3)</sup> .

**2-بعض التجارب في البلدان الأخرى:**يوجد في البلدان المتقدمة ذات اقتصاد السوق، توافق كبير بين التطور الرأسمالي وتطوير التخصص السياحي، وهذا ما يفسره تعدد الخطط في الستينيات في كل من إسبانيا، إيطاليا، هولندا،

<sup>1</sup> طبقت هذه السياسة في منطقة rousillon- LAUguedoc .

<sup>2</sup> طبقت في مناطق " corse " .

<sup>3</sup> جون بيير لوزاتو جيو تار ، " جغرافيا السياحة " مرجع سابق ، ص 237 .

وبصفة أقل، في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، كما تلعب العوامل الطبيعية والجغرافية دورا كبيرا في الاختيارات السياحية، وبالتالي ينتج عنها تنظيم واختيار كل نوع من الخطط والبرامج حسب أنواع المناطق (مناطق ساحلية، جبلية، ريفية، أو المدنية).

3- أما في بلدان العالم الثالث: وخاصة في إفريقيا (الجزائر، المغرب، تونس) والتي تخصص من 1 إلى 3%<sup>(1)</sup> من استثماراتها للتطوير السياحي، فإنها قد اكتفت بسياسة تطوير المحطات السياحية وتهيئة المدن التاريخية (مثل القيروان بتونس، فاس ومراكش بالمغرب، قسنطينة بالجزائر) كما أن عملية تهيئة المدن الساحلية بالمرافق السياحية الضرورية تدخل أيضا في إطار سياسات دول شمال إفريقيا وذلك لاعتبارات صناعية، تجارية و جغرافية (لوجودها بالقرب من دول أوروبا المتوسطية).

ففي المغرب مثلا فإنه قد تم وضع خطة ثلاثية (1965- 1967) وخطة خماسية (1968-1972) وهذا من أجل النهوض بالسياحة وتنشيطها، كما أنها مكّنت المغرب من تلبية رغبات السواح الحالية، بالإضافة إلى أن المغرب قد تحصلت على مساعدات دولية منها مساعدة البنك العالمي، أما الخطة الخماسية الثانية (1981- 1985) فإنها سمحت للمغرب بتطوير قدرات الاستيعاب في الفنادق من 10.000 إلى 20.000 غرفة في الفنادق المصنفة، ومن 5000 إلى 6000 غرفة في فنادق غير مصنفة و35000 منطقة مخصصة لإقامة الخيمات السياحية والمقصورات وهذا من أجل استقبال 2.5 مليون سائح في العام، كما أن خطتها الخماسية الثانية كانت تهدف إلى تحقيق مداخيل في 1985 م قدرت ب 700 مليون دولار أي ما يعادل 8 % من

<sup>1</sup> نفس المرجع أعلاه، ص: 238 .

النواتج الوطني الخام<sup>(1)</sup> .

وتبعت هذه الخطة خطة خماسية ثالثة (1988-1992) بأهداف منها اقتصادية تتمثل في:

-رفع الاستثمارات الدولية بإعطاء مزايا جبائية.

-توسيع سياسة الترفيه إلى أسواق جديدة كانت مهملة مثل دول اسكندنافيا، إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية.

-تتويج لمنتجات السياحة الممنوحة وعدم اقتصارها على السياحة الساحلية، وقد تم إنجاز عدة مشاريع في طنجة تتمثل في بناء 700 فيلا وفندقين (05نجوم)، قصر للمؤتمرات ومركب للترفيه بقدرة استيعاب مقدرة ب 3500 سرير بتكلفة 15 مليار درهم ممولة من طرف مستثمر سعودي، هذا بالإضافة إلى عدة إنجازات في مناطق أخرى من المغرب سواء في المناطق الساحلية أو الداخلية. كما أن هذه الدولة تسعى لتطوير نوعية المنتجات السياحية.

**4-بريطانيا :** أما بريطانيا ، فإن السلطات السياحية البريطانية تتعاون مع الوكالات العقارية العمومية من أجل حماية و تسيير المناطق الجبلية و الساحلية السياحية و ذلك وفق مجموعة من الشروط ، حيث أنشأت في هذه البلدان الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية.

**5-الولايات المتحدة الأمريكية وكندا :** فإن عملية حماية المحيط الطبيعي تشترك فيها عدة إدارات عمومية و خاصة و هذا بالنسبة للمناطق الساحلية أو الداخلية ، حيث توجد تجمعات خاصة مثل : الجمعية الوطنية لحماية الحظائر التي تساهم في تسييرها (أي الحظائر ) ، فمثلا في منطقة الأبلاش ، فإنها تستعمل معدلات للكثافة من أجل إنشاء المركبات السياحية فمثلا ملعب التنس،

<sup>1</sup> نفس المرجع أعلاه، ص:239 .

لا يجب أن تتجاوز فيه الكثافة 2000 شخص.

وقد طبقت العديد من الدول فيما بعد مبدأ الكثافة، مثل بولونيا، حيث لا يسمح فيها أن يتجاوز عدد الغرف في الكيلومتر المربع الواحد من 10 إلى 500 غرفة وهذا حسب المناطق.

**المبحث الثاني: الطلب والعرض السياحي في الجزائر:** تعتبر السياحة ظاهرة اجتماعية في تطور دائم ونمو سريع على المستوى العالمي حيث أصبحت تشكل إحدى العوامل الأساسية للتنمية الاقتصادية في العالم وذلك للدور الكبير الذي تلعبه في الاقتصاد، إلا أنه رغم الإمكانيات الهائلة لبلادنا في هذا القطاع، بالإضافة إلى تعدد وتنوع المنتجات السياحية، بلغ عدد السواح في الجزائر سنة 2006 م 1640000 سائح منهم 480000 سائح أجنبي ما يمثل نسبة 8.5% و 1160000 مهاجر جزائري، أي ما يمثل نسبة 71% (1) مقيم بالخارج، مقابل مبلغ مالي مقدر ب 23.4 مليون دولار أمريكي، أي نسبة 2.6% من مجموع الصادرات خارج المحروقات، وبالتالي فإن هذه الأرقام لا تعكس الإمكانيات الهائلة التي تزر بها بلادنا وعليه يتوجب على السلطات المعنية ترقية وتنمية هذا القطاع من أجل إعطاء وطننا المكانة المرموقة التي يستحقها بين الدول السياحية وفق إستراتيجية تمتد إلى غاية سنة 2025م كما سنحاول مناقشتها وكشف إيجابياتها وسلبياتها.

**المطلب الأول: العرض السياحي في الجزائر:** تتمتع الجزائر بموارد سياحية متنوعة ومختلفة باختلاف المناطق الجغرافية للبلاد، إلى جانب تراث ثقافي وتاريخي وحرفي مهم، لكن رغم هذا الثراء فإن السلطات العمومية لم تول الاهتمام الكافي بهذا القطاع الحساس، وخصّصت إمكانيات محدودة من أجل

<sup>1</sup> المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ووزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، الكتاب الأول ص 32.

ترقيته وتطويره، ولعل أهم سبب أدى إلى إهمال القطاع هو اكتفاء الجزائري ولمدة طويلة بالمداخل النفطية مما أدى إلى تدهوره، فمقارنة بسيطة بين السياحة الجزائرية والسياحة في تونس أو المغرب توضح مدى التأخر الذي يعاني منه هذا النشاط بالإضافة إلى مشاكل أخرى أثرت سلبا للطلب السياحي العالمي على المنتجات السياحية الجزائرية، حيث عرفت السياحة الجزائرية عدة مراحل وتطورات مختلفة يمكن حصرها في أربع مراحل أساسية بدء من السنة التي تلت إستقلال الجزائر إلي سنة 2006 وهذه المراحل هي:

**المرحلة الأولى من 1963 م إلى 1975 م:** عرف القطاع السياحي خلالها تطورا كبيرا اتسم بإنجاز العديد من المنشآت السياحية، حيث تزامنت هذه الفترة مع المصادقة على ميثاق السياحة الذي سمح بالشروع في تطبيق المخطط الأول لتنمية السياحة الجزائرية، حيث طبقت سياسة متعددة الأبعاد اتسمت بإنجاز مركبات سياحية هامة في عدة مناطق ، و بالتالي أصبحت الجزائر وجهة سياحية رائدة في المغرب العربي وذات صورة ومكانة مرموقة في الأسواق العالمية، وكسبت بلادنا هذه المكانة في السبعينيات وذلك بفضل تصدير منتجات سياحية ذات جودة عالمية تزامنا مع تنظيم ناجح للقطاع آنذاك، كما شهدت هذه الفترة فتح ممثلات سياحية في أوروبا (فرنسا، ألمانيا) بالإضافة إلى إنجاز أنشطة ترقية واسعة، واعتبرت كأحسن مرحلة من مراحل السياحة الجزائرية.

**المرحلة الثانية من 1976 إلى 1990:** تمت المصادقة في هذه المرحلة على الميثاق الوطني الذي أعطى الأفضلية والأولوية للسياحة الشعبية على حساب السياحة الدولية، فبهذه إرضاء طلبات العمال وعائلاتهم في مجال الراحة والاستجمام فرض البعد الشعبي السياحي نفسه مزيجا البعد الاقتصادي للسياحة مما أدى إلى تراجع القطاع مما أدى إلى إنغلاق السياحة الجزائرية

على نفسها، كما اتسمت نوعية المنتجات بالرداءة، وما زاد تدهور القطاع كذلك عدم اهتمام الدولة به وعدم تنميته، وكدليل على ذلك تأرجحه بين عدة وزارات (الثقافة، النقل، وزارة الداخلية).

**المرحلة الثالثة من 1990 إلى 1999:** اتسمت هذه المرحلة بتدهور صورة الجزائر السياحية على المستوى الداخلي والخارجي والراجع بالدرجة الأولى إلى المشكل الأمني وبالتالي اتسمت هذه المرحلة هي الأخرى بالفشل، غير أن الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها بالإضافة إلى المزايا المقدمة للمستثمرين وكذلك فتح الباب أمام الخصوصية من شأنه أن يدفع بالقطاع إلى الأمام.

**المرحلة الرابعة من 2000 إلى 2006:** بعد تغلب الجزائر على مشكلها الأمني الذي أعتبر عائقا أساسيا أمام تطور السياحة الجزائرية لعدة سنوات بسبب عزوف الأجانب عن الوجهة الجزائرية، بدأت تدفقات السياح الأجانب تعود ولو بشكل بسيط، حيث بلغ عدد السياح الوافدين إلي بلادنا سنة 2006م 1640000 سائح منهم 1160000 جزائري مقيم بالخارج أي ما يمثل نسبة 71% و480000 سائح أجنبي من جنسيات مختلفة خاصة الأوروبية أي ما يمثل 29%، وهذا ما يدل على انتعاش السياحة الجزائرية من جديد وخاصة مع وجود الوفورات السياحية التالية:

**1- الموارد السياحية الطبيعية:** تعتبر الموارد الطبيعية عنصرا أساسيا من عناصر الجذب السياحي، وبلادنا لا تفتقر إلى هذا العامل الهام، فهي تزخر بثروات تتنوع من منطقة إلى أخرى، إذا تمنح للزائر مناظر خلابة عبر جبالها الشامخة، وتليها الأطلسي والصحراوي بالإضافة إلى اختلاف مناخها ونباتاتها من منطقة إلى أخرى، أما الصحراء أين تتقاطع واحات النخيل بالكثبان الرملية، فإنها تمنح لزوارها إحساسا بالعظمة والجمال فريدا من

نوعه، لا يمكن أن يجده سائح في أي بلد آخر، خاصة عند رؤية معالمها الأثرية ونقوشها الصخرية ورسوماتها الجدارية الموجودة بالهقار والطاسيلي، وتوجد آمال كبيرة لأن تصبح الصحراء الجزائرية، قطبا سياحيا عالميا، وذلك لما تتوفر عليه من معالم أثرية تعود إلى مئات آلاف السنين، كما توجد في الجزائر أيضا عدة مناطق محمية من طرف الدولة وتعتبر من بين أهم المحميات العالمية، مثل محمية جبال البابور، والحضيرة الوطنية للقالا، وحضيرة ثنية الحد...<sup>(1)</sup>

**2- الساحل الجزائري:** يتميز الساحل الجزائري بطوله (1200 كلم) وعلوه وتكوّنه الصخري حيث أن الكتل الصخرية المشكّلة له تتجاوز في بعض الأحيان 1000 م علوا. وأنجزت بالقرب من هذه المرتفعات الساحلية عدة مدن أصبحت البعض منها تكتسي أهمية كبيرة في السياحة الساحلية، ومحطات حقيقية للاستحمام والترفيه، منها مدينة عنابة وبجاية... كما أن البعض من هذه المدن حضي بتجهيزات سياحية مثل: الفنادق والقرى السياحية، والمخيمات الصيفية مثل مرسى بن مهدي، تيقزيرت، القالة.

**3- المناطق الجبلية:** وتتمثل هذه المرتفعات في مرتفعات الأطلس التلي الذي يقطع الجزائر من الشرق إلى الغرب، حيث أن هذه المرتفعات تشكل فرصة كبيرة لسياحة الاستكشاف والراحة، وقد أقيمت عدة محطات سياحية على هذه المرتفعات منها محطة الشريعة السياحية على ارتفاع 1510 م والتي تمنح للزائر فرصة ممارسة رياضة التزلج على الثلج بالإضافة إلى جبال القبائل والتي تشكل حدائق طبيعية، أين أقيمت عليها محطة تيكجدة السياحية والتي تمنح كذلك لزائرها فرصة ممارسة الرياضات الشتوية وإمكانية التمتع

<sup>1</sup> المنتدى العربي حول السياحة، 18/20 أكتوبر 1999 م، "السياحة عامل للحفاظ على التراث الثقافي"، الجزائر ص 19.

بجولات للصيد البري.

**4- الصحراء الجزائرية:**تختلف المناطق الصحراوية عن المناطق الشمالية من حيث طبيعتها الجغرافية، تضاريسها نباتاتها ومناخها كما تختلف و تتنوع هذه المناطق فيما بينها، ومن أهم محطاتها السياحية: مدينة الوادي وغرداية عاصمة واد ميزاب المنفردة بمهندستها المعمارية شكلا وطرزا وواحات الساورة (ومن بين أجمل واحاتها تاغيت وبني عباس وتميمون عاصمة القرارة بالإضافة إلى الأهقار والطاسيلي أين توجد محطة الإسكرم أعلى قمة في الهقار) حيث أن محطة الطاسيلي تعتبر أول محمية صحراوية مصنفة عالميا.وتكتنز هذه المناطق معالم أثرية غنية بالتماثيل والأحجار المصقولة وتعتبر وقفة هامة لاستقراء التاريخ، وصنفت العديد من هذه المواقع الأثرية ضمن التراث العالمي.

**5- الحمامات المعدنية:**كما تزخر الجزائر بحمامات معدنية طبيعية أثبتت التجارب العلمية أنها صالحة للعديد من الأمراض وتم إحصاء مائتين و اثنين (102) منبع للمياه المعدنية في سنة 1982، حيث يسمح استغلالها بتوسيع العرض السياحي الجزائري وقد شيدت أمام هذه المياه مراكز صحية و مراكز استجمام و ترفيه ومنها مركز العلاج بمياه البحر بسيدي فرج، حمام قرقور، حمام ريغة وغيرها، وأغلبية هذه الحمامات ما تزال على حالتها و هي معروضة للاستثمار.

**6- الموارد التاريخية، الثقافة والدينية:**تزخر الجزائر بعدة معالم تاريخية و ثقافية جديرة بأن تلقى العناية والاهتمام الكافيين من طرف الدولة وكذا السواح، فعلى مر العصور توالى على الجزائر عدة حضارات مختلفة: منها الحضارة الفينيقية التي تمركزت في المدن الساحلية، الحضارة القرطاجية، الحضارة الرومانية التي استقرت في الجزائر قرابة الخمسة قرون، وأعطى

هذا الغزو لحضارة الجزائر بعدا كبيرا بتحفيز حركة عمرانية قوية، توجد آثارها في مختلف مناطق البلاد مثل مدينتي تيمقاد وجميلة، بالإضافة إلى آثار أخرى موجودة بتبليزة شرشال وغيرها، لتليها الحضارة الوندالية والبرنطية وفي الأخير الحضارة الإسلامية والتي تعاقبت من خلالها في بلدنا عدة خلافات منها الخلافة الفاطمية، بنو حماد، المرابطون، الذين نقلوا الحضارة الأندلسية والفن المعماري الإسلامي إلى بلادنا وفي الأخير الخلافة العثمانية. (1)

كما تزخر الصحراء الجزائرية بمعالم و آثار رائعة تمتاز بنقوشها الصخرية و رسوماتها الجدارية في الطاسيلي و الهقار وبذلك فإن الجزائر موطن المعالم التاريخية و الثقافية التي صنف بعضها تراثا عالميا لاحتوائه على تعبيرات حضارية متنوعة وراقية مثل مدينة غرداية العتيقة التي صنف وادها سنة 1968 م كتراث عالمي من طرف منظمة ليونيسكو. (2).

**7- قدرات الاستقبال:**تتنوع وسائل الإقامة في الجزائر بين الفنادق التي تتنوع ملكيتها بين القطاعين العام والخاص والجماعات المحلية، والقرى السياحية الموزعة خاصة في المناطق الساحلية والمخيمات وتتنوع هذه الأنواع حسب نوع المنتج السياحي. غير أن هذه القدرات ليست كافية ولا ترقى إلى تنوع الموارد السياحية الجزائرية بالإضافة إلى تمركزها في الشمال الجزائري وبذلك تقويت الفرصة على ترقية وتنمية السياحة الصحراوية والجنوب الجزائري، فورثت الجزائر بعد الاستقلال 5922 سرير موزعة على السياحة الشاطئية بنسبة 50 % والسياحة الحضرية (40 %) والسياحة الصحراوية

<sup>1</sup> وزارة السياحة و الصناعات التقليدية ، المنتدى العربي للسياحة 18 - 19/11/1993 ، السياحة عامل للحفاظ على التراث الثقافي و الطبيعي، ص:12.

<sup>2</sup> لمزيد من المعلومات ، أنظر الدليل السياحي ، الديوان الوطني الجزائري للسياحة ، 1992 .

بنسبة 10 % ليرتفع بعد ذلك إلى 48332 سرير في سنة 1989 ليصل إلى أكثر من 67000 سرير في سنة 2000<sup>(1)</sup>.

وقد وصل إلى حدود 147000 سرير في نهاية سنة 2009<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: الطلب السياحي في الجزائر ومشاكل قطاع السياحة.**

**أولاً: الطلب السياحي في الجزائر:** اختلف هذا الطلب على عدة فترات زمنية وذلك حسب ظروف كل فترة.

**1- حركة السواح للفترة 1970-1979:** إن عدد السواح الأجانب للفترة (1970-1979) لم يتجاوز 300000 سائح وهذا يعكس السياسة السياحية للبلاد التي كانت قد همّشت السياحة الدولية.

**2- حركة السواح للفترة 1980-1989:** كان عدد السواح الوافدين إلى الجزائر مستقراً نوعاً ما مقارنة مع الفترات السابقة حيث تراوح بين: 250000 و 400000 سائح على طول الفترة و بمعدل سنوي مقدر بـ 324000 سائح سنوياً، وإذا ما قورنت سياحة الأجانب للجزائر مع سياحة الأجانب للمغرب، حيث أن هذه الأخيرة كانت في تزايد مستمر، فبين 1987 و 1989 انتقل عدد السواح الأجانب في هذا البلد المجاور والذي له تقريبا نفس الخصائص السياحية لبلادنا من 3.2 مليون سائح إلى 3.6 مليون مما يدل على تأثر السياحة الدولية بعدم إعطائها الأولوية التنموية في الجزائر.

**3- حركة السواح للفترة 1990-1999:** إن المشكل الأمني أثر على عدد السواح المتوافدين على الجزائر حيث أن عددهم ظل يتناقص بشكل ملحوظ،

---

<sup>1</sup> تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي، "مساهمة من أجل تحديد السياسة السياحية الوطنية"، الدورة السادسة عشر، الجزائر، نوفمبر 2000، ص 32.

<sup>2</sup> شلالى عبد القادر، الواقع السياحي في الجزائر وآفاق النهوض به، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول السياحة الجزائرية واقع وآفاق، المركز الجامعي بالبويرة أيام 11 و 12 مارس 2010.

ففي سنة 1990 كان عدد السواح 685815 سائح أجنبي لتسجل سنتي 1994 و1995 أقل عدد، حيث بدأ الانخفاض من سنة 1992 بنسبة 13.64% مقارنة بسنة 1991 أي انخفض العدد من 722682 سائح إلى 624096 سائح، أما بين سنتي 1994 و1993 فقد قدرت نسبة الانخفاض ب 41.22% فيما يخص السواح الأجانب و15.67% بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج،<sup>(1)</sup> أما بالنسبة لسنة 1995 فقد وصل عدد السواح الأجانب إلى 97648 سائح فقط بمعدل انخفاض مقدر بـ 70.96% مقارنة بنسبة 1994 التي كان فيها عدد السواح الأجانب 336226 سائح<sup>(2)</sup>.

**4- حركة السواح للفترة 2000-2009:** بظهور بوادر الاستقرار السياسي والأمني في هذه الفترة وخاصة بعد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، بدأت حركة السواح الأجانب والجزائريين تعرف تطورا، والجدول التالي رقم 01 يظهر تزايد عدد السواح خلال هذه العشرية بوضوح، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أخذ هذه الأرقام بتحفظ لأن دخول الأجانب غالبا ما يعود إلى رحلات أعمال بدلا من الاهتمام بالجانب السياحي.

كما تبدو هذه الأرقام جد ضئيلة مقارنة بأعداد السواح المتوافدين على الدولتين الجارتين تونس والمغرب لنفس الفترة المبينة في الجدول رقم 02 اللتين لهما تقريبا نفس الخصائص الجغرافية والموارد السياحية والتاريخية مع الجزائر.

**الجدول رقم 01: عدد السواح للسنوات: 2000-2005-2006 وتوقعات 2010 في الجزائر:**

<sup>1</sup> وزارة السياحة و الصناعات التقليدية ، حركة السواح عبر السنوات .

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق .

السنة	2000	2005	2006	2010
عدد السواح	866000	1443000	1640000	2500000

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة.

وقد استقبلت تونس والمغرب لنفس الفترة أعدادا بعيدة كل البعد عن الأرقام المحققة من طرف الجزائر علي الرغم من أن المنتج الجزائري مشابها تماما لما يعرضه هذان البلدان وفق الجدول التالي:

**جدول رقم:02: عددالسواح للسنوات:2000-2005-2006 وتوقعات2010 في تونس والمغرب:**

البلد/السنة	2000	2005	2006	2010
تونس	5058000	6378000	6500000	10000000
المغرب	4278000	5843000	6000000	10000000

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة.

**ثانيا:مشاكل قطاع السياحة:**تتعدد مشاكل قطاع السياحة في الجزائر مما أدى إلى تأخره بسبب جملة من المشاكل نذكر أهمها في ما يلي:

**1-المشكل الأمني:**رغم الدور الهام الذي تلعبه السياحة والصناعات التقليدية في الاقتصاد ورغم الإمكانيات المعتبرة والمتنوعة لبلادنا، يبقى هذا القطاع الحساس يسجل تأخرا ويعاني من العديد من المشاكل، فعملية مقارنة بسيطة بين نشاط القطاع في الجزائر وتونس تظهر مدى تأخر بلادنا فيه (السياحة)، فالقدرات الفندقية في تونس -بلد أصغر من الجزائر- تتجاوز (123000) سرير، في حين وصل عدد السواح الأجانب الذين زاروا تونس في عام 1991م (3.224.000 سائح)<sup>(1)</sup>، ليرتفع سنة1992إلى 3.500.000 سائح مع معدل يقارب 2.000.000 سائح أوروبي ليصل هذا العدد إلى 5000000 سنة 1999.

**2-مشاكل مختلفة:**كما أنه زيادة على الوضع الأمني الراهن و الذي ساهم بدرجة كبيرة في تأخر قطاع السياحة متمثلا في تراجع عدد السواح الأجانب القادمين إلى الجزائر حيث يترجم هذا التأثير بقلّة و تراجع المداخل التي كان يحققها القطاع من خلال مصاريف السواح ومن خلال المدفوعات السيادية فإنه يسجل ضعف في النتائج المحققة حيث انخفضت المداخل من 105 مليون دولار أمريكي سنة 1990 إلى 20 مليون دولار أمريكي سنة 1998 أي ما يمثّل نسبة انخفاض بـ 81 %<sup>(1)</sup> وذلك رغم القدرات الهائلة لبلادنا وكذلك عدة مشاكل نوجزها فيما يلي:

**أ-التأخر الاقتصادي والتكنولوجي:** الذي أثر سلبا على القطاع السياحي لأن السائح يختار الوجهة السياحية التي توفر له كل أسباب الراحة والترفيه، كما أن التقدم الاقتصادي والتكنولوجي عنصرين هامين في تحقيق رغبات السواح فهم بحاجة إلى مواصلات واتصالات متطورة ومصارف وبنوك تتسم معاملاتها بالمرونة.

**ب-غلاء أسعار النقل الجوي:**في شركات النقل الجزائرية(شركة الخطوط الجوية الجزائرية) مقارنة مع الأسعار المقدمة من طرف دول أخرى.

**ج-لم يستطع القطاع في أي وقت من الأوقات أن يعكس الجزائر كصورة سياحية ترقى إلى مستوى المنافسة العالمية رغم الإمكانيات الهائلة لبلادنا** مثلما تمت الإشارة إليه وهذا بدوره راجع إلى عدة أسباب منها: عدم إعطاء القطاع العناية والاهتمام الكافيين وعدم اعتباره كنشاط اقتصادي منتج، بالإضافة إلى ضعف الإعلام والإشهار السياحيين سواء على المستوى

<sup>1</sup> تقرير المجلس الإقتصادي الإجتماعي ، مرجع سابق ، ص 51 .

الوطني أو الدولي.

د-تشكل الصيانة والنظافة النقاط السوداء في الفنادق الجزائرية وذلك راجع إلى عدم كفاءة العمال بدرجة كافية وقلة خبرتهم في هذا الميدان وكذلك نقص تكوينهم مما أدى إلى وجود خدمة ذات نوعية بعيدة نوعا ما عن معايير الخدمة الدولية (وهذا ليس في كل الفنادق) هذا بالإضافة إلى غياب ثقافة سياحية لدى العمال وكذلك الشعب الجزائري بصفة عامة.

ه-تصرفات مستخدمي المؤسسات السياحية لا ترقى إلى المستوى المطلوب وذلك لقلة تكوينهم.

و-سوء تسيير المؤسسات السياحية حيث سجلت سنة 1992م 13 مؤسسة من بين 17 مؤسسة اقتصادية عمومية للتسيير الفندقي والسياحي عجزا ماليا و بالتالي فإن صورة هذه المؤسسات تعكس حالة القطاع<sup>(1)</sup>.

ز-تبقى مشاركة القطاع في خلق مناصب شغل و امتصاص البطالة جد ضئيلة، حيث أن عدد المستخدمين في هذا القطاع لا يتجاوز 10.000 عامل وهو عدد عمال مركب الحجار (وهذا في سنة 1996)<sup>(2)</sup>.

ر-ضعف البنية التحتية للقطاع من مواصلات(حيث تبقى بعض المناطق السياحية معزولة لا سيما في الجنوب الجزائري الذي يعتبر موردا سياحيا هاما)، فنادق، حدائق تسلية، مدن،ملاهي،مطاعم،...بالإضافة إلى قلتها بدرجة كبيرة.

و-تعتبر أسعار المنتجات السياحية جد مرتفعة بالنسبة للمستهلكين المقيمين بالجزائر وذلك مقارنة بنوعيتها.

<sup>1</sup> وزارة السياحة ، خصوصية القطاع السياحي ، ملف إعلامي .

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق .

ل-شبه انعدام استثمارات إعادة الاعتبار للحظيرة الفندقية (و المتمثلة في مختلف التصليحات والترميمات).

ك-مشكل العقار السياحي وصعوبة الحصول عليه بسبب عدم تهيئته وتحضيره.

ي-عدم وجود تحفيزات مالية خاصة بالمستثمرين في قطاع السياحة مثل القرض بأسعار فائدة منخفضة.

ص-قلة إقبال الشركاء لا سيما الأجانب منهم على برنامج الخوصصة للقطاع السياحي.

ض-عدم وجود محيط متلائم مع متطلبات التنمية وممارسة النشاطات مثل قطاع المواصلات، البنوك ...

ط-عدم قيام الجمعيات السياحية بدور فعال يمكن من ترقية صورة الجزائر السياحية على المستوى الداخلي والخارجي.

ظ- تدهور التراث الطبيعي والثقافي: إن تدهور التراث السياحي الطبيعي والثقافي متواصل سواء بفعل الإنسان أو بسبب عوامل طبيعية، و في غياب سياسة حمائية لهذه الموارد فإنها تبقى مهددة بالتشوّه و بذلك تشوّه صورة الجزائر السياحية، و قد مسّ هذا التدهور ما يلي:

أ- الشريط الساحلي:بالإضافة إلى المشكل الأمني فإن من بين أسباب تراجع عدد السواح الوافدين على الجزائر تدهور حالة الشواطئ الجزائرية بفعل رداءة مياهها لكثرة النفايات وانتشار التلوث وخاصة اختفاء الشواطئ الطبيعية وتشوّه المناظر.وتشهد الشواطئ الجزائرية في موسم الاصطياف (لاسيما شهري جويلية و أوت) ازدحاما كبيرا بفعل قلة المنشآت السياحية في المناطق الداخلية حيث وصل عدد الأشخاص الذين قضوا على الأقل أربع و عشرون (24) ساعة على الشاطئ سنة 1996 ما بين اثني عشر وثلاثة عشر

مليون مصطاف، كما يضاف إلى ظاهرة الاكتظاظ البشري ظاهرة الاستغلال الفوضوي لرمال الشواطئ والتي تؤثر تأثيرا مباشرا على التوازن البيئي و على نوعية الشواطئ. وبذلك فإن السياحة الشاطئية التي تمتص نسبة 70 %<sup>(1)</sup> من المنشآت الفندقية تعاني تدهورا طبيعيا وسوء التنظيم.

**ب- المناطق الصحراوية:** تعاني حظيرة الطاسيلي المصنفة ضمن المناطق المحمية عالميا و التي تحتوي على بقايا حيوانات ونباتات ومناطق أثرية تضرب بأعماقها في الحضارة ما قبل التاريخ تعاني من أضرار جمة بفعل الإنسان (أكثر من الظروف الطبيعية)، وعليه توجب تجنيد نظام رقابة يسمح بالحفاظ على هذا التراث الثقافي العريق إضافة إلى تأثير الرياح والأمطار على هذه المناطق بفعل تفتيت الصخور المنقوشة والرسومات، كما أن للنمو الديموغرافي والتعمير الفوضوي والمشاكل البيئية وعدم ترميم المعالم الأثرية وعدم تطبيق القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي والتاريخي دور كبير في إتلاف هذه الموارد الثقافية، وخير شاهد على تدهور هذه الموارد حي القسبة بالجزائر والآثار الموجودة بتلمسان والتي تعرضت حتى للهدم من أجل إنجاز مشاريع بناء.

**3-مشاكل قطاع الصناعات التقليدية:** يعاني قطاع الصناعات التقليدية هو الآخر من جملة مشاكل تحد من تطوره ونموه، وتتمحور هذه المشاكل حول النقاط التالية:

**أ-**مشكل التمويل بالمادة الأولية والعتاد الضروري لعملية الإنتاج، حيث أن البعض من هذه المواد الأولية أو التجهيزات لا يستطيع الحرفي الحصول

---

<sup>1</sup> تقرير المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 83 .

عليها بسهولة.

ب-مشكل التسويق: يجد الحرفيون مشاكل جمة في تسويق منتوجاتهم التي آلت إلى الكساد مما يؤدي إلى تباطؤ عملية الإنتاج، كما أن حرفي الأرياف يعانون من هذا المشكل بدرجة أكبر من الحرفيين المتواجدين في المناطق الحضرية.

ج-ضعف برامج التكوين و قلة وجود مراكز تكوين متخصصة مع عدم وجود نظام تمهين ملائم للصناعات التقليدية تدعمه إجراءات تشجيعية و تحفيزية.

د-صعوبة الحصول على المحلات لاسيما للحرفيين الشبان.

ه-إهمال القطاع و لمدة طويلة من طرف السلطات العمومية مما أدى إلى تراكم مشاكله.

**المبحث الثالث:برنامج ترقية السياحة في الجزائر:**يهدف برنامج تنمية قطاع السياحة في الجزائر إلى تحقيق خمسة أهداف وهي:

-جعل السياحة أحد محركات النمو الإقتصادي.

-الدفع بواسطة الأثر العكسي على القطاعات الأخرى.

-التوفيق بين ترقية السياحة والبيئة أي تحقيق تنمية سياحية مستدامة.

-تثمين التراث التاريخي والشعائري.

-تحسين صورة الجزائر السياحية بما يضمن إستقطاب أكبر عدد من السواح.

**المطلب الأول:رفع قدرات الاستقبال:**إن عملية رفع قدرات الاستقبال، والتي تعد قاعدة أساسية لتوسع وتطور القطاع تحل عن طريق الاستثمار السياحي والذي من خلاله يمكن توفير مختلف مراكز الاستقبال.

**1- الاستثمار:** لقد تكيف التشريع الجزائري الخاص بالاستثمار مع متطلبات اقتصاد السوق وكذلك ظروف الاقتصاد الوطني، ف جاء القانون التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 05/10/1993م والذي يعتبر تحول هام في ميدان ترقية ودعم الاستثمار العام والخاص الوطني والأجنبي حيث أن هذا القانون يقدم العديد من المزايا والضمانات للمستخدمين بما فيهما الاستثمار السياحي، و يستفيد من أحكام هذا القانون الاستثمارات بأنواعها الثلاثة.

**-ضمانات الاستثمار في الجزائر:** تدعيما لسياسة تشجيع الاستثمار، فإن الدولة الجزائرية قد عمدت إلى إعطاء كل الضمانات الضرورية للمستثمرين الخواص والعموميين، الوطنيين والأجانب، ويضمن القانون<sup>(1)</sup> :  
-حرية الاستثمار لكل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عمومي، قاطن بالجزائر أو خارجها.

-تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والفوائد المترتبة عنها إلى الخارج.  
-تمنح تحفيزات جبائية و جمركية هامة.

-يمنح إمكانية اللجوء إلى المحاكم الدولية في حالة النزاعات مع للمستثمرين الأجانب.

-تغطية الاستثمار عن طريق المعاهدات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف والمتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار.

-كما أنه لا يتم تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

---

<sup>1</sup> الوكالة الوطنية للتنمية السياحية ، الاستثمار و الشراكة في السياحة ، AMDS ، 1999 ، ص 6.

ومن أجل السهر ومتابعة هذه الاستثمارات، أنشأت الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار في سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 - 319 المؤرخ في 17/10/1994 وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلالية المالية وتابعة لمصالح الحكومة.

**3- الامتيازات الممنوحة:** تتعدد وتختلف الامتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة في إطار هذا القانون، وذلك حسب أنماط ومواقع الاستثمارات. حيث تمنح هذه الامتيازات حسب عدة أنماط : النظام العام، النظام النوعي، النظام الخاص بالجنوب الكبير، النظام المتعلق بالمناطق الحرة، ونظام الاتفاقيات.

-**النظام العام:** يطبق هذا النظام على الاستثمارات التي تم إنجازها في المناطق خارج المناطق الحرة.

-**النظام النوعي:** ويطبق هذا النظام على المناطق التي أعطيت لها أولوية في التنمية أو ما يسمى بمناطق التوسع الاقتصادي.

-**نظام الخاص بالجنوب الكبير:** ويخص ولايات أقصى الجنوب الكبير و هي ولايات أدرار، اليزي، تمنراست و تندوف.

-**نظام الخاص بالطوق الثاني من الجنوب:** و يخص الاستثمارات المنجزة في الولايات المشكلة للطوق الثاني من الجنوب والتي لها أولوية في التنمية وهي: غرداية، النعامة، ورقلة، الأغواط، وادي سوف، بسكرة والجلفة.

-**النظام المتعلق بالمناطق الحرة:** و يتعلق بالفضاءات المحددة و التي لا تخضع للأنظمة الجبائية والجمركية الداخلية، و قد ظهر هذا النظام أول ما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية، و يتم تطبيقه الآن من طرف عدد من الدول السائرة في طريق النمو مثل تاوان.

-**نظام الاتفاقيات :** ويخص الاستثمارات الهامة والاستراتيجية.

وتخص الاستفادة من المزايا المقدمة بالنسبة للأنظمة الخمسة الأولى مرحلتي الإنجاز والاستغلال.

-المزايا الإضافية:بالإضافة إلى هذه المزايا، توجد مزايا إضافية يمكن أن يستفيد منها المستثمرون وهي:

-المزايا المقدمة يمكن أن تحول أو يتم التنازل عنها من شخص طبيعي أو معنوي لآخر.

-يمكن أن تستفيد الاستثمارات الجاري إنجازها و التي شرع في استغلالها في غضون الخمس سنوات السابقة لصدور المرسوم التنفيذي السابق الذكر أن تستفيد من أحكامه.

-كما تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما من حيث حجم المشروع، ومميزات التكنولوجيا المستعملة وارتفاع نسبة الاندماج الإنتاجي وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية طبقا للتشريع المعمول به، حيث يتم إبرام اتفاقية لحساب الدولة والمستثمر، وبذلك فقد أعطيت فرصة كبيرة لتطوير الاستثمار في الجزائر بما فيها الاستثمار السياحي وبالتالي تطوير وتنمية القطاع، وتوجد عدة أسباب من شأنها أن تشجع المستثمرين على الاستثمار في قطاع السياحة نذكر منها:

4-أسباب الاستثمار في ميدان السياحة في الجزائر: يعتبر الاستثمار في ميدان السياحة فرصة كبيرة للربح الذي يسعى إليه كل مستثمر، ويرجع ذلك لعدة أسباب، يأتي على رأسها كون الجزائر تزخر بثروات سياحية هامة، إذا ما استغلت بالطريقة المناسبة، فإنها ستصبح قطبا سياحيا عالميا، بالإضافة إلى جملة من الأسباب الأخرى نوجزها فيما يلي:

-تعدد وتنوع مناطق الجزائر ومناظرها والتي تختلف مما يؤدي إلى اختلاف منتجاتها السياحية.

-المناخ الجيد والدافئ على طول أيام السنة مما يجعلها بلدا سياحيا على طول السنة.

-ثروات طبيعية وتاريخية مميزة وكذلك تراث ثقافي متنوع ومختلف باختلاف المناطق.

-وجود الجزائر قريبة من الأسواق المرسله السواح لا سيما السوق الأوروبية.

-الطلب السياحي الداخلي مهم نوعا ما، وبالتالي لابد من تلبية رغبات وطلبات الوطنيين.

-اعتبار قطاع السياحة من طرف الدولة كقطاع له أولوية مما سيضمن مزايا وضمانات هامة.

## 5-مجالات الاستثمار وهيئات الدعم والتأطير التقني:إن سياسة الاستثمار في

الجزائر تعتمد على تشجيع المبادرات الخاصة وتحفيز الشراكة وبالتالي فإن

دور الدولة سوف يصبح محدودا و يقتصر على توفير الشروط الضرورية

(لاسيما الظروف القانونية، المراقبة و المتابعة) من أجل قيام صناعة سياحية

منسجمة عن طريق التسهيلات المتعددة المقدمة،كما تهدف هذه السياسة أيضا

إلى تهيئة، تثمين واستغلال أمثل لمناطق التوسع السياحي. ومن أجل توجيه

ومساعدة المستثمرين أنشأت هيئتين متخصصتين في هذا المجال وهما<sup>(1)</sup>

الوكالة الوطنية للتنمية السياحية والمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية،

حيث تخصص في الدراسات السياحية والفندقية.

---

<sup>1</sup> الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، مرجع سابق، ص:9.

**6- أثر المزايا الجبائية على القطاع السياحي:** إن تقديم المزايا الجبائية لا يعتبر من بين الأهداف التي تسعى إليها الحكومات، وذلك لما له من آثار سلبية على المداخل الضريبية للدولة، ولكن هذه المزايا تقدم دائما لتشجيع وتنشيط قطاع اقتصادي ما أو توجيه الاستثمارات الخاصة والعامّة لنشاط ما.

**7- عمليات التجديد وإعادة الاعتبار:** إن عملية تجديد وإعادة الاعتبار للحظيرة الفندقية العمومية تكون محل ترقية مكثّفة ومناسبة من خلال عمليات الخصخصة وذلك بمختلف أنواعها، وفي هذا الإطار جاء الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 26 أوت 1995 والمتعلّق بخصخصة المؤسسات العمومية، حيث أنه يحدد القواعد العامة للخصخصة، والتي هي عبارة عن نقل أو تحويل الأصول أو رأس مال المؤسسات العامة إلى مؤسسات خاصة حسب نوعين من الأشكال.

**الشكل الأول:** يتمثل في عملية نقل وتحويل كل أو جزء من الأصول المادية والمعنوية أو كل أو جزء من رأس المال الاجتماعي التابع لمؤسسة عامة إلى مؤسسة خاصة.

**الشكل الثاني:** يتمثل في عملية تحويل التسيير للمؤسسات العمومية إلى المؤسسات الخاصة وهذا بواسطة صيغ تعاقدية والتي تحدّد أشكال وشروط تحويل وتطبيق التسيير، وقد خصّ هذا القانون المؤسسات التنافسية والتي من بينها مؤسسات قطاع الفنادق والقطاع السياحي، ومن بين الشروط المحددة، أن عمليات الخصخصة لا تتم الموافقة عليها وتطبيقها إلا إذا كانت تهدف إلى إعادة بعث وتنشيط وتحديث المؤسسة والحفاظ على كل أو جزء من اليد العاملة.

**المطلب الثاني:** تدعيم النوعية وتحسين المحيط: ويدخل في هذا الإطار تدعيم نوعية الخدمة المقدّمة للسائح وتحسين المحيط السياحي مثل المدن والمناطق

السياحية، وكذلك تكوين الموارد البشرية التي تعتبر هامة أيضا في تقديم النوعية الجيدة للمنتج السياحي.

**1-تدعيم نوعية الخدمة:**إن ترقية وتدعيم النوعية تعتبر من الأولويات لتنسيق القطاع السياحي ودفعه وضمان انطلاقة صحيحة له، ومن أجل تدعيم النوعية، فإن برنامج وزارة السياحة يتمحور حول النقاط التالية:

- متابعة عمليات التقييس ومراقبة النشاطات والمهن السياحية الخاصة.  
- تكييف القانون المتعلق بوكالات السياحة والأسفار مع المعطيات الاقتصادية الجديدة: وذلك بإعطاء هذه الوكالات صلاحيات أكبر، لأن وكالات الأسفار في بلادنا يكاد يقتصر دورها على تنظيم الرحلات خارج البلاد، بينما من المفروض أن يكون دورها عكسيا وذلك بتنظيم أسفار الأجانب نحو بلادنا وكذلك تدعيمها بكل الوسائل الضرورية.

- تصنيف المؤسسات الفندقية مع النظم الدولية.

- ضبط معايير استغلال الحمامات المعدنية.

- تنمية وظيفة مراقبة النوعية وذلك على المستوى الوطني.

**2-تحسين محيط السياحة:** لا يمكن إغفال الدور الذي يلعبه المحيط في النشاط السياحي، حيث أنه يتوجب تحسين هذا المحيط وذلك بتضافر الجهود بين مختلف الهيئات والقطاعات (الصحة، البيئة..)، ويتحقق هذا الهدف كما يلي:

- الحماية الصحية للمناطق السياحية وذلك بمحاربة كل الأمراض المعدية التي يمكن أن تنتشر فيها وذلك بضمان التطعيمات اللازمة بالإضافة إلى إنشاء المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة والمتطورة في هذه.

- توفير أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات داخل وخارج المؤسسات الفندقية والسياحية وذلك عن طريق حماية ومساعدة السواح والمسافرين والتجهيزات السياحية.

- **التسهيلات الخاصة بتنقل السواح:** ويتعلق الأمر هنا بوضع نظام لهذه التسهيلات المتمثل في تسهيل عملية منح التأشيرات للسواح وأمتعتهم، بالإضافة إلى السماح لوكلاء الأسفار والسياحة المعتمدين بالدخول إلى المطارات لاستقبال أفواجهم السياحية، بالإضافة إلى ضرورة تكييف النقل الجوي مع متطلبات الطلب السياحي ويتحقق ذلك بفتح خطوط مباشرة ودورية تربط المواقع السياحية الجزائرية بأهم الأسواق الموفدة للسواح، ووضع سياسة جزئية في ميدان تنظيم الرحلات الجوية الجماعية الخاصة وذلك من أجل اكتساب الأسواق والمحافظة عليها.

### **3- تكوين الموارد البشرية وتكييفها مع متطلبات السياحة العصرية:**

ويتم ذلك عن طريق تكوين الموارد البشرية، حيث يعتبر تكوين العاملين والاستثمار في العنصر البشري عنصرا هاما من عناصر ترقية النشاط السياحي، حيث أنه يتوجب التركيز على الناحية الكمية والنوعية في عملية التكوين، وذلك من أجل مواكبة المقتضيات الجديدة لاقتصاد السوق، وكذلك الرفع من نوعية الخدمة السياحية المقدمة وتحسين نمط التسيير، وكذلك من أجل مجابهة المنافسة المفروضة على المنتجات سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي، وقد أعطى النظام التكويني المتبع في السبعينات نتائجه في تلك الفترة، حيث أن الهدف المسطر آنذاك كان يدور حول ضمان التكوين الأولي في مختلف المستويات والتكوين المتواصل من

أجل تحسين معلومات العمال وإعادة تأهيل المستخدمين بالقطاع، وتم خلال تلك الفترة إمداد السوق بـ 6200 عنصر<sup>(1)</sup>.

ويواجه قطاع التكوين السياحي حاليا عدة صعوبات<sup>(2)</sup> تتعلق بالجوانب التالية:

- الصعوبات المادية.

- الصعوبات ذات الطابع البشري.

### المطلب الثالث: تحديات تصحيح وترقية صورة الجزائر السياحية :

إن عملية تصحيح و ترقية صورة الجزائر السياحية تعتبر وظيفة استراتيجية و هامة من خلالها يتم تطوير القطاع، وذلك بسبب إقناع المستهلكين بالمنتجات السياحية الجزائرية.

وعند هذه الإستراتيجية، تلتقي كل المجهودات المبذولة على كل المستويات في الإنتاج السياحي وبالتالي لابد من أداة ترقية ملائمة و تكون في مستوى هذا التحدي.

**1- أداة الترقية ووسائلها:** يعتبر الديوان الوطني للسياحة أداة الترقية الحالية في الجزائر، وبالتالي يقع على عاتقه مهمة تحسين صورة الجزائر السياحية على المستوى الخارجي والداخلي لأن الإمكانيات المادية والمالية لا تكون ضامنا لوحدها لنجاح عملية الترقية، بل لا بد من وظيفة الترقية التي تكون متماشية مع الأوضاع والظروف الحالية وتكون في مستوى وآفاق التنمية السياحية الوطنية، وقد حدّد الديوان الوطني لمهمته عدة محاور أساسية يقتحم من خلالها الميدان وهي:

---

<sup>1</sup>الجلسات الوطنية الأولى حول آفاق تنمية السياحة ، ورشة التكوين

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق .

- تحسين وتنمية علاقاته العامة على المستوى الوطني والدولي مع مختلف المؤسسات السياحية وكذا المستهلكين.
- إنتاج وتوزيع المعلومات السياحية باتجاه الجمهور الواسع سواء على المستوى الداخلي والخارجي.
- المساهمة في أعمال وعمليات ترقية صورة الجزائر في إطار ما بين القطاعات على الصعيد المؤسسي.
- المساهمة في عمليات ترقية الاستثمارات السياحية والصناعات التقليدية بالتعاون مع الهياكل المركزية والهيئات المتخصصة.
- تنظيم حملات إعلامية حول مواضيع ذات طابع خاص مثل المهرجانات، الأعياد الشعبية والجهوية.

**2- إستراتيجية الديوان الوطني للسياحة:** تتمثل مهمة الديوان على المدى القصير في عملية تحسين وتنمية علاقة الجزائر في ميدان السياحة مع أهم ممثلي السياحة، إضافة إلى ضمان تعاون المتعاملين من جهة، ومن جهة ثانية محاولة توفير الإمكانيات والمحيط اللازم للعاملين في هذا القطاع لتمكينهم من إعداد ووضع عروضهم في الوقت المناسب في الأسواق المختارة، كذلك في إطار ترقية صورة الجزائر السياحية، والتي تعتبر أساسية لضمان الطلب الداخلي والخارجي، ومن أجل الحصول على حصص في السوق الدولية يهدف الديوان إلى الوصول إلى تشخيص المؤسسات الأكثر تعبيرا عن الجزائر السياحية بمعنى آخر معرفة المؤسسات التي تعطي أحسن صورة عن الجزائر للأجانب من خلال منتجاتها المميزة، أما على المدى المتوسط فإن إستراتيجية الديوان تتمثل في أعمال ترقية وعلاقات عامة ذات وجهة محددة وهي الأسواق والبلدان الموردة للسواح، وذلك انطلاقا من مواضيع ومنتجات سياحية محددة بصورة واضحة و يتحقق هذا الهدف بإعطاء

السياحة الوطنية طابعا خاصا ومميّزا يختلف عن المنتجات السياحية الأخرى لبقية البلدان، وبالتالي لابد من إنتاج منتجات ذات طابع أصيل ومتميّز وخاص ومتنوع يرتبط بالأصالة الجزائرية، لأن رغبة الاكتشاف والمعرفة والإطلاع لدى السواح تكون محفزا كبيرا على السفر، أما إذا كانت هذه المنتجات لا تتميز عن منتجات الدول الأخرى، فإن السائح سيكتفي بأحد البلدان التي تشبه منتجاته منتجات وطننا، وعليه، فإن خطة الديوان تتمثل في ترقية المناطق السياحية لفائدة المواطن الجزائري لدفعه إلى اكتشاف بلده بالدرجة الأولى، وذلك من خلال بعض التظاهرات المحلية التي سعى الديوان لإعادة بعثها وترقيتها، كما يقوم الديوان بحملة تعتمد على دراسة الأسواق الخارجية بتنظيم عمليات ترقية من خلال المشاركة في المعارض الدولية.

**خاتمة:** تتلخص هذه الدراسة من خلال الاستنتاجات التي تمّ التوصل إليها والتي تعبر عن مشاكل القطاع في النقاط التالية:

- إن الضعف والتأخر الذي يعاني منه القطاع، يفسّر بقلة الاهتمام الذي حظي به منذ الاستقلال، ففي مختلف خطط التنمية الوطنية، فإن الأولوية قد أعطيت للقطاع الصناعي على حساب السياحة بالإضافة إلى تشجيع السياحة الداخلية (الاجتماعية) على حساب السياحة الدولية، الأمر الذي أدى إلى ضعف البنية التحتية للقطاع (قدرات الاستقبال) والتي لم تتجاوز سنة 2004 حسب الوزارة الوصية 1092 فندق بطاقة إستعاب مقدرة 82034 سرير<sup>1</sup>، فمنذ سنة 1980م، لم تعرف المنشآت السياحية تقدما ملحوظا، سواء كان في القطاع العام أو في القطاع الخاص بالرغم من التدابير القانونية المطبقة لتحسين الاستثمار في السياحة، وأن 71 % من الفنادق غير مصنفة، و1% فقط مصنّف في فئة

<sup>1</sup> الديوان الوطني للإحصائيات ووزارة السياحة وهيئة الإقليم 2008.

خمسـة درجـات، وتبقى الكثير من المناطق السياحية معزولة وتعاني الإهمال، كما أن السياحة الصحراوية المميّزة للمنتج الجزائري لا تزال بعيدة عن تلبية الاستهلاك العالمي وبذلك يتوجب الاهتمام بها أكثر، بالإضافة إلى المنشآت التاريخية والآثار والمعالم الثقافية والمنابع الحموية.

-يعود تأخر القطاع إلى نمط التسيير، فأغلب المؤسسات السياحية العمومية، حققت عجزا ماليًا.

-بالرغم من الإرادة السياسية الرامية إلى ترقية القطاع السياحي الجزائري فإن الواقع لا يعكس ذلك. -التشغيل: إن ضعف هياكل الإنجاز وقلة الاستثمارات في المجال السياحي بالإضافة إلى الأعداد القليلة للسواح المتوافدين على الجزائر أدى إلى عدم تطور القطاع ومنه قلة مناصب الشغل التي لم تتجاوز 148.000 منصب، أي نسبة 2.5 % من الأشخاص العاملين على الرغم من أن كل عشرة مناصب في العالم يعود فيها منصب لقطاع السياحة أو إثنين غير مباشرين عبر تطوير النشاطات الثانوية.

-نظام الاتصال والإعلام: يلعب الإعلام دورا إستراتيجيا في تطوير الصناعة السياحية وذلك باستعمال مختلف وسائل المتاحة، ونظرا لأهمية هذه المهمة، فإن الدول تخصص ميزانيات معتبرة لنشاطات الترقية، وفي ظل المنافسة الحادة المفروضة في الأسواق الدولية السياحية.

الاقتراحات: من خلال هذه الدراسة للسياحة من وجهة نظر اقتصادية فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

- 1- إن الاهتمام الذي بدأ يظهر في السنوات الأخيرة من أجل ترقية السياحة الجزائرية يجب أن يجسّد بمنح القطاع مكانة أكبر في سياسة التنمية.
- 2- إعادة النظر في الإطار العام للتنظيم والتشريع القانوني المرتبط بالقطاع بما يوافق تطوره.

3- إعطاء القطاع الخاص الأولوية في عملة تنمية السياحة أي في عمليات التسيير وإعادة الاعتبار للمنشآت القديمة والاستثمار، مع احتفاظ الدولة بوظيفة التخطيط المرن والترقية.

4- اعتماد المبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية مثل القانون العالمي لأخلاقيات السياحة والذي تعتبره المنظمة العالمية للسياحة كإطار مرجعي لتنمية عقلانية ومستدامة للسياحة في مطلع الألفية الجديدة.

5- يجب على الدولة أن تقوم بتمويل الهياكل القاعدية لمناطق التوسع السياحي وهذا من ناحية تمويلها مباشرة أو في إطار المخطط البلدي للتنمية.

6- تشجيع الصناعات التقليدية في المناطق السياحية وفتح مساحات للبيع كل أيام السنة لهذه المناطق.

7- ضرورة فتح ممثلات سياحية في الدول الأجنبية لا سيما في الأسواق التي تظهر اهتمام كبير بالمنتجات الجزائرية مثل فرنسا، إيطاليا ...

8- إنشاء مؤسسة مالية لفائدة المستثمرين تركز على رؤوس أموال عمومية أو مختلطة.

9- خفض معدلات فوائد البنوك للمستثمرين.

10- الحفاظ على التراث التاريخي والثقافي وترميمه.

**قائمة المراجع:**

**أ - الكتب و المجالات باللغة العربية :**

1- أحمد ماهر ، عبد السلام أبو قحف ،"تنظيم و إدارة المنشآت السياحية والفندقية"، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، سنة 1999.

2- أسعد حماد أبو رمان، أبي سعيد الديوهي،"التسويق السياحي والفندقي، المفاهيم والأسس العلمية"، حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000.

3- جلييلة حسين،"الطلب السياحي الدولي والتنمية السياحية في

مصر"الإسكندرية،1994.

4- عبد الرحيم محمد عبد الله، التسويق السياحي، عمان 1988.

5- أبو قحف عبد السلام، تنظيم وإدارة المنشآت السياحية والفندقية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث. 1988

6- "محمد البنا"، اقتصاديات السياحة ووقت الفراغ، الإسكندرية، مطابع الولاء الحديثة.

7- ماهر عبد الخالق السيسي،"صناعة السياحة،الأساسيات والمبادئ"،مطابع الولاء الحديثة،مصر 2003.

8- صيري عبد السميع،"نظرية السياحة"كلية السياحة والفنادق،جامعة حلوان،مصر،1996.

9- صلاح الدين عبد الوهاب،"نظرية السياحة الدولية"،دار الهناء للطباعة والنشر، مصر،1992.

10- مدحت حسنين،" التخصصية، السياسة العربية، نشأتها دواعيها والأهداف المرجوة منها"، مؤتمر المصاريف العربية، استنبول، تركيا، 12، 13 ماي 1990.

## ب - الكتب و المجلات بالغة الفرنسية :

1- Mohamed Ben Lakhal , « Impôts et investissement » , tome2 ; collection guide pratique, 1989.

2- BROUCHAIND- B et J - LENDREVIE « le publicitor », Dalloz, paris,1983.

3- Claude BLANGUAR, le Hoggar, Arthaud, 1973.

4- Dictionnaire des théories économiques, Hallies, paris 1995.

5- DUMAZIDIER . j .f , « vers une civilisation de loisir »le seuil , 1962 .

- 6- FRANGIALLI . f , « la France dans le tourisme international », éconornica, paris 1991.
- 7- GAZES .G , «le tourisme en France », collection que sais-je ? N°2147, presse universitaire de France, paris, 1993.
- 8- GAZES .G . « le tourisme international mirage ou stratégie d'avenir » ? Hatier, paris, 1989 .
- 9- GAZES .G « le tourisme internationale », hallier, paris 1989.
- 10-GAZAVIER BLANDIN, « les opération de privatisation, phénomène mondiale » revue banque, N° 544,1994.
- 11-GIRARD TOQUER ET Michel ZINS« Marketing du tourisme » ,2e édition , Gaétan Morin éditeur , France 1999.
- 12- CUIBILATO .G. «économie touristique », édition DELTA , SUISSE 1983.
- 13- HAMOUME DJAMEL , « la privatisation dans les pays en transition vers l'économie de marche » ISE , Alger 1993.
- 14- LHOTE HENRRI , « Vers D'autres TASSILI », nouvelles découverte au SAHARA, Arthaud , 1976.
- 15- KAIN .j-p . « développement des politiques de restauration du patrimoine de ville d'Europe occidentale » .
- 16- KANAFOU . R . « développement du tourisme des montagnes en France », l'information géographique, 2<sup>eme</sup> édition, paris 1985.
- 17- KALFIOTIS . S . « introduction de la théorie du tourisme » athées, 1972.
- 18- KOTLER .P. et DUBOIS .B. « marketing- management analyse planification Et contrôle », 4<sup>e</sup> édition, paris public union.
- 19- LANQUARE . R.. « l'économie du tourisme », collection que sais-je ? N° 2065 presse universitaire de France , paris 1994.
- 20- LANQUARE .R . « le tourisme international », collection que sais-je ? 1994 presse universitaire de France, paris 1993.

21- LANQUARE .R. HOLLIER .R . « le marketing touristique» collection que sais-je ? N° 1911, presse universitaire de France, paris 1993.

22- LANQUARE . R . , HOLLIER . R . , « le tourisme de santé » espaces, N° 17 , 1990 L'investissement, le tourisme et le financement des dépenses touristique, la documentation française , 1990.

23- Leonce DEPRez ,"l'économie touristique est une croissance accessible et un développement durable" Publi book, France,2006.

LOZATO GIATART . j-p . « géographie du tourisme », Masson géographique, 4° édition, France , 1993 .

24- MACHE . H . « principe d'aménagement et de gestion » espace, N° 62 paris .

25- A. MESPLIER, P.BLOC DURAFour « le tourisme dans le monde », 4° édition , Bréal , France , 2000 .

26- Pierre PY « droit du tourisme » , dalloze , 1996 .

27- Pierre PY, "le tourisme un phynomene economique » ;les etudes de la documentation Française,Paris, 2007.

## ج رسائل الماجستير والأطروحات

### بالعربية:

1/ إصدار بالقاسم ،" السياحة و التطوير"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1985.

2/باهر سامي نخلة حنين،"الإستثمار الأجنبي وتنمية قطاع السياحة المصري"،رسالة ماجستير،كلية التجارة وإدارة الأعمال،جامعة حلوان، مصر،2002.

3/بوحدولي وحيدة،"تقويم المؤسسات السياحية العامة في إطار خصوصية الفنادق"،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1995.

4/درويش عيسى، " دراسة الاستثمارات السياحية في الأردن "رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1997 .

5/حشّولة خديجة، "التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق"رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2000.

6/محمد عبد الرحمان حجازي، "أداء القطاع السياحي المصري في ضوء المتغيرات الدولية"، أطروحة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998.

7/محمد عباس البرسي، "الآثار التوزيعية لنمو قطاع السياحة في الاقتصاد المصري"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة حلوان، مصر، 2001.

8/شيرين عادل حسين، "تحليل أثر السياحة علي تنمية الاقتصادية في جنوب سيناء"، رسالة ماجستير، الإسكندرية، 2004.

#### الملفات الإعلامية :

1/الاستثمار والشراكة في السياحة، الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية 1999.

2/ملف إعلامي للمنتدى العربي للسياحة"السياحة عامل للمحافظة على التراث الثقافي"الجزائر أكتوبر 1999.

3/مؤتمر شرطة دبي الدولي الثالث حول "الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة" مداخلة الدكتور رضا عبد السلام،"الاتحاد الإقليمي في علاقته بالسياحة"، أبريل 2006.

4/أيام دراسية حول تطوير السياحة والصناعات التقليدية الجزائرية، جويلية 1997.

5/مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعات التقليدية.

6/وزارة تهيئة الإقليم، البيئـة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الكتاب الأول، جانفي 2008.

7/الاستثمارات السياحية و تمويل النفقات السياحية ، لسلسلة كتب اقتصاد السياحة ، رقم 15 ، المراجع الفرنسية ، باريس ، 1990 -تحليل الاستثمارات السياحية من 1980 إلى 1993 ، تحليل و آفاق السياحة، رقم 37 أفريل 1995 .

8/قاموس النظريات و المذكرات الإقتصادية، هاته ، باريس ، 1984.

<sup>9</sup>/بيير باي ، " السياحة ظاهرة إقتصادية " .

<sup>10</sup>/ تقرير المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، " مساهمة من أجل تحديد السياسة السياحية الوطنية "، الدورة السادسة عشر، الجزائر، نوفمبر 2000 .

11/ شلالي عبد القادر، الواقع السياحي في الجزائر و آفاق النهوض به، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات لملتقى الوطني الأول حول الساحة الجزائرية واقع و آفاق، المركز الجامعي بالبويرة أيام 11 و 12 مارس 2010.

12/الديوان الوطني للإحصائيات ووزارة السياحة وتهيئة الإقليم 2008

# مجلة البحوث والدراسات العلمية

جامعة الدكتور يحيى فارس

Email [rres\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:rres_rev_cum@yahoo.fr)

إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية  
دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 12/03 والمراسيم التنفيذية له

د/ جمال بوشنافة

كلية الحقوق

جامعة المدية

Email: [lboussafa\\_djamel@yahoo.fr](mailto:lboussafa_djamel@yahoo.fr)

---

## Résumé

*L'assurance contre les risques des catastrophes naturelles, comme d'autres risques assurés, peut être définie comme moderne et non-traditionnelle. Aussi, pour répondre aux changements naturels qui ont eu lieu ces dernières années dans différentes régions du pays, le législateur algérien a légiféré en imposant aux personnes physiques ou morales, l'état étant exempté, d'assurer leurs biens immobiliers, à usage d'habitation ou professionnel ainsi que les installations industrielles et commerciales contre les risques des catastrophes naturelles.*

*Considérée comme une obligation légale, l'assurance visée ci-dessus dont sont assujetties les personnes physiques et morales, est un droit pour l'État et la société représentés par des sociétés d'assurance agréées en Algérie. Les droits des assurés pourraient en pâtir en cas de non respect de la législation et la réglementation en vigueur dans le domaine de la construction et des activités industrielles et commerciales.*

*Cette assurance se distingue par des spécificités liées au risque et aux cotisations, ainsi que par la relation entre l'évaluation des dommages et les*

*réparations du fait que l'assuré prend à sa charge 20% de la valeur de l'immeuble assuré, et 50% de la valeur des installations assurées.*

*L'ordonnance n° 03/12 relative à l'obligation de s'assurer contre les risques des catastrophes naturelles et ses 05 décrets exécutifs répriment toutes les violations apportées à cette obligation de s'assurer par des amendes, ainsi que la privation du contrevenant de toute indemnisation en raison de dommages causés à ses biens suite à une catastrophe naturelle*

## ملخص

يصنف التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بأنه حديث غير تقليدي مثل باقي الأخطار الأخرى المؤمن عليها، لذا عالجها المشرع الجزائري في إطار تشريعي يستجيب لمستجدات التغيرات الطبيعية الحاصلة في السنوات الأخيرة عبر مختلف جهات الوطن، حيث ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا الدولة بالتأمين على الممتلكات العقارية المبنية ذات الاستعمال السكني أو المهني وكذا التأمين على المنشآت الصناعية و التجارية ضد أخطار الكوارث الطبيعية .

وتعتبر إلزامية التأمين المشار إليها أعلاه التزاما قانونيا يقع على عاتق المعنيين به وحقا في نفس الوقت للدولة والمجتمع أيضا ممثين في شركات التأمين المعتمدة في الجزائر، إلا أن هذا الحق قد يضيع عن صاحبه عند عدم احترامه للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البناء وممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية.

يتميز هذا التأمين بخصوصيات مرتبطة بالخطر و بالقسط، وأخرى بتقدير الأضرار والتعويض، حيث يتحمل المؤمن لهم نسبة 20% من قيمة العقار المبنى المؤمن عليه، و 50% من قيمة المنشآت المؤمن عليها.

يعاقب الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية والمطبّق بـ 05 مراسيم تنفيذية على كل مخالفة لإلزامية التأمين بغرامات مالية، وحرمان المخالف من أي تعويض للأضرار اللاحقة بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

## مقدمة

يعيش إنسان العصر الحديث في قلق دائم ومستمر بسبب الأخطار الكثيرة والمتنوعة، التي أصبحت تهدد كيانه وأمواله وكل ممتلكاته، والتي يترتب عليها إلى جانب الأضرار المعنوية خسائر مالية معتبرة، ومهما اختلفت أنواع الأخطار التي يتعرض لها الإنسان إلا أنها تشترك جميعها في صفتين أساسيتين، أولهما صفة الخسائر المالية ، والصفة الثانية أن تلك الأخطار احتمالية، فوقوعها أو عدم وقوعها ليس أمراً مؤكداً، وحتى وإن تأكد هذا الخطر في بعض مجالات التأمين كالتأمين على الحياة من خطر الوفاة فيبقى تاريخ الوفاة أمراً احتمالياً، يضاف إليه أن الخطر يجب أن يكون حادثاً مستقبلياً وأن يكون مستقلاً عن إرادة المؤمن والمؤمن له، حيث لا يجوز التأمين على خطأ المؤمن له العمدي.

إن الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في حياته عادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي الأخطار الشخصية وأخطار المسؤولية المدنية وأخطار الممتلكات، فالأولى تصيب الإنسان بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه ، منها الوفاة والحوادث الشخصية والمرض والبطالة والشيخوخة، أما الثانية فتشمل الأخطار التي تصيب الأشخاص المؤمن لهم بطريق غير مباشر، من خلال إصابة تلك الأخطار لأشخاص آخرين وهم الغير بصفة مباشرة، ويكون الأشخاص المؤمن لهم في هذه الحالة مسؤولين عن تلك الأخطار أمام القانون، منها أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات والطائرات والسفن، وتلك الناتجة عن امتلاك المصانع والمنشآت التابعة للخوادم، أما القسم الثالث من الأخطار فيتمثل في أخطار الممتلكات، وهي تلك الأخطار التي تصيب ممتلكات الإنسان بصفة مباشرة مثل الحريق والسرقعة والضياع، والمرض والموت بالنسبة للممتلكات الحية،

كالأبقار والماشية مثلا، وهي كلها أخطار تقليدية عالجتها التشريعات المدنية من خلال نصوص عقود التأمين لمختلف الدول قديما وحديثا.

إلا أنه مع تطور المجتمعات الحديثة وتزايد تكرار الكوارث الطبيعية وتنوعها والآثار الوخيمة التي تتركها على ممتلكات الأفراد وحياتهم، اضطرت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري إلى معالجة أخطار الكوارث الطبيعية، باعتبارها أخطارا حديثة من حيث درجة خطورتها وأهميتها وجسامة الأضرار التي تخلفها، من خلال تشريع نظام خاص للتأمين ضد هذا النوع من الأخطار على كل أصناف الممتلكات عقارات كانت أم منقولات تابعة للخواص.

بناء على ما سبق سنتناول بالدراسة التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية من خلال مبحثين نتطرق في الأول إلى مفهوم التأمين على الممتلكات من أضرار الكوارث الطبيعية والتشريع الواجب التطبيق عليها، وفي المبحث الثاني مجال إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية وخصوصيته.

**المبحث الأول: مفهوم التأمين على الممتلكات من خطر الكوارث الطبيعية والتشريع الواجب التطبيق عليها.**

يعتبر الخطر عنصرا أساسيا من عناصر عملية التأمين، إلى جانب القسط ومبلغ التأمين وعنصر المصلحة وقد عرّف الخطر بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أيّ من الطرفين، أما التأمين في حدّ ذاته فقد اختلفت الآراء الفقهية في تعريفه وذلك منذ نشأة فكرة التأمين إثر صدور قانون التأمين الفرنسي سنة 1930 ، إلا أنّ أشهر التعريفات وأرجحها ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي HEMARD بقوله: " التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير دفع مبلغ معيّن هو القسط على

تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معيّن من الطرف الآخر وهو المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء [1].

و بالرغم من كثرة الشروط التي يجب أن تتوفر في الأخطار حتى تكون قابلة للتأمين طبقا للقواعد العامة في التأمين، إلا أن حاجة الإنسان ولدت أنواعا كثيرة من التأمين، مما يجعل استيعابها كلها من الأمور الصعبة بحيث يؤدي حصرها إلى قائمة طويلة، وهي موزعة إلى عدة فئات ومقسمة تبعا لأغراض مختلفة، من ذلك التقسيم نجد تقسيمها تبعا للخطر المؤمن ضده، ومن أهم تلك الأنواع نجد التأمين على الممتلكات من الأخطار التي تصيبها، كالحريق والسرقة وغيرها من الأخطار التي يطلق عليها بالمخاطر التقليدية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، حيث أدرجها المشرع في قانون التأمينات طبقا للقواعد العامة الواردة في هذا القانون ضمن الكتاب الأول في بابه الأول المتضمن التأمينات البرية، من خلال الفصل الثاني، تحت عنوان تأمين الأضرار في قسمه الأول الذي يحمل عنوان: أحكام عامة [2]، حيث أشار المشرع الجزائري في نص المادة 41 منه إلى إمكانية التأمين على هذا النوع من الأخطار إما كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناتجة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي [3] ، وكذلك أشار إليه في المواد من 52 إلى 54 من قانون التأمينات، وذكر المشرع أخطار البرد والعاصفة وثقل الثلج والفيضانات، تحت عنوان التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية في القسم الثالث من الفصل الثاني المشار إليه سابقا.

إلا أن المشرع من خلال قانون التأمينات لم يقرر إلزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية، بل جعله اختياريًا للأطراف المعنية، لكن بعد تسلسل الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة على مختلف جهات الوطن أقر المشرع الجزائري نظامًا جديدًا ابتداءً من سنة 2003 انتقل فيه من مرحلة التأمين الاختياري بالنسبة للتأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية إلى مرحلة التأمين الإلزامي وذلك من خلال سنه للأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

بناءً على ما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بالتأمين على الممتلكات والكوارث الطبيعية محل التأمين، ثم التشريع الواجب التطبيق على التأمين من الكوارث الطبيعية وذلك في مطلبين على التوالي.

**المطلب الأول: المقصود بالتأمين على الممتلكات و الكوارث الطبيعية محل التأمين.**

سنتناول بالدراسة هذا المطلب من خلال فرعين نتطرق في الأول إلى المقصود بالتأمين على الممتلكات وفي الثاني المقصود بالكوارث الطبيعية محل التأمين.

#### **الفرع الأول: المقصود بالتأمين على الممتلكات.**

يعرف التأمين على الممتلكات باعتباره نوعاً من أنواع عقود التأمين بأنه عملية ضمان لأخطار تقليدية أو طبيعية كارثية، يحصل بمقتضاها المؤمن له في مقابل دفع قسط أو اشتراك معين على تعويض مالي لصالحه أو للخير في حالة تحقق الخطر المؤمن منه من الطرف الثاني وهو المؤمن، إلا أنه يشترط عادة دفع قسط إضافي مع تحمل المؤمن له جزءاً من أعباء التعويض بالنسبة للتأمين من خطر الكوارث الطبيعية، يحدده التشريع

الساري المفعول.

والتأمين على الممتلكات من الأخطار التقليدية أو الطبيعية الكارثية محله دائما مال أو ممتلكات المؤمن له دون شخصه، وهي تشمل كل ما يملكه من عقارات أو منقولات حسب مفهوم القانون المدني، لذلك أدرج ضمن عقود التأمين من الأضرار طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون التأمينات، فهذا التأمين ينصب على الخطر الذي يهدد الشيء أو المال المملوك للمؤمن له، لذا فهو يندرج ضمن التأمين على الأشياء.

ويشترك هذا النوع من التأمين مع عقود التأمين من المسؤولية المدنية في عدة قواعد منها المصلحة في عقود التأمين، وكذا الصفة التعويضية، وذلك بالرغم من الخصوصية التي يتميز بها التأمين من خطر الكوارث الطبيعية في مجالي القسط والتعويض كما سنرى ذلك لاحقا.

إن المصلحة هنا هي عبارة عن فائدة اقتصادية للمؤمن له في الحفاظ على القيمة المالية لممتلكاته محل عقد التأمين، ويطلق عليها المصلحة التأمينية، فهلاك الممتلكات يشكل خسارة مادية للمؤمن له، وفي بقائها أو التعويض عنها منفعة مادية له [4].

لقد أكدّ المشرع الجزائري على المصلحة التأمينية في القواعد العامة من خلال المادة 621 من القانون المدني بقولها: " تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين "[5]، وكذلك المادة 29 من قانون التأمين بقولها: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه ".

من خلال هذين النصين نجد بأن المصلحة يجب أن تكون اقتصادية ومشروعة في نفس الوقت أي غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، وقد

أشار المشرع في قانون التأمينات للمصلحة عندما تناول الأحكام العامة المتعلقة بتأمين الأضرار، لذا نجد بأن المصلحة تشكل خاصية من خصائص عقود التأمين من الأضرار دون غيرها.

تتميز عقود التأمين على الممتلكات بصفة عامة بالصفة التعويضية، حيث لا يحصل المؤمن له على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، كما لا يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له، وعليه فإن المؤمن له لا يأخذ إلاّ تعويضا يساوي أو أقلّ القيمتين السابقتين وهما مبلغ التأمين المشار إليه في العقد وقيمة الضرر، وهذا عملا بنص المادة 1/30 من قانون التأمينات المعدلة بموجب القانون 04-06، المؤرخ في 20/02/2006 [6] بقولها: " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن، أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث ".

إن الحكم المقرر في الفقرة السابقة من خلال النص القانوني المشار إليه أعلاه يدل بوضوح أن الغاية من التأمين على الممتلكات من الأخطار إنما هي أساسا تتمثل في الحفاظ على قيمتها المالية وتحقيق المنفعة المادية المطابقة لقيمة المال الهالك بفعل الخطر المؤمن منه، وليست الغاية من هذا التأمين هو ثراء المؤمن له على حساب المؤمن، والقول بهذا الحكم يبعد عقد التأمين بصفة عامة عن عقد المقامرة [7].

### الفرع الثاني: المقصود بأضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين.

من خلال الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا [8] ، لاسيما المادة 02 منه يمكن أن نستخلص تعريفا لهذا النوع من الأضرار حيث نصت على ما يلي : " آثار الكوارث

الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بأمالك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل: الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

وبالرجوع لنص التنظيم المشار إليه في نص المادة 02 المذكور أعلاه، وهو المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 2004/08/29 [9]، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين، والمطبق لنص المادتين 02 و 03 من الأمر 12/03 المشار إليه، نجد بأن المشرع الجزائري قد حصر في المادة 02 من هذا المرسوم قائمة الكوارث الطبيعية المؤمن عن أضرارها إلزاميا في الحوادث الطبيعية الآتية: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض.

من خلال ما سبق يمكن أن نعرف أضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين الإلزامي على أنها تلك الخسائر المادية الناجمة عن حادث طبيعي مستقل عن إرادة أطراف عقد التأمين، مصدره الحقيقي قوة الطبيعة يتميز بحدّة غير عادية، التي تصيب أمالك المؤمن له المؤمن عليها بموجب نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، والمتمثلة حصرا فيما ذكر أعلاه.

### **المطلب الثاني: التشريع الواجب التطبيق على التأمين من الكوارث الطبيعية.**

يعتبر نظام التأمين من خطر الكوارث الطبيعية على الممتلكات نظاما جديدا قرره المشرع الجزائري بعد تسلسل الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة على مختلف جهات الوطن، لينتقل المشرع بموجب تلك التشريعات الجديدة الصادرة ابتداءً من سنة 2003، من مرحلة التأمين الاختياري بالنسبة للتأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية إلى مرحلة التأمين

الإجباري، وهذا مراعاة بالدرجة الأولى لمصالح الملاك وضمان حقوقهم تجاه الدولة ولأجل التكفل بضحايا الكوارث الطبيعية وتعويضهم عن الخسائر المالية التي تكبّدوها، تحقيقاً لمبدأ حماية الحق في الحياة وتوفير العيش الكريم لمواطني الدولة.

إن التكفل التام بضحايا الكوارث الطبيعية مادياً ومعنوياً قد تعجز الدولة أحياناً عن تحقيقه نتيجة لحجم الكارثة وقيمة الأضرار الناجمة عنها، لاسيّما إذا شملت مساحة كبيرة من ربوع الوطن، كأن يمتد فيضان أو زلزال ليشمل مجموعة من ولايات الوطن في نفس الوقت، لذا فرض التأمين على كل المالكين كقاعدة عامة لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية من جهة، وحتى يسمح بمساهمة جزئية من طرف المتضرر، عن طريق الأقساط الدورية المدفوعة لشركات التأمين ولتحقيق المصلحة العامة أيضاً من خلال مبدأ التكافل العام بين جميع الملاك لتخفيف حدّة آثار الكارثة الطبيعية.

إن إلزامية هذا النوع من التأمين جاءت كذلك تحقيقاً لشروط الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين حسب القواعد العامة في التأمين، ومنها أن يكون الخطر موزعاً بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم [10] ، بمعنى ألا يكون مركزاً على شخص واحد فقط أو عدد قليل من الأشخاص، لأن تعدد الأقساط الدورية يساهم في تقوية المركز المالي لشركة التأمين لضمان كل أخطار الكارثة المؤمن منها، فقد يكبد ضررها مبالغ باهظة يصعب تحملها، وإلزامية التأمين تؤدي إلى دفع أكبر حصة ممكنة من الأقساط دورياً، وبالتالي زيادة الاحتمال في التكفل بحقوق الضحايا بشكل أكبر.

جاءت إلزامية التأمين كذلك استجابة لشرط آخر وهو أن لا يكون الخطر المؤمن منه منتشر، بحيث يؤدي وقوعه إلى كارثة تصيب المؤمن والمؤمن لهم في نفس الوقت، مثل أخطار الفيضانات والزلازل التي تصيب

أعدادا كبيرة من ممتلكات الأفراد في نفس الوقت، الأمر الذي قد يعجز بسببه المؤمن من دفع التعويضات المستحقة للمؤمن لهم أو للغير، لذا وجب زيادة عدد عملاء شركة التأمين المؤمنين ضد خطر معين، حتى يأتي واقع الخطر مطابقا تقريبا للاحتمال المقدر بقوانين الإحصاء ، لذلك قرر المشرع إلزامية التأمين على الممتلكات من أضرار الكوارث الطبيعية، مع إمكانية تحمل الدولة جزءا من التعويض في حالة عجز شركات التأمينات عن تحمل مخاطر الكوارث الطبيعية المؤمن عليها إما مباشرة أو بطريق غير مباشر، بواسطة شركات إعادة التأمين التابعة لها، أو في إطار تطبيق المادة 09 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

انطلاقا مما سبق قرر المشرع الجزائري نظاما خاصا للتأمين على الممتلكات ضد الكوارث الطبيعية يلزم الملاك أشخاصا طبيعية أو معنوية خاصة التأمين ضد هذا النوع من الأخطار، بعد ما كان تأمينه اختياريا بموجب القواعد العامة للتأمين الواردة في قانون التأمينات الساري المفعول. إن النظام الخاص للتأمين ضد الكوارث الطبيعية المشار إليه في الفقرة السابقة قرره المشرع من خلال الأمر رقم 12/03، وكذا نصوص المراسيم التنفيذية المطبقة لهذا الأمر، والتي سنورد أهم أحكامها في فرعين على التوالي.

#### **الفرع الأول: إلزامية التأمين بموجب نصوص الأمر رقم 12/03 [11].**

انتقلت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من مرحلة التأمين الاختياري ضد الكوارث الطبيعية إلى مرحلة التأمين الإلزامي على الممتلكات من خطر تلك الكوارث، إثر صدور الأمر 12/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا المشار إليه أعلاه.

ولقد تضمن الأمر 12/03 سبعة عشر مادة منها أربعة عشر مادة عالجت قواعد هذا التأمين، سواء تعلق الأمر بالمسائل الموضوعية أو الإجرائية أو تلك المتعلقة بالحماية القانونية لهذا الالتزام القانوني والذي يعتبر في نفس الوقت حقا للدولة والمجتمع أيضا.

أما النصوص الثلاثة الأخيرة فقد تناولت مسألة إلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، وكذا تحديد بداية سريان مفعوله بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية انطلاقا من نص المادتين 16 و 17 منه.

استهل هذا الأمر تحديد مجال إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية من حيث الموضوع أو طبيعة الأملاك المعنية بهذا النوع من التأمين، ومن حيث الأشخاص، وهم الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة باستثناء الدولة فهي معفية من هذه الإلزامية، بالنسبة للأملاك التابعة لها، وهذا من خلال المادة الأولى في فقراتها الثلاث.

يضاف للاستثناء المشار إليه في الفقرة السابقة ما ورد في المادتين 07 و 10 من الأمر 12/03 والذي سنتناوله لاحقا في الشق المتعلق بمجال إلزامية التأمين.

جاءت المادة الثانية منه لتحديد آثار الكوارث الطبيعية الواجب التأمين منها، إلا أنها أحالت في تحديد قائمة الكوارث الطبيعية المعنية حصرا إلى التنظيم بموجب الفقرة الثانية منها، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 268/04 ليتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية التي يمكن أن تشكل كارثة طبيعية يُلزم التأمين منها تطبيقا لنص المادتين 02 و 03 من هذا الأمر.

أما المادة الثالثة منه فقد قررت كيفية الإعلان عن حالة وقوع الكارثة الطبيعية، لكنها تركت مسألة الإجراءات المتبعة من أجل الإعلان عن حالة وقوع الكارثة إلى التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي المشار إليه في

الفقرة السابقة، حيث أنه بموجب المادة 03 منه يتم إعلان الكارثة بالنسبة للمنطقة المنكوبة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية[12].

إن المادة 04 والمادتين 13 و 14 من الأمر 12/03 تضمنت تنظيم الجزاء القانوني الواجب التطبيق على كل مخالف لإلزامية التأمين المنصوص عليه في هذا الأمر، من خلال إلزام كل مالك معني بأحكام هذا القانون، ويريد التنازل عن ممتلكاته العقارية أو إيجارها، أن يقدم لموثق العقد المعني بعملية التنازل وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المشار إليها في المادة 01 من الأمر 12/03، وإلا امتنع الموثق وجوبا عن تحرير عقد التنازل أو الإيجار، كما ألزم هذا الأمر إدارة الضرائب بأن تطلب شهادة تثبت قيام المعني بهذا الالتزام عند كل تصريح يقوم به أصحاب الممتلكات المعنية لدى هذه الإدارة بموجب التشريع الضريبي الساري المفعول.

أما المادتين 13 و 14 من هذا الأمر فقد أكدتا على الجزاء القانوني المشار إليه في الفقرة السابقة، بأن قررت المادة 13 حرمان الأشخاص الملزمين بهذا النوع من التأمين في حالة امتناعهم عن تنفيذ التزامهم تجاه الدولة من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاتهم الواجب التأمين عليها من جراء كارثة طبيعية مشار إليها في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المطبق للمادتين 02 و 03 من الأمر 12/03.

كما قرر المشرع من خلال المادة 14 من نفس الأمر معاقبة كل مخالف لإلزامية ذلك النوع من التأمين بغرامة تساوي على الأقل مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 %، تستفيد منها الخزينة العمومية كما هو معروف في مجال الضرائب المباشرة.

ومقابل ذلك ألزمت المادتين 05 و 06 من نفس الأمر شركات التأمين

المعتمدة في الجزائر بمنح الملزمين بالتأمين على أملاكهم ضد الكوارث الطبيعية تغطية من آثار تلك الكوارث، وذلك مقابل قسط أو اشتراك يحدد حسب درجة احتمال التعرض للخطر، ودرجة شدة الأضرار، وقيمة الأملاك المؤمن عليها، أملاكاً عقارية كانت، أم مشروعات تجارية وصناعية حسب مفهوم نص المادتين الأولى والثانية من الأمر 12/03 المشار إليه أعلاه.

إن الإلزامية المشار إليها في الفقرة السابقة يستثنى منها تأمين الأملاك العقارية المبنية بطريقة مخالفة للتشريع والتنظيم الجاري به العمل كحالة البناء دون رخصة من الهيئة المكلفة بذلك، وكذلك تلك الأنشطة التجارية والصناعية الممارسة خرقاً للتشريع المعمول به في هذا المجال، كممارسة التجارة دون سجل تجاري، إلا أن هذا الاستثناء يشمل فقط تلك الأملاك العقارية والأنشطة التجارية والصناعية التي تم استحداثها بعد هذا الأمر، أما ما تم بناؤه من عقار أو ممارسته من نشاط تجاري أو صناعي قبل نشر هذا الأمر، وكان فيه خرقاً للتشريعات المعمول بها فيبقى على القاعدة العامة بإلزامية شركة التأمين تغطية تأمينه في إطار التأمين الإلزامي ضد الكوارث الطبيعية، ولكن بشروط خاصة تضاف لما هو وارد في الشروط المتعلقة بتعريف الأملاك العقارية والأنشطة الممارسة، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 04/269/13 في المادة 05 منه زيادة 20 % من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه حسب الحالات العادية.

نلاحظ من خلال هذا الأمر بأن المشرع الجزائري قد استثنى من إلزامية هذا النوع من التأمين كل من التأمين على الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية غير المخزنة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة، يضاف إليه التأمين على الأضرار الواقعة بأجسام المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المنقولة بداخلها،

باعتبارها تخضع هي الأخرى لقواعد خاصة بها في مجال التأمين البحري والجوي.

### الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية المطبقة للأمر 12/03.

صدر عقب نشر الأمر 12/03 المتعلق بالزامية التأمين على الممتلكات من آثار الكوارث الطبيعية مجموعة من التنظيمات في شكل مراسيم تنفيذية، جاءت تطبيقاً لنصوص ذلك الأمر والتي اتسمت في أغلبها بالعمومية وعدم الدقة في مصطلحاتها، ويلاحظ بأن تلك المراسيم التنفيذية صدرت في نفس اليوم وفي نفس الجريدة الرسمية، وعددها 05 مراسيم تنفيذية جاءت متتابعة ومتسلسلة في أرقامها، نتعرض لأهم ما جاء فيها من أحكام حسب ترتيبها.

**أولاً- المرسوم التنفيذي رقم 268/04 :** تضمن هذا المرسوم المشار إليه سابقاً خمسة مواد تتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية التي يمكن أن تشكل كارثة طبيعية مغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، وتحديد كفاءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من نفس المرسوم حينما حددت أهدافه.

إن المادة 02 من المرسوم رقم 268/04 قررت بوضوح وعلى سبيل الحصر قائمة الحوادث الطبيعية التي يجب التأمين ضد أخطارها لفائدة مالكي العقارات المبنية، وممارسي الأنشطة التجارية والصناعية، أشخاصاً طبيعيين كانوا أو معنوية خاصة، بقولها: " تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية:

- الزلازل.

- العواصف والرياح الشديدة.

- تحركات قطع الأرض."

مع العلم أن هذا المرسوم لاسيما المواد 2، 3، 4 منه جاء تطبيقاً للمادتين

2، 3 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية، فعند الرجوع إلى نص المادة 03 من هذا المرسوم نجد أنها تبين كيفية تطبيق نص المادة 03 من الأمر 12/03 حيث حدّدت طريقة إعلان حالة الكارثة الطبيعية اللاحقة بالمنطقة المنكوبة، بالتصيص على أنه: " يتم إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

يحدد القرار الوزاري المشترك المذكور في الفقرة السابقة طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه والبلديات المعنية به".

أما نص المادة 04 من المرسوم فجاءت مكتملة لإجراءات صدور الإعلان المشار إليه في النص السابق، حيث يصدر ذلك القرار الوزاري المشترك في أجل أقصاه شهران بعد وقوع الحادث الطبيعي، بناء على تقرير مفصل يرسله والي الولاية المنكوبة إلى وزير الداخلية، بعد أخذ رأي المصالح التقنية المختصة في الكارثة.

**ثانيا- المرسوم التنفيذي رقم 269/04[13]:** تضمن هذا المرسوم عشر (10) مواد اشتملت على أهم الأحكام الآتية:

1- توضيح كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات المطبقة على تأمين آثار الكوارث الطبيعية.

2- تحديد مقدار التغطية المطبق على الأملاك العقارية والمنشآت الصناعية والتجارية، حيث تغطي الأملاك العقارية فيما يخص الخسائر والأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 80 % من الأموال المؤمن عليها طبقاً لنص المادة 07 من هذا المرسوم، وبالنسبة لتغطية المنشآت الصناعية والتجارية ومحتوياتها فيما يخص الخسائر والأضرار اللاحقة بهما، فتصل إلى حدود 50 % من الأموال المؤمن عليها.

3- تحديد الزيادة في القسط المطبقة على الأملاك والمنشآت المقامة قبل تاريخ نشر الأمر رقم 12/03، أي قبل تاريخ 2003/08/27 والتي جاءت خرقة لأحكام التشريع المعمول به، حيث قررت المادة 05 من المرسوم 269/04 زيادة قسط التأمين الإلزامي هذا بنسبة 20 % من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه، وخصت هذه المادة حالة بناء عقارات دون رخصة بناء، وحالة ممارسة أنشطة تجارية وصناعية دون سجل تجاري.

4- أشار هذا المرسوم إلى كيفية تحديد نسب القسط أو الاشتراك في الحالات العادية، حيث يتم بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، ويكون ذلك بمراعاة معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على أساس القواعد والمقاييس التقنية المرجعية المعمول بها، ومنها منطقة التعرض وقابلية البناية للتعرض للخطر، وعليه يحتسب القسط الواجب دفعه بتطبيق نسبة قسط على الأموال المؤمن عليها حسب الحالة، طبقاً لنص المواد 2، 3، 4 من هذا المرسوم.

5- تناول هذا المرسوم كذلك طرق تحديد رؤوس الأموال المؤمن عليها سواء تعلق الأمر بالأملاك العقارية المبنية أو تعلق الأمر بالمنشآت الصناعية والتجارية، وكذا كيفية تقييم البنايات والتجهيزات المتضررة من أجل تعويضها [14].

6- تحديد مدة عقد التأمين الإلزامي على الممتلكات من الكوارث الطبيعية بمدة أداها سنة كاملة.

**ثالثاً - المرسوم التنفيذي رقم 270/04 [15]:** تضمن هذا المرسوم خمسة مواد احتوت على عدّة بنود تتضمن أحكاماً أساسية تتعلق بالشروط الخاصة لهذا النوع من التأمين، والتي يجب إدراجها فيه، وهي موضوع الضمان ويقصد به التعويض عن الخسائر المادية التي لحقت بمجموع الأملاك المؤمن

عليها حسب مفهوم المادتين الأولى والثانية من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية، يضاف إليه امتداد الضمان وهي الخسائر المادية المباشرة التي تلحق بالأموال المؤمن عليها حسب قيمتها المحددة في العقد، وفي حدود يقرها المشرع، وهي عادة 80 % بالنسبة للأموال العقارية، و 50 % بالنسبة للأنشطة الصناعية والتجارية، ثم سريان مفعول هذا الضمان، حيث لا يسري إلا بعد إعلان السلطات المختصة المشار إليها سابقا على وقوع الكارثة الطبيعية محل عقد التأمين ونشر قرار الإعلان في الجريدة الرسمية.

يضاف إلى البنود السابقة ما تعلق بالإعفاء، حيث يقع على عاتق المؤمن له تحمل نسبة من الأخطار على حسابه الخاص يحددها المشرع عادة، تختلف ما بين الأملاك العقارية المبنية والمنشآت الصناعية والتجارية، فيعفى المؤمن من تحمل تلك النسبة من التعويضات، والمقدرة حاليا بـ: 20 % بالنسبة للأموال العقارية و 50 % بالنسبة للمنشآت التجارية والصناعية.

كما جاء هذا المرسوم بالتزامات قررها ضد المؤمن له، ومنها وجوب تبليغ المؤمن عن الحادث محل الضمان في أجل لا يتعدى 30 يوما بعد نشر النص التنظيمي المعلن لحالة الكارثة الطبيعية إلا في حالة القوة القاهرة، كما يلزم المؤمن له تبليغ المؤمن بوجود تأمينات أخرى على نفس الخطر المؤمن عليه، مع وجوب ملئ استمارة الأسئلة المقدمة من طرف المؤمن للمؤمن له. يلتزم المؤمن بدفع التعويضات المستحقة عن الأضرار الناجمة جراء الكارثة الطبيعية محل الضمان في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار.

يضاف إلى الشروط الخاصة والالتزامات الواقعة على عاتق الطرفين مسألة الحقوق وبعض الامتيازات الممنوحة لطرفي عقد التأمين وهي جواز

الاحتجاج على نتائج الخبرة من طرف المؤمن له، وله أن يطالب بخبرة مضادة في أجل لا يتعدى 15 يوما، ويتحمل المؤمن له تكاليف الخبرة المضادة، إلا أن المشرع هنا لم يحدد بوضوح تاريخ بداية احتساب هذا الأجل، هل هو تاريخ تسليم الخبراء تقرير الخبرة لشركة التأمين، أم هو تاريخ علم المؤمن له بهذا التسليم، وهنا تثار مسألة تبليغ المؤمن له بنتائج الخبرة هل تقع على عاتق المؤمن أم يفترض العلم بها من طرف المؤمن له؟ وبالتالي فهو مطالب بالتردد يوميا ودوريا على شركة التأمين لمعرفة تاريخ تسلمها لنتائج الخبرة من طرف الخبراء التقنيين المختصين المعتمدون من طرف المؤمن، لاسيما وأن أجل الطعن في الخبرة من طرف المؤمن له يعتبر قصيرا بالمقارنة مع الأجل القانونية الأخرى المتعلقة بإجراءات تغطية هذا التأمين، وفي حالة عدم رضى أحد الطرفين بتقرير إعادة الخبرة، يمكنهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث بالتراضي أو عن طريق المحكمة المختصة.

أما الامتياز الأخير الممنوح بفضل هذا المرسوم التنفيذي، وهو ما أشارت إليه المادة 04 منه، حيث يمكن أن يتفق أطراف عقد التأمين معا على أي بند تعاقدي آخر يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الخطر الواجب تغطيته وشروط إعادة التأمين، ليضاف إلى قائمة الشروط المقررة بقوة القانون.

**رابعا - المرسوم التنفيذي رقم 04 / 271 [16]:** يحتوي هذا المرسوم على عشرة (10) مواد جاءت مطبقة للمادة 06 من الأمر: 12/03 المتعلق بالزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية، وتضمن هذا المرسوم أهم الأحكام الآتية:

**1-** قرر هذا المرسوم منح ضمان في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)

وتكليفها بتسيير عمليات إعادة التأمين.

2- توضيح العلاقة المالية بين الدولة ممثلة في وزير المالية والشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وذلك بمقتضى اتفاقية تحدّد على وجه الخصوص كفيات اللجوء إلى ضمان الدولة، وتسيير الفائض السنوي، وطبيعة الوثائق التي ترسلها الشركة المذكورة إلى سلطات رقابة التأمينات بوزارة المالية.

3- إمكانية تنازل الشركة المركزية لإعادة التأمين إلى شركات أخرى عن جزء أو الكل من الأخطار التي تغطيها في إطار إعادة التأمين [17].

4- فتح حساب خاص ضمن محاسبة الشركة تطبيقاً للمادة 08 من هذا المرسوم لأجل إعادة التأمين، تسجل فيه جميع العمليات الخاصة بإعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، ويقيّد في هذا الحساب كل المداخل والنفقات المتعلقة بعملية التأمين، منها على وجه الخصوص، الأقساط الموافق عليها والأقساط المؤجلة، المدفوعات الصادرة عن الدولة بعنوان تنفيذ ضمانها، وأرصدة السنوات المالية السابقة المؤسسة بعنوان عملية إعادة تأمين آثار الكوارث الطبيعية، والعمولات المحصلة من معيدي التأمين وكذا الناتج المرتبط بعملية إعادة التأمين، وهذا من خلال التقييد الحاصل في الباب الدائن ضمن حساب منفصل.

أما ما يقيّد في الحساب المتعلق بالباب المدين، فنجد العمولات المدفوعة بعنوان الموافقات الوطنية المتصلة بإعادة تأمين الكوارث الطبيعية، الأقساط الواجب تأجيلها، مصاريف التسيير المتعلقة بعمليات إعادة تأمين آثار الكوارث الطبيعية، المدفوعات الممنوحة بعنوان تعويض الضحايا المندرج ضمن التأمين من آثار الكوارث الطبيعية، وكل الأضرار الواجب تعويضها، وتسديد التسبيقات المحتملة الممنوحة من الدولة.

5- إمكانية تدخل الدولة بموجب المادة 09 من هذا المرسوم، لتمويل الأضرار التي تعجز الشركة المركزية لإعادة التأمين الوفاء بها من مدخولات حسابها الخاص، وهذا نتيجة حصول تجاوز قدرات التعويض للشركة المذكورة (CCR)، وبالتالي حدوث عجز في حسابها، وتدخل الدولة هنا يكون في إطار تنفيذ الضمان الممنوح للشركة المركزية لإعادة التأمين.

**خامسا- المرسوم التنفيذي رقم 272/04[18]:** تضمن هذا المرسوم ثمانية مواد تهدف إلى تحديد الالتزامات التقنية لشركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة في الجزائر للقيام بتغطية آثار الكوارث الطبيعية، وجاء هذا المرسوم تطبيقا للمادة 11 من الأمر رقم 12/03 المتعلق بالإلزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية، وتضمن مجموعة من الأحكام أهمها ما يلي:

1- تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بأن تؤسس وتسجل في خصوم حصيلتها السنوية رصيда تقنيا قابلا للخصم، يدعى " رصيذ أخطار الكوارث الطبيعية " تطبيقا لنص المادة الثانية من هذا المرسوم، ويخصص هذا الرصيذ لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.

يتم تمويل الرصيذ المشار إليه في الفقرة السابقة عن طريق تخصيص سنوي يساوي 95 % من الربح التقني الناتج عن العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية.

2- إن الناتج التقني المذكور في الفقرة السابقة، يتكون من الفارق بين الأقساط والاشتراكات الصافية من الإلغاءات والتنازلات المدفوعة بعنوان العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية من جهة، وتكاليف الأضرار الصافية من التنازلات، وتضاف إلى هذه الأخيرة مصاريف التسيير التابعة

لها من جهة أخرى.

**3-** تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين أن ترسل سنويا إلى إدارة رقابة التأمينات بوزارة المالية، قبل 31 يوليو من كل سنة، كآخر أجل كشفا يتضمن الناتج التقني، وكشفا يوضح حسب كل سنة محاسبية التخصيصات السنوية التي تم تأسيسها [19].

**4-** يخصص رصيد أخطار الكوارث الطبيعية لتعويض ناتج العجز التقني للسنة المالية بعنوان عمليات ضمان آثار الكوارث الطبيعية، حسب ترتيب التخصيصات السنوية.

**5-** تحررّ التخصيصات السنوية لرصيد أخطار الكوارث الطبيعية غير المستعملة وفقا لمضمون المادة 05 من هذا المرسوم عند نهاية السنة الحادية والعشرين الموالية للسنة التي تم تأسيسها فيها، أي في بداية السنة الثالثة والعشرين من تاريخ التخصيص الحاصل في رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، هذا الأخير المخصص لسد تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، وبعد تحرير ذلك التخصيص السنوي تبقى باقي التخصيصات التي لم يتوفر فيها هذا الشرط المتعلق بالمدة الزمنية (22 سنة من بداية التخصيص) على حالها الأصلي، كجزء من رصيد أخطار الكوارث الطبيعية ما عدا تلك التخصيصات التي تم استعمالها بموجب المادة 05 من هذا المرسوم، حيث تخرج هذه التخصيصات الأخيرة من ذلك الرصيد لتصرف من أجل سد ناتج العجز التقني الحاصل في ميزانية السنة المالية المعنية.

**6-** يُلزم المشرع من خلال هذا المرسوم شركات التأمين وإعادة التأمين بتمثيل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية في أصول هذه الشركات على شكل قيم الدولة، هذه الأخيرة التي تتشكل من سندات الخزينة وودائع لدى الخزينة،

والالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها[20].

## **المبحث الثاني: مجال إلزامية التأمين من خطر الكوارث الطبيعية وخصوصيته.**

من خلال الإطار القانوني والتنظيمي لإلزامية التأمين من خطر الكوارث الطبيعية يتضح لنا بأن هذا الأخير يتحدد مجاله من خلال نصوص الأمر رقم 12/03 [21] المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من أضرار الكوارث الطبيعية، لاسيما المواد 1، 7، 10 منه وذلك من خلال تعيين الأشخاص الملزمين بهذا النوع من التأمين و معرفة الأملاك المعنية بهذا التأمين ، كما أنه وإن كان يشترك مع أنواع التأمين الأخرى في الخصائص العامة طبقا للقواعد العامة، إلا أنه يتميز عن باقي عقود التأمين بخصوصيات تتعلق أساسا بالمقومات الرئيسية لهذا النوع من عقود التأمين، ومنها خصوصية الخطر، خصوصية القسط، خصوصية تقدير الأضرار والتعويض، هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين نخصص الأول لمجال إلزامية التأمين من خطر الكوارث الطبيعية والثاني لخصوصيات التأمين على الممتلكات من أضرار الكوارث الطبيعية.

### **المطلب الأول: مجال إلزامية التأمين من خطر الكوارث الطبيعية.**

سنتناول بالدراسة هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول الأشخاص الملزمون بالتأمين من خطر الكوارث الطبيعية وفي الفرع الثاني الأملاك المعنية بهذا النوع من التأمين.

### **الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالتأمين من خطر الكوارث الطبيعية.**

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 12/03 المشار إليه أعلاه نجدها تلزم فقط الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة بالتأمين على ممتلكاتهم العقارية المبنية ضد الكوارث الطبيعية، أما الدولة فهي معفاة

من إلزامية التأمين على هذه الكوارث، على أساس القاعدة الفقهية العامة في مجال التأمين، بأن الدولة ضامنة لنفسها بنفسها، فهي في غنى عن إجراء عملية تأمين على ممتلكاتها، عامة كانت أم خاصة، ف جاء نص المادة الأولى من الأمر المذكور في فقرتها الأولى بقولها: " يتعين على كل مالك لمالك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا المالك من آثار الكوارث الطبيعية ".

إلا أننا نرى بأن الدولة غير معفاة من إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية عندما يتعلق الأمر بأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة، في مجال التأمين على ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية، من خلال المنشآت التابعة لها، لاعتبار أن رؤوس أموالها ممولة من طرف الدولة كملكية خاصة لها، كما هو الحال في المشاريع الاقتصادية والتجارية التي تديرها المؤسسات الاقتصادية وشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، مثل البنوك التجارية ومؤسسة البريد والواصلات واتصالات الجزائر، وشركة الكهرباء والغاز، فكل هذه المؤسسات وإن كانت تابعة للدولة إلا أنها تدير منشآت صناعية وتجارية، والفقرة الثانية لم تستثن هذه المنشآت صراحة كما فعلت الفقرة الأولى من المادة الأولى، حيث جاء نص تلك الفقرة على أنه: " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و / أو تجاريا أن يكتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و / أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية ".

إلا أن الدولة المعفاة من إلزامية التأمين في هذا المجال، يلزمها نص المادة الأولى من هذا الأمر، بأن تأخذ على عاتقها تجاه الأملاك التابعة لها، أو التي تشرف على حراستها واجبات المؤمن، ويقصد بها التزامها بتغطية

أضرار الكارثة الطبيعية التي مست أملكها سواء كانت عامة أم خاصة، وحتى التي تشرف على حراستها وإن لم تكن تابعة لها كالأملك الوقفية مثلا[22].

### الفرع الثاني: الأملك المعنية بهذا النوع من التأمين.

من خلال نص المادة الأولى والمادة السابعة والعاشرة من الأمر رقم 12/03 يتضح لنا ما يلي:

1- نلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى في فقرتها الأولى قد حددت طبيعة الأملك التي يجب التأمين عليها من أضرار الكوارث الطبيعية، وهي حصرا تتمثل في الأملك العقارية المبنية التابعة للخواص فقط[23] كما أشرنا الى ذلك أعلاه ، وبالتالي تخرج المنقولات من دائرة الإلزام، كما تخرج العقارات غير المبنية أيضا، لاسيما الأراضي الفلاحية من مجال ذلك الإلزام.

2- ما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لا يلزم التأمين هنا إلا على العقار المبنى دون محتواه من المنقولات المختلفة لعدم التنصيص على ذلك المحتوى في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 12/03، بخلاف المنشآت الصناعية والتجارية، فعقد التأمين الإلزامي يشملها مع محتوياتها طبقا لنص المادة 2/1 من نفس الأمر، أي التجهيزات والبضائع والمهمات الموجودة داخل المنشأة أو المحل التجاري، إلا أنه يفهم من هذا النص الأخير أن المشرع لا يضمن الأضرار الواقعة على القاعدة الصناعية أو التجارية، ونقصد به العقار المخصص لمزاولة الصناعة أو التجارة لعدم ذكره في موضوع الضمان، وفي المقابل فإن نص الفقرة الأولى من المادة الأولى لا يضمن إلا الملك العقاري المبنى، دون محتواه من المنقولات مهما كانت أهميتها عملا بمنطوق النص[23].

3- إن موضوع إلزامية التأمين على الممتلكات المحددة في المادة الأولى من هذا الأمر يعتبر واجبا وحقا في نفس الوقت، إلا أن هذا الحق قد يضيع عن صاحبه في حالة الأملاك العقارية المبنية والنشاطات الممارسة خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وظل الحال على ما هو عليه إلى غاية الاكتتاب الأولي لعقد التأمين، أو إلى غاية تجديد عقد التأمين، ما عدا الأملاك العقارية المبنية والنشاطات الممارسة قبل نشر الأمر 12/03، فيحق لأصحابها التأمين عليها في إطار إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية طبقا لنص المادة 07 من هذا الأمر، ومن تلك الخروقات القانونية البناء دون رخصة بناء، وممارسة التجارة دون سجل تجاري.

4- يستثنى من مجال الأملاك المعنية بإلزامية هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالمركبات الجوية والبحرية، وكذا السلع المنقولة على متنها، فمجالها التأمينات البحرية والجوية من خلال الأحكام الخاصة بهما.

5- استثنى المشرع من إلزامية هذا التأمين الأضرار التي تلحق المحاصيل الزراعية غير المخزنة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني، حيث تخضع لأحكام خاصة بموجب نص المادة 10 من الأمر 12/03.

6- إن الاستثناء الأخير الوارد في الفقرة السابقة يثير جدلا كبيرا، فكيف يعقل أن يُلزم المشرع التأمين ضد الكوارث الطبيعية على العقارات المبنية فقط كقاعدة أساسية، ثم يستثنى منها المحاصيل الزراعية غير المخزنة والمزروعات والقطيع الحي خارج المباني، وهي منقولات وليست بعقارات أصلا؟! بل هي مستثناة بموجب القاعدة ولا تحتاج إلى التخصيص عليها بمقتضى استثناء، وكذلك الحال بالنسبة للأراضي خارج المباني، فهي عقارات غير مبنية لا تشملها القاعدة، وهي الأخرى لا تحتاج إلى استثناء.

إن المشرّع الجزائري حينما يستثني الأضرار الحاصلة على المحاصيل الزراعية غير المخزنة والقطيع الحي خارج المباني، فكأنه يقضي بمفهوم المخالفة، على أن المحاصيل الزراعية المخزنة، والقطيع الحي داخل المباني يُلزم التأمين عليها من أضرار الكوارث الطبيعية، في حين أنها تعتبر أصلا منقولات وليست بأموال عقارية، وهذا يعتبر تناقضا وخروجا صريحا عن أحكام المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر 12/03، المتعلق بالزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، وعليه فنص المادة 10 من هذا الأمر مثير للجدل ويزيد في غموض هذا الأمر الذي جاء عاما ، حيث نصف موادته تحيل إلى التنظيم، وهذا الأخير في بعض موادته يحيل هو الآخر إلى تنظيم آخر؟! ناهيك عن قلة نصوص هذا الأمر وهي 14 مادة فقط تناولت الأحكام الأساسية، بالإضافة إلى عدم دقة مصطلحاته القانونية.

**المطلب الثاني: خصوصيات التأمين على الممتلكات من أضرار الكوارث الطبيعية.**

من خلال الإطار القانوني والتنظيمي لهذا النوع من التأمين، يتضح لدينا بأن هذا الأخير وإن كان يشترك مع أنواع التأمين الأخرى في الخصائص العامة طبقا للقواعد العامة، إلا أنه يتميز عن باقي عقود التأمين بخصوصيات تتعلق أساسا بالمقومات الرئيسية لهذا النوع من عقود التأمين، ومنها خصوصية الخطر، خصوصية القسط، خصوصية تقدير الأضرار والتعويض، وهو ما سنتناوله في ثلاثة فروع نتناول بالدراسة في الفرع الأول خصوصية الخطر وفي الثاني خصوصية القسط أما في الفرع الثالث فنتناول بالدراسة خصوصية تقدير الأضرار والتعويض.

**الفرع الأول: خصوصية الخطر.**

إن الطابع الفني للتأمين يظهر في الخطر المؤمن منه وفي قسط ومبلغ

التأمين، وهي كلها عناصر أساسية للتأمين، إلا أن الملاحظ فقها وقانونا وطبقا للمبادئ العامة في التأمين أن الخطر في مجال التأمين يختلف في معناه عمّا هو دارج في مجال القانون المدني عموماً، أو في اللغة الجارية، حيث يعبر الخطر في المجالات الأخيرة على كل ما يهدد الإنسان من أحداث ضارة به كالسرقة والحريق، والوفاة، ومنها أضرار الكوارث الطبيعية، أما مفهوم الخطر في مجال التأمين فيشمل تلك الأحداث الضارة إضافة إلى الأحداث السعيدة أحياناً، كتأمين الزواج والأولاد وتأمين المهر، وغيرها [24].

إلا أن الخطر المراد به في تأمين الكوارث الطبيعية ينصرف فقط إلى الأحداث الضارة المصاحبة لتحقق الخطر المستقبلي، وعليه فهو كل حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أطراف عقد التأمين في وقوعه، وبالرغم من كل هذا الوصف العام، إلا أن أخطار الكوارث الطبيعية تتسم ببعض الخصوصيات في تحديد الأخطار وفي تقديرها وهي خصوصية تحديد الخطر وخصوصية تقدير الخطر سنتناولها في نقطتين على التوالي .

**أولاً - خصوصية تحديد الخطر:** تتميز الأخطار في عقود التأمين عن آثار الكوارث الطبيعية بالدقة والتحديد، سواءً التي يكون فيها الضمان أمراً إلزامياً حسب القاعدة العامة في التأمين ضد الكوارث الطبيعية، أو تلك المستثناة من إلزامية الضمان [25].

من هذا المنطلق حدّد المشرع الجزائري حصراً قائمة لأسماء الأخطار المعنية بإلزامية التأمين، من خلال الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، في مادته الثانية التي أحالت بدورها إلى التنظيم، لأجل تعداد قائمة الحوادث الطبيعية الملزم التأمين منها على ممتلكات الأشخاص الخواص، فجاء نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم

268/04 يتضمن تشخيص الحوادث المؤمنة بقولها: " تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية:  
- الزلازل - الفيضانات - العواصف والرياح الشديدة - تحركات قطع الأرض "

لقد حدّد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 10 من الأمر 12/03 الأخطار المستثناة من إلزامية التأمين - كما أشرنا إلى ذلك أعلاه - وهي: المحاصيل الزراعية غير المخزّنة، والمزروعات والأراضي وقطيع الأغنام الحية خارج المباني. يضاف للاستثناء السابق الأضرار اللاحقة بأجسام المركبات البحرية والجوية والسلع المنقولة انطلاقاً من نص الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر المشار إليه أعلاه.

**ثانياً - خصوصية تقدير الخطر:** يخضع تقدير الخطر أساساً إلى الطابع التعويضي المتعلق بدرجة احتمال تحقق الخطر ودرجة شدة الضرر، إلا أن تأمين خطر الكوارث الطبيعية تتخفّف فيه درجة احتمال وقوع الخطر بالنسبة لسلم قياس درجات الاحتمال، والسبب أن أخطار الكوارث الطبيعية لا تتحقق عادة بصورة دورية ومنتظمة، كما هو الحال في تكرار حصول الحوادث التقليدية، كالسرقة والحريق، وحوادث المرور وغيرها. بينما الحوادث الطبيعية المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 268/04 المشار إليه سلفاً لا تقع إلاّ في حالات قليلة بالمقارنة مع غيرها، وهذا هو الجانب الإيجابي في تقدير الخطر بالنسبة لهذا النوع من التأمين.

لكن بالمقابل هناك جانب سلبي في تقدير الخطر يتمثل أساساً في جسامّة الضرر ودرجة خطورته عند وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها، فقد تعجز شركة التأمين عن تغطية الخسائر الناجمة عن تلك الكارثة الطبيعية في أغلب الحالات، مما يدفع بالدولة إلى التدخل، إما مباشرة بالتعويض للضحايا وتقديم

يد المساعدة لهم معنويا وماديا، أو عن طرق ضمانها لشركات إعادة التأمين لتغطية العجز الحاصل في ضمان شركات التأمين، إلا أن تلك الكوارث الطبيعية عادة لا تقع إلا مرة واحدة في كامل إقليم الدولة، وإن وقعت فستقع في مناطق محدودة، بلدية أو مجموعة بلديات، أو ولاية أو بعض الولايات من الوطن [26].

يُعمد في تقدير الخطر بالنسبة لإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية عادة على تصنيف المناطق ، ضمن خريطة وطنية من مناطق ترتفع فيها درجة الاحتمالات وشدة الأضرار، إلى مناطق تتخفف فيها درجة احتمال وقوع الخطر، وتقل فيها جسامه الأضرار، وهذا بناءً على مجموعة من المعطيات تتعلق بمكان وجود العقار وطريقة بنائه، وحدائته أو قِدمه، وهي كلها معايير تقنية مرجعية، يتم مراعاتها من أجل تحديد نسب الأقساط الواجب دفعها لشركة التأمين المعنية، وقد أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 269/04 المتضمن التعريفات والإعفاءات وحدود التغطية المطبق للمادتين 6 و 7 من الأمر 12/03 لتلك المعايير التقنية لتحديد القسط وتقدير الخطر [27].

### الفرع الثاني: خصوصية القسط.

القسط هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له مالك العقار، أو ممارس تلك الأنشطة الصناعية أو التجارية الملزم التأمين عليها، بدفعه لتغطية خطر الكارثة الطبيعية المؤمن منها، عند تحققه، فالقسط في التأمين عموما يعتبر عنصرا جوهريا تخلفه يبطل التأمين من أساسه، والقسط كقاعدة عامة يجب أن يكون معادلا لقيمة الخطر، عملا بمبدأ تناسب القسط مع الخطر [28] ، بالإضافة إلى عوامل أخرى تراعى عند تحديد القسط، تختلف من تأمين لآخر وحسب نوع الخطر المؤمن منه، وفي تأمين الممتلكات ضد الكوارث

الطبيعية يتم تقدير القسط خروجاً عن تلك القواعد العامة المعتادة في أنواع التأمين الأخرى، ومنها ارتباط القسط بقيمة التعويض المتوقع دفعه للمتضرر من الحادث المؤمن منه، بالإضافة للمقاييس العامة الأخرى، لكن بالنسبة لهذا النوع من التأمين يقدر القسط إضافة لذلك على عوامل خاصة وهي: مكان تواجد المنطقة الجغرافية أو ما يعبر عنه بمنطقة التعرض، أوقابلية البناية للتعرض للخطر، حسب مفهوم نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 269/04 المذكور أعلاه، يضاف إليه معيار قيمة العقار سنتاولهما في نقطتين على التوالي.

**أولاً - المنطقة الجغرافية:** يقسم الإقليم الوطني الجزائري إلى مناطق جغرافية حسب درجة تأثر كل منطقة بالكوارث الطبيعية، إذ يلاحظ أنه كلما كانت درجة احتمال وقوع الكارثة المعنية بالتأمين مرتفعة، زاد معها بالضرورة مقدار القسط، وكلما انخفضت درجة الاحتمال المذكورة انخفض معها في المقابل مبلغ القسط، مع الأخذ بعين الاعتبار في تحديد المنطقة مكان وجود البناية ونوعية البناء، وقيمة البناية [29] ، وكذا قدمها أو حدثتها ونوعية المنشأة التجارية أو الصناعية وتاريخ إنشائها، ثم التأكد من مدى احترامها للمعايير المضادة للزلازل، والفيضانات وانزلاق التربة والعواصف، وبقية الكوارث الطبيعية، وهذا حسب كل كارثة طبيعية مؤمن من أضرارها.

**ثانياً- تحديد قيمة العقار:** يتم تحديد القسط بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة للسكن والنشاطات المهنية على أساس القيمة الحقيقية للعقار، وتحدد هذه القيمة بضرب المساحة في سعر المتر المربع عملاً بنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 269/04، المتضمن التعريفات والإعفاءات وحدود التغطية المطبق للمادتين 6 و 7 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية [30]، أما فيما يتعلق بالمنشآت التجارية أو الصناعية،

فيحدد القسط على أساس قيمة هيكلها، والتجهيزات حسب قيمة استبدالها، والبضائع والمنتجات حسب قيمتها التجارية، عملاً بنص المادة 2/06 من المرسوم التنفيذي 269/04 المشار إليه أعلاه، أما البنائيات فتقيم حسب قيمة إعادة بنائها.

يتم عملياً تحديد القسط في الحالتين السابقتين بنسبة مئوية من القيمة الحقيقية تتراوح بين (1000/0.25) و (1000/1.25) وذلك حسب منطقة وجود العقار ومدى تعرضه للأخطار.

ولفهم هذه العملية نورد مثالين تطبيقيين نبين فيهما طريقة احتساب القسط.  
**المثال الأول:** سكن فردي يوجد بضواحي العاصمة شيد سنة 1998، مساحته 510 م، من خلال المعطيات قدرت قيمة العقار بـ: 15,300,000 دج، يكون المبلغ المضمون هو نفس المبلغ، وبما أن المشرع الجزائري يحدد الضمان بـ: 80% فقط، و 20% تبقى على عاتق المالك، فيكون المبلغ المضمون هو: 12,240,000 دج، ويكون القسط المستحق كالاتي:

القسط الصافي	مصاريف وثيقة التأمين	الطوابع	المساهمة في صندوق الكوارث الطبيعية (%)	القسط الإجمالي المستحق الدفع
130,05 دج	40 دج	120	13,005 دج	13,275,05 دج

**المثال الثاني:** محل تجاري يقع في عمارة ذات ملكية مشتركة بالعاصمة بنيت عام 1958، مساحة المحل 20 م، قيمته تقدر بـ، 496,320 دج، مقدار المبلغ المضمون: 80% أي: 397,056 دج، القسط المستحق كالاتي: [31]

القسط الإجمالي المستحق الدفع	المساهمة في صندوق الكوارث الطبيعية (%)	الطوابع	مصاريف وثيقة التأمين	القسط الصافي
545,96 دج	3,72 دج	120 دج	50 دج	372 دج

### الفرع الثالث: خصوصية تقدير الأضرار والتعويض.

يتميز تأمين الممتلكات ضد الكوارث الطبيعية بخصوصية تقدير الأضرار من طرف الخبراء المعتمدين في ذلك، إضافة إلى خصوصية تقدير التعويض في الأخير بعد تحقق الخطر المؤمن منه، وسنتناول تلك الخصوصية من خلال نقطتين على التوالي.

**أولاً - خصوصية تقدير الأضرار:** تحدد قيمة الأضرار بعد وقوع الحادث من قبل الخبراء المعتمدون، ويتم انتدابهم إما بالتراضي بين الأطراف وإما من طرف شركة التأمين، كما تحدد مهامهم وآجال تقديم تقاريرهم المنطوية على الخبرة التقنية بشأن تقدير قيمة الأضرار المؤمن ضدها، وهذا في حدود أجل يقدر بـ 03 أشهر من تاريخ تعيينهم، وتاريخ تعيينهم عادة يرتبط بتاريخ نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية طبقاً لنص المادة 2 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية [32]. وكما يجوز للمضروب أن يطلب خبرة مضادة عند عدم رضائه بالخبرة الأولى في أجل 15 يوماً، ويتحمل المؤمن له تكاليفها، وهو ما قرره البند السابع من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 270/04 المتضمن البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية. ويجوز كذلك لأي طرف في عقد

التأمين أن يرفع دعوى قضائية للفصل في النزاع القائم حول الخبرة في تقدير الأضرار وتحديد مبلغ التعويض على إثر ذلك.

**ثانيا - خصوصية تقدير التعويض:** يعبر التعويض عن المبلغ المالي الذي تتحمله شركة التأمين بعد تحقق خطر الكارثة الطبيعية، ويُدفع لصالح المضرور لاستبدال ما قد فقده من الأموال المؤمن عليها، وهو في القواعد العامة للتأمين يجب ألا يتجاوز مبلغ التأمين المحدد في العقد، من جهة، وكذلك يشترط عدم تجاوزه قيمة الضرر الذي لحق بمال المضرور المؤمن عليه من جهة أخرى[33]، إضافة إلى ما سبق يتميز التعويض في القواعد الخاصة لهذا النوع من التأمين ببعض الخصوصية التي تميزه عن غيره في مجال أنواع التأمين الأخرى، ومنها في كيفية تقديره، وآجال دفعه، والجهة الملزمة به.

**1- كيفية تقدير التعويض:** كما أشرنا سلفا بأن المؤمن له يحصل على تعويضه في حدود إحدى القيمتين، وهما قيمة المبلغ المضمون من جهة، وقيمة الشيء المؤمن عنه وقت وقوع الحادث من جهة أخرى وهذا طبقا للقواعد العامة في التأمين، إلا أن التأمين ضد الكوارث الطبيعية يخرج في قواعده عن تلك القاعدة العامة، في كيفية احتساب التعويض وفي مقداره وتاريخ استحقاقه.

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 169/04 المتضمن التعريفات والإعفاءات وحدود التغطية المشار إليه سابقا على أن هذا النوع من التأمين لا يغطي إلا الأضرار المباشرة في حدود 80% من الأموال المؤمن عليها عندما يتعلق الأمر بتغطية أضرار الأملاك العقارية.

أما ما يتعلق بالمنشآت الصناعية و/أ التجارية، فمقدار التعويض عن الخسائر المباشرة لا يزيد عن نسبة 50% من الأموال المؤمن عليها، وهي تمثل قيمة

إعادة بناء واستبدال التجهيزات والمعدات والبضائع إن وجدت، ويبقى المالك ضامنا بنفسه لبقية المبلغ من الخسائر والمقدر بـ 50%، إضافة إلى تحمله خسائر القاعدة التجارية، أي العقار الذي يزاول فيه التجارة، حيث لا يشمل موضوع الضمان، وهي تشكل غالبا قيمة كبيرة تفوق بكثير قيمة المنشأة بمعداتها وتجهيزاتها[34].

وعليه نرى أنه حتى يستفيد مالك العقار الذي يحوي المنشأة الصناعية و/أو التجارية من ضمان أخطار الكارثة الطبيعية يتعين أن يؤمن عليه، بمفهوم الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 12/03، وهذا بعقد تأمين مستقل عن تأمين خاص بها هي الأخرى، عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من نفس الأمر.

**2- أجل دفع التعويض:** عملا بنص المادة 1/12 من الأمر رقم 12/03 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، فإنه يجب تسديد تعويض التأمين المستحق للمضرور من آثار الكارثة الطبيعية المؤمن منها، في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار الحاصلة[35]، وهو ما أكدته بعد ذلك المادة الثانية (02) في نبرها السادس، من المرسوم التنفيذي رقم 270/04، المتضمن البنود النموذجية لعقد التأمين على آثار الكوارث الطبيعية[36]، وهذا بمناسبة تقرير التزامات المؤمن.

**3- الجهة الملزمة بدفع التعويض:** إن هذه الإشكالية غير مثارة عادة لدى باقي أنواع التأمين الأخرى الواردة في القواعد العامة للتأمين، على أساس أن المؤمن أو شركة التأمين التي أمنت على هذا الخطر هي التي تتحمل وحدها التعويض عن الأضرار المؤمن عليها. إلا أن الأمر مختلف نوعا ما بالنسبة

للتأمين ضد الكوارث الطبيعية حيث يتحمل المؤمن له نسبة 20% من قيمة التعويض عن الأضرار الحاصلة على الملك العقاري، و 50% بالنسبة للتأمين على المنشأة الصناعية و/ أو التجارية.

أما شركة التأمين فتقوم عادة بتجميع أقساط المؤمن له المدفوعة دوريا المصادق عليها من طرف وزير المالية، في حساب خاص ضمن محاسبة الشركة، وبعد وقوع الكارثة واستكمال الإجراءات المشار إليها سابقا، وبعد تسليمها تقرير الخبرة تقوم بدفع التعويض المستحق للمضروب بنسبة 80% في حالة التأمين على الملك العقاري المبني، و 50% في حالة التأمين على المنشأة الصناعية و/ أو التجارية، وذلك برجوع الشركة للرصيد المخصص في الحساب الخاص الذي رُصد لضمان خطر الكارثة الطبيعية.

عند عجز شركة التأمين عن تغطية أضرار الكارثة الطبيعية بعد استنفاد كل الرصيد الخاص بالتأمين ضد الكوارث الطبيعية، تلجأ بعدها إلى الاستعانة بدعم شركة تأمين أخرى، أو إلى شركة إعادة التأمين لدفع الفارق بين الرصيد المخصص ومبلغ التعويض المستحق دفعه للمؤمن لهم، أما في حالة عجز كل من شركة التأمين وشركة إعادة التأمين في تغطية الخطر الحاصل بدفع مبلغ التعويض عن الأضرار المؤمن عليها، تتدخل الدولة باعتبارها ضامنة لعمل الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) المعهود إليها صلاحيات تسيير هذا النوع من التأمين [37] ، فيكون تدخل الدولة هذا بتنفيذ ضمانها من خلال تسديدها لمقدار التعويض الباقي دفعه بعد دفعات شركة التأمين وشركات إعادة التأمين، حتى يحصل المؤمن له على مبلغ التعويض المستحق دفعه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعتبر إطارا قانونيا حديثا للتأمين على الممتلكات العقارية المبنية سواء كانت مخصصة للاستعمال السكني، أو لمزاولة الأنشطة المهنية المختلفة، وكذا التأمين على

المنشآت الصناعية و/ أو التجارية ضد خطر الكوارث الطبيعية المشخصة حصرا في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 268/04، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، والمطبق للمادتين 02 و 03 من الأمر رقم 12/13 المتعلق بالزامية التأمين ضد تلك الكوارث، والذي كان موضوع دراستنا في هذا البحث على وجه الخصوص، إضافة للمراسيم التنفيذية المطبقة له.

مما سبق نخلص أخيرا إلى أن تمويل عمليات التعويض المستحق للمتضررين من آثار الكوارث الطبيعية المؤمن عليها، تساهم فيه جهات مختلفة، ابتداء من المقدار الخاص الذي يتحمله المؤمن لهم بنص التشريع، ثم شركة التأمين بصفتها مؤمّن على خطر الكارثة الطبيعية، ثم شركة إعادة التأمين التي منحنتها الدولة تسيير هذا النوع من التأمين، وفي الأخير تتدخل الدولة عن طريق تنفيذ ضمانها لدفع الفوارق بين المبالغ الحالية المخصصة للتعويض عن الأضرار والمشاركة بين شركة التأمين وإعادة التأمين من جهة، وبين مبلغ التعويض الإجمالي الحقيقي المستحق الدفع لصالح المتضررين من أحداث الكارثة الطبيعية المؤمن ضدها.

### خاتمة.

من خلال تحليلنا للنصوص القانونية الواردة في الأمر 12/03 والمراسيم الخمس التنفيذية له والمتعلقة بالزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية توصلنا إلى النتائج التالية:

**أولا :** إن أخطار الكوارث الطبيعية تصنف بأنها أخطارا حديثة من حيث درجة خطورتها وجسامتها الأضرار التي تخلفها، بالمقارنة مع باقي الأضرار التقليدية بالنسبة لأنواع الأخرى من تأمينات أخطار الممتلكات، لذا عالجه المشرع الجزائري ضمن إطار قانوني حديث يتناسب مع مستجدات التغيرات

الطبيعية الحاصلة في السنوات الأخيرة عبر مختلف جهات الوطن.

**ثانيا:** ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي خاص التأمين على الممتلكات العقارية المبنية ذات استعمال سكني أو مهني ضد أخطار الكوارث الطبيعية، وكذلك التأمين على المنشآت الصناعية و/ أو التجارية ضد تلك الكوارث، دون أن يشمل الضمان المتعلق بهذا التأمين القاعدة التجارية، فما على المؤمن له إلا أفرادها بعقد تأمين مستقل على أساس تأمين الأملاك العقارية المبنية، ويعاقب الأمر 12/03 على كل مخالفة لإلزامية التأمين بغرامة تساوي مبلغ القسط الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20%، كما يحرم المخالف من أي تعويض للأضرار اللاحقة بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

**ثالثا:** نلاحظ بأن المشرع لا يلزم التأمين إلا على العقار المبنى دون محتواه لعدم التنصيص على ذلك المحتوى، وبالتالي يخرج من موضوع الضمان حسب هذا النوع من التأمين، كما تعتبر إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، واجبا وحقا في نفس الوقت، إلا أن هذا الحق قد يضيع عن صاحبه، في حالة خرق التشريع والتنظيم المعمول بهما لمعالجة أحكام الأملاك العقارية المبنية، أو ممارسة الأنشطة الصناعية و/ أو التجارية كالبناء دون رخصة، والاتجار دون سجل تجاري.

**رابعا:** استثنى المشرع الجزائري من إلزامية التأمين الدولة، لأنها ضامنة بنفسها لنفسها، وأضرار المحاصيل الزراعية غير المخزّنة، والمزروعات والقطيع الحي خارج المباني حيث تخضع لأحكام خاصة بها، وكذلك التأمين على أضرار المركبات الجوية والبحرية والسلع المنقولة، حيث تخضع لقواعد التأمين البحري والجوي.

**خامسا:** سجلنا عدة نقائص على نصوص الأمر 12/03، وكذلك نصوص

بعض المراسيم التنفيذية، منها صفة العمومية المطلقة التي يتسم بها الأمر 12/03، فمعظم نصوصه جاءت عامة تحيل إلى التنظيم لتفصيلها، والمراسيم التنفيذية المطبقة هي الأخرى تحيل إلى تنظيمات أخرى.

سادسا: إن الاستثناء الوارد في المادة 10 من الأمر المذكور يثير غموضا شديدا، فكيف يعقل أن يلزم المشرع التأمين ضد الكوارث الطبيعية على العقارات المبنية فقط، ثم يستثني منها المحاصيل الزراعية غير المخزنة والمزروعات والقطيع الحي خارج المباني، وهي منقولات وليست عقارات أصلا؟! فهي مستثناة بموجب القاعدة ولا تحتاج إلى استثناء ينص عليها، وكذلك الأراضي خارج المباني فهي عقارات غير مبنية لا تحتاج إلى نص يستثنيها، كما يتميز هذا النوع من التأمين بخصوصيات راجعة للخطر وأخرى تتعلق بالقسط، وأخرى مرتبطة بتقدير الأضرار وعملية تعويض المؤمن لهم، وهو ما يثير جدلا فقهيًا حول التكيف القانوني لهذا النوع من تأمينات الأضرار.

### الهوامش.

[01] أنظر الدكتور إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج01، ط02، ديوان المطبوعات للجامعية، الجزائر، 1992، ص 48.

[02] راجع الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات. ج ر الصادر في 1995/03/08، العدد 13.

[03] أنظر عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، مطبعة جيرد الجزائر 1998، ص 203، 204.

[04] أنظر الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار

الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص 38.

[05] راجع نصوص القانون المدني المتعلقة بالتأمينات، الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1975/09/30، العدد 78.

[06] راجع القانون رقم 04/06، المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 2006/03/12، العدد 15.

[07] يشترك التأمين مع المقامرة في أن كلا منهما معلقان على خطر محتمل الوقوع، بالرغم من اختلاف الأول عن الثاني، فالمؤمن له يدفع قسطا ضئيلا عادة ليحصل عند تحقق الضرر المؤمن عليه على تعويض كبير، وفي المقابل قد يدفع أقساطا كبيرة أحيانا ولا يحصل على أي تعويض، طالما لم يحصل الضرر المؤمن عليه خلال مدة التأمين، وفي هذه الحالة الأخيرة تريح لشركة التأمين ربحا وفيرا على عكس الحالة الأولى، وعليه فالمخاطرة هنا تعتبر أساس المقامرة وعقد التأمين أيضا، يضيف إليها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية في تحريمهم للتأمين عنصر الجهالة بما يدفع وما يقبض، راجع في ذلك، حسن بن منصور، التأمين في الشريعة الإسلامية، ط01، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992، ص 26.

[08] الأمر رقم 12/03، المؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 2003/08/27، العدد 52.

[09] إن هذا المرسوم التنفيذي جاء تطبيقا للمادتين 2 و 3 من الأمر رقم 12/03، طبقا لنص المادة الأولى من هذا المرسوم بقولها: " تطبيقا للمادتين 2 و 3 من الأمر رقم: 03 / 12، المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام: 1424

الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تشخيص الحوادث الطبيعية التي يمكن أن تشكل كارثة طبيعية مغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كفاءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية " راجع في هذا المرسوم التنفيذي رقم: 04-268 المؤرخ في 2004/08/29، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويحدد كفاءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

[10] أنظر الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل، المرجع السابق، ص 16.

[11] راجع نصوص الأمر 12/03، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 2003/08/27، العدد 52.

[12] راجع المرسوم التنفيذي رقم 268/04، المؤرخ في 2004/08/29، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية والمحدد لكفاءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، المطبق للمادتين 2 و 03 من الأمر 12/03 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، ج ر مؤرخة في 2004/08/30، العدد 55.

[13] المرسوم التنفيذي رقم 269/04، المؤرخ في 2004/08/29، المتضمن ضبط كفاءات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادتين 6 و 7 من الأمر 12/03 المتعلق بالزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

[14] حددت المادة 06 من المرسوم 269/04 كيفية حساب رؤوس الأموال العقارية المؤمن عليها عن طريق حاصل ضرب المساحة المبنية بسعر

معياري في المتر المربع المطابق، الذي يحدده قرار من وزير المالية أما رؤوس الأموال المؤمن عليها المتعلقة بالمنشآت الصناعية والتجارية، فتشمل المنشآت التي تأوي النشاط والتجهيزات والبضائع الموجودة بداخلها، وتقيم البنايات حسب قيمة إعادة بنائها، والتجهيزات حسب قيمة استبدالها، والبضائع حسب قيمتها التجارية.

[15] المرسوم التنفيذي رقم 270/04، مؤرخ في 2004/08/29، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادتين 5 و 12 من الأمر 12/03 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

[16] المرسوم التنفيذي رقم 271/04، مؤرخ في 2004/08/29، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية المطبق للمادة 09 من الأمر المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

[17] تضطر شركة التأمين عادة إلى إعادة التأمين في حالة توقع احتمال عدم تطابق تقديرات هذه الشركة مع الواقع، فقد يختل التوازن بين إيرادات المؤمن ومصروفاته بسبب وقوع بعض الأخطار الجسيمة، كأخطار الكوارث الطبيعية، أنظر الدكتور إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 127.

[18] المرسوم التنفيذي رقم 272/04، مؤرخ في 2004/08/29، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادة 11 من الأمر 12/03 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

[19] راجع نص المادة الرابعة من المرسوم رقم 272/04 المذكور أعلاه.

- [20] راجع نص المادة 07 من المرسوم 272/04 المذكور أعلاه.
- [21] الأمر رقم 12/03، المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية المذكور أعلاه.
- [22] نرى بأن الأملاك العقارية الوقفية الموقوفة وقفا عاما تدخل في إطار الأملاك العقارية التابعة لحراسة الدولة، فهي تأخذ حكم الأملاك العقارية التابعة لها، وبالتالي لا تخضع لإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، لأن هذا النوع من الأملاك حُبست منفعتة على وجه التأييد لصالح الخير العام، كالمساجد والمدارس القرآنية وغيرها.
- [23] سواء كانت تلك العقارات المبنية مخصصة للاستعمالات السكنية أو المهنية أو التجارية لعموم النص.
- [24] راجع نص المادة الأولى من الأمر 12/03 المذكور أعلاه.
- [25] أنظر الدكتور إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 56.
- [26] أنظر معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 125.
- [27] أنظر معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 126.
- [28] نصت المادة 02 من المرسوم 269/04 على أنه: "تتكون التعريفات المطبقة لتغطية آثار الكوارث الطبيعية من نسب قسط أو اشتراك محددة حسب معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على أساس القواعد والمقاييس التقنية المرجعية المعمول بها: - منطقة التعرض. - قابلية البناية للتعرض للخطر".
- [29] أنظر الدكتور إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 81.
- [30] أنظر معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط 05،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 47.

[31] جاء نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 269/04 كالاتي: " يجب ألا تقل رؤوس الأموال المؤمن عليها فيما يخص الأملاك العقارية عن حاصل ضرب المساحة المبنية بسعر معياري في المتر المربع المطابق الذي يحدده قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تتكون رؤوس الأموال المؤمن عليها فيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية، من المنشآت التي تأوي النشاط والتجهيزات والبضائع الموجودة بداخلها، وتقيم البناءات حسب قيمة إعادة بنائها، والتجهيزات حسب قيمة استبدالها والبضائع حسب قيمتها التجارية ".

[32] أنظر معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

[33] نصت المادة 2/12 من الأمر 12/03 يقولها: " يجب أن يسلم تقرير الخبرة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكوارث الطبيعية ".

[34] أنظر الدكتور إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 102.

[35] أنظر معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

[36] نصت المادة 1/12 من الأمر 12/03 على أنه: " يجب أن تسدد تعويضات التأمين المستحقة بموجب الضمان من آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في هذا الأمر، في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تحديد مبلغ الأضرار الملحقة عن طريق الخبرة ".

[37] نص البند السادس الذي يحمل عنوان: التزامات المؤمن من المادة 02 المذكورة على أنه: " يجب على المؤمن تسديد التعويض المستحق بعنوان

الضمان في أجل ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار " وهو مكمل ومفسر لنص المادة 1/12 المشار إليه.

[38] قررت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 271/04 المتضمن شروط ضمان الدولة في إعادة التأمين، تدخل الدولة في تنفيذ ضمانها بقولها: " عند تجاوز قدرات التعويض للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) ينتج عنه عجز في الحساب المذكور في المادة 8 أعلاه، ينفذ ضمان الدولة لتمويل الأضرار الباقي دفعها في إطار عمليات إعادة تأمين أخطار الكوارث الطبيعية .

**المراجع:**

**أولاً: المؤلفات.**

**01 -** عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية ببيروت، لبنان، 1985.

**02 -** حسن بن منصور، التأمين في الشريعة الإسلامية، ط01، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992.

**03 -** إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج01، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.

**04 -** معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

**05 -** عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، مطبعة جيرد الجزائر 1998 .

**06 -** معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

**ثانياً : النصوص القانونية:**

**01** - الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 30/09/1975، العدد 78.

**02** - الأمر رقم 07/95، مؤرخ في 25/01/1995، المتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 08/03/1995، العدد 13.

**03** - الأمر رقم 12/03، المؤرخ في 26/08/2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 27/08/2003، العدد 52.

**04** - القانون رقم 04/06، المؤرخ في 20/02/2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95 / 09، المتضمن قانون التأمينات، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 12/03/2006، العدد 15.

**05** - المرسوم التنفيذي رقم 268/04، المؤرخ في 29/08/2004، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، والمحدد لكيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، المطبق للمادتين 02 و 03 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 30/08/2004، العدد 55.

**06** - المرسوم التنفيذي رقم 269/04، المؤرخ في 29/08/2004، يضبط كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادتين: 6 و 7 من الأمر 12/03، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 30/08/2004، العدد 55.

**07** - المرسوم التنفيذي رقم 270/04، مؤرخ في 29/08/2004، يحدد البنود

النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادتين 5 و 12 من الأمر 12/03، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

**08** - المرسوم التنفيذي رقم 271/04، مؤرخ في 2004/08/29، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية المطبق للمادة 09 من الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

**09** - المرسوم التنفيذي رقم 272/04، مؤرخ في 2004/08/29، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادة 11 من الأمر 12/03، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

# مجلة البحوث والدراسات العلمية

جامعة الدكتور يحيى فارس

Email [rres\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:rres_rev_cum@yahoo.fr)

## التوافق الزوجي و تأثيره على الصحة النفسية للأبناء

د . عنو عزيزة

أستاذة محاضرة قسم «أ»

قسم علم النفس و علوم التربية و الأطفونيا

### Résumé

*Cette étude a été menée pour découvrir l'influence de l'harmonie conjugale sur la santé psychique des enfants, dont la vie familiale stable entraîne la sécurité, l'assurance pour la stabilité psycho-sociale.*

*Pour réaliser cette étude nous avons suivi une méthodologie descriptive dans le but de cerner les variables de l'étude, portant sur deux populations.*

*Le premier échantillon est constitué de 400 élèves, quant au deuxième échantillon celui-ci est constitué de 400 pères et mères. Dans la première partie de cette étude nous avons choisi l'application du test de l'harmonie conjugale et le test de la santé psychique des adolescents et des adultes.*

*Parmi les conclusions de cette étude, il a été mis en évidence des différences sensibles entre les pères et les mères concernant les dimensions de l'harmonie conjugale.*

*En effet, le traitement statistique des résultats obtenus met en évidence des différences au niveau 0.05 et 0.01 entre les moyens des troubles névrotiques, psychotiques et comportementales chez les enfants des pères et des mères qui ont une harmonie conjugale, ce qui confirme les hypothèses de cette étude.*

## ملخص:

صممت الدراسة الحالية للكشف عن التوافق الزوجي و تأثيره على الصحة النفسية للأبناء، علماً أن الحياة الأسرية المتوازنة المستقرة توفر الأمن و الطمأنينة الضرورية للتوازن النفسي الإجتماعي.

و لقد عمدت الباحثة إلى استخدام المنهج الوصفي لدراسة متغيرات الدراسة، و تكونت عينة البحث من 400 تلميذة(ة) و 400 أباء و أمهات ، و لجمع المعطيات إعتدنا على مقياس التوافق الزوجي و مقياس الصحة النفسية للمراهقين و الراشدين. ختاماً أسفرت نتائج الدراسة الحالية عن وجود فروق بين مختلف المتوسطات الحسابية لأبعاد التوافق الزوجي لدى الآباء و الأمهات و جاءت الفروق دالة إحصائياً عند المستويين 0.05 و 0.01.

بالإضافة إلى وجود فروق بين المتوسطات الحسابية لكل من الإضطرابات العصابية و الذهانية و السلوكية لدى أفراد العينة لصالح أبناء الآباء و الأمهات المتوافقين زوجياً و جاءت الفروق دالة إحصائياً عند المستويين 0.05 و 0.01، مما يثبت صحة فرضيات البحث.

1- مقدمة:

إن أهمية التوافق الزوجي تتحقق في إنخفاضه، حيث يثير مشاكل عديدة بين الأزواج قد تصل إلى الطلاق فضلاً على أنه يعد تربية موالية لا إندلاع النزاعات العنيفة بين الزوجين على المستوى البدني أو اللفظي، و التي تؤدي حين تحدث على مرأى و مسمع الأبناء إلى عدم شعورهم بالأمان و الإطمئنان و الخوف من إنهيار الأسرة فضلاً على إعتيادهم رؤية تلك النزاعات، قد يزيد من إحتمال ممارستهم للعنف من جهة أخرى فهو يشوه صورة الزوجين و أبنائهما في نظر الأسرة المحيطة.

مما يقلص من علاقتهما و مكانتهما الإجتماعية، ثم يلحق ضرراً

بتصوراتهم عن ذواتهم، و التي تستمد جزئياً من إدراك تصورات الآخرين عنهم في المقابل فإن إرتفاع مستوى التوافق الزوجي يزيد من قدرة كلا الزوجين على تحمل الضغوط الحياتية، و اجتياز الأزمة التي يواجهانها و يجعلهما أكثر سعادة في الحياة بوجه عام و أكثر قدرة على توظيف طاقتهما و قدراتهما بأعباء الأدوار و إنجاز المهام الأسرية و التربوية بأكبر قدر من الكفاءة.

و عليه يعتبر الفهم الجيد للزواج و كيفية إمتداده عبر الزمن من الحاجات الأساسية، ففي الوقت الذي يسعد فيه الكثير بالزواج في بدايته نجد عدداً كبيراً منهم يلجأون إلى الطلاق فيما بعد، فقد وجدت دراسة ماك دونالد (1995) Mac Donald أن نسبة الطلاق قد قاربت 50% في العقود القليلة الماضية، حيث أن 55% من الأمريكيين و 45% من الأستراليين، تنتهي زيجاتهم بالطلاق أو يستمرون في علاقات غير مرضية، و هذه النسب المرتفعة من الطلاق لا تقتصر على الدول الغربية فقط، بل نجد كذلك في الدول العربية تزايداً مطرداً لحالات الطلاق، ففي مصر وصلت نسبة الطلاق في القاهرة (6000) حالة سنوياً و هذا سنة 1965، أما في المجتمع السعودي فقد سجلت أعلى نسبة الطلاق سنة 1984، (683) حالة (حسن، 1993، 10).

أما في الجزائر فإن معدل الطلاق في تزايد مستمر ففي سنة 1994-2002 بلغ معدل الطلاق (24561) سنوياً، حيث بلغ 25628 حالة طلاق سنة 2002، و تعرف العاصمة وحدها أعلى نسبة حيث نسجل 1999 حالة سنوياً، و التي بلغت (2158) حالة سنة 1998 (إحصائيات وزارة العدل سنة 2004).

لقد أكد علماء النفس أن الأسرة هي الحجر الأساسي لبناء شخصيات الأبناء، و تحقيق الصحة النفسية التي تعتبر من الأسس و الركائز الأساسية لبناء الشخصية الصحيحة و السليمة التي تساعد الفرد على النمو طبيعياً من

حيث أنها توفر كافة الإحتياجات النفسية الإجتماعية، و عوامل النمو النفسي و الجسمي و التي تتركز على بعضها البعض، و أن نمو الفرد في ظروف صعبة و صادمة لها إنعكاسات سلبية على بناء الفرد النفسي، و هذا يؤدي بالحدث إلى إضطراب الصحة النفسية و سلوكيات جانحة تعبر عن حالته النفسية المضطربة و التي تنعكس سلباً على شخصيات الأبناء.

لقد أكدت دراسة الشرييني (1985) و دراسة المزروعي علي (1990) على وجود فروق بين أبناء المتوافقين زواجياً و أبناء غير المتوافقين زواجياً في بعض السمات الشخصية في الإتزان الإنفعالي المزاجي و الثقة بالنفس، أما دراسة بيك (1988) Beck، فتؤكد الإرتباط بين أبعاد توافق الأطفال و مظاهر محددة من التوافق الوالدي، و إلى إرتباط أبعاد السلوك العدوانى للأطفال و بين كل من التوافق الزوجي و العدائية الزوجية.

كما بينت دراسة هدية (1998) التي أقامتها حول الفروق بين أبناء الآباء و الأمهات المتوافقين و غير المتوافقين زواجياً، حيث توصلت النتائج أن سوء التوافق الزوجي له دور كبير و سلبي على كل من العدوان و مفهوم الذات للأبناء من الجنسين، حيث كانت الفروق دالة إحصائياً بين أبناء الأزواج المتوافقين و غير المتوافقين زواجياً في كل من درجة العدوانية و مفهوم الذات، فالآثار الوخيمة لإضطراب العلاقة الزوجية لا تقتصر على الأزواج فقط بل تمتد للأبناء حيث تؤثر بشكل كبير على الأطفال خصوصاً الصراع الحاد بين الوالدين فهو مرتبط بنسبة كبيرة بمشكلات السلوك و عدم التكيف عند الأطفال (مختار، 2001).

كما تجدر الإشارة إلى أن من أسباب ظهور العادات و الظواهر المرضية السلوكية في المجتمع هو تعرض أفراده للإضطرابات النفسية و الإنفعالية، مما يجعلهم يسلكون هذه السلوكيات هرباً من دافعهم المضطرب و

من المشكلات المحيطة بهم، فإن الأسرة هي العرين الأول المسؤول عن تحقيق الصحة النفسية لأفرادها (أشرف، 2001، 55).

إنطلاقاً مما سبق يبدو واضحاً أن التوافق الزوجي له أهمية بالغة في إمتداد الزواج و إستمرار العلاقة في جو أسري هادئ، و هذا ما يساهم في نمو الأبناء داخل محيط أسري آمن يوفر صحة نفسية لهم على العكس من ذلك في حالة عدم التوافق الزوجي و إشتداد الخلافات و الصراعات بين الزوجين فهذا ما يدعم إختلال الصحة النفسية للأبناء و من خلال ما سبق سنحاول في إطار هذه الدراسة فهم تأثير التوافق الزوجي على الصحة النفسية للأبناء، بناءً على ما إستجد و إستحدث من بحوث ميدانية تقترض الدراسة الحالية مايلي:

- 1- هناك إختلاف في المتوسطات الحسابية لأبعاد التوافق الزوجي ( الرضا الزوجي، الإتصال الزوجي، التوقع الزوجي، السعادة الزوجية) لدى الوالدين المتوافقين زوجياً مقارنة بالوالدين غير المتوافقين زوجياً.
- 2- يمتاز أبناء الوالدين المتوافقين زوجياً بالصحة النفسية السوية مقارنة بأبناء الوالدين غير المتوافقين زوجياً.

## 2- الدراسة الحالية:

### 1.2- مكان إجراء الدراسة:

تم إجراء الدراسة الحالية في متقنة القبة الجديدة التي تقع ببلدية القبة دائرة حسين داي، فتحت أبوابها لأول مرة في 10 سبتمبر 1997، و يتمدرس بها حوالي 536 تلميذ(ة) موزعين على 20 فوج تربوي يؤطّره 47 أستاذ(ة) و فريق إداري يتكون من 13 مؤطر. أما إكمالية الأمير خالد تقع بولاية الجزائر العاصمة، بلدية القبة دائرة حسين داي فتحت أبوابها في 03 سبتمبر 1981، يتمدرس بها 600 تلميذ(ة) و يؤطّره 30 أستاذ(ة) و

فريق إداري يتكون من 13 مؤطر.

## 2.2- العيننة:

عينة البحث تتكون من 400 تلميذ(ة)، تنقسم إلى مجموعتين متساويتين، مجموعة أبناء ذوي الوالدين المتوافقين زواجياً و عددهم 200 تلميذ(ة) أعمارهم تتراوح ما بين 13 و 18 سنة بمتوسط عمري 16.20، ذوي مستوى تعليمي متوسط و ثانوي، و مجموعة أبناء ذوي الوالدين غير المتوافقين زواجياً، و عددهم 200 تلميذ(ة) تمتد أعمارهم ما بين 13 و 18 سنة بمتوسط عمري 16.56، ذوي مستوى تعليمي متوسط و ثانوي.

## 3.2- منهج البحث:

تم إتباع المنهج الوصفي لأنه الأنسب لطبيعة الدراسة، و القائم على التحليل و التفسير، و الإستقصاء على أساس الوصف و التحليل و التمييز، و فيه يستعين الباحث بجمع الحقائق و البيانات و المعلومات و يقوم بعدها و بتبويبها و وصفها و تفسيرها و تقرير حالتها، كما توجد في الواقع للوصول في الأخير إلى إستنتاجات ذات دلالة بالنسبة للمشكلة المطروحة ( تركي، عمامرة، 2002، 129-130).

## 4.2- أدوات القياس:

### 1.4.2- مقياس التوافق الزوجي:

أعد هذا المقياس العالم غراهم سبانية Graham Spanier يقيس نوعية الزواج أو مدى تشابه الزوجين، و يتكون من 32 بنداً لقياس نوعية العلاقة كما يدركها الأزواج، و يخدم هذا المقياس عدة أغراض فيمكن إستخدامه كمقياس عدم الرضى عن العلاقات الحميمة بإستخدام النقطة الكلية بين التحليل العاملي عن تضمنه لأربعة مظاهر للعلاقة الزوجية و هي:

- الرضا بين الطرفين و تمثله البنود التالية: 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 31، 32.
  - الإنسجام بين الطرفين و يتضمن البنود التالية: 24، 25، 26، 27.
  - إجتماع بين الطرفين و يتضمن البنود التالية: 1، 2، 3، 5، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15.
  - التعبير عن العواطف و يتضمن من البنود التالية: 4، 6، 28، 29، 30.
- كما يتم تصحيح المقياس على أساس الدرجة النهائية و هي مجموع كل البنود التي تتراوح ما بين 0 و 151، حيث تدل الدرجات المرتفعة على علاقة جيدة و العكس صحيح.
- و لقد قامت الباحثة بتطبيق المقياس على عينة 200 متزوج(ة) و إعادة تطبيقه بعد 15 يوم حيث بلغ معامل الثبات 0.87، كما تم التحقق من الصدق التلازمي عن طريق تطبيق المقياس على عينة 200 متزوج(ة) و مقياس التوافق الزوجي الذي وضعه بوك و لاس Bock & Lass حيث بلغ معامل الصدق 0.92.

#### 2.4.2- مقياس الصحة النفسية للمراهقين و الراشدين:

أعد هذا المقياس الباحثان محمود عبد الرحمن حمودة و إلهامي عبد العزيز إمام سنة 1996. يتكون المقياس في صورته النهائية من 150 عبارة مقسمة إلى 27 مقياس فرعي، يحتوي كل واحد منها خمسة بنود تكشف عن درجة الأعراض المرضية، و تشير الدرجة المرتفعة إلى وجود الأعراض المرضية و العكس صحيح.

كما تتم عملية تصحيح المقياس بإعطاء درجتين إذا أجاب المفحوص (بنعم)، و درجة صفر إذا أجاب (بلا) في جميع بنود المقياس بإستثناء العبارات (5- 10-20-23-29-30-40-48-50-60-75-76-80-81-86-89-

90-92-97-100-104-110-114-116-120-122-127-130-147). وفيها

يحصل المفحوص على درجتين إذا أجاب (بلا) و صفر إذا أجاب (بنعم).

و لتحقيق ثبات المقياس أجرى الباحثان طريقة التجزئة النصفية على عينة مكونة من 670 من غير المرضى، و 120 من المرضى، و كانت معاملات الثبات تتراوح ما بين 0.52 و 0.84، و هي معاملات مرتفعة. أما الصدق التكويني للمقياس، فلقد أجرى على نفس العينة و بلغ معامل الارتباط ما بين 0.79 و 0.57 (إمام و حمودة، 1996، 19-20).

كما عمدت الباحثة لتحقيق ثبات المقياس بتطبيقه على عينة مكونة من 300 أسوياء و 300 مرضى بإستخدام طريقة التجزئة النصفية، فبلغ معامل الثبات 0.80 و 0.59. أما الصدق التلازمي للمقياس، فلقد تم على عينة مكونة من 400 سوي و 400 مريض، و تطبيق الإختبار المتعدد الأوجه للشخصية مع نفس العينة فبلغ معامل الصدق 0.85 و 0.70.

### 3- عرض و مناقشة النتائج:

#### 1.3- عرض و مناقشة نتائج الفرض الأول:

لفحص و دراسة الفرض الأول الذي مفاده « أن هناك إختلافا في المتوسطات الحسابية لأبعاد التوافق الزوجي (الرضى الزوجي، الإتصال الزوجي، التوقع الزوجي، السعادة الزوجية) لدى الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بالوالدين غير المتوافقين زواجياً» فلقد تم إستخدام إختبار «ت» و يمكن تمثيل النتائج في الجدول التالي:

جدول (1) الفروق في المتوسطات الحسابية لدرجات أبعاد التوافق الزوجي لدى والدي أفراد العينة.

مستوى الدلالة	قيمة (ت)	والدين غير المتوافقين		والدين المتوافقين		العينة المتغيرات
		ع2	م2	ع1	م1	
0.01	9.19	29.96	46.60	9.64	100.3	الرضا الزوجي
0.01	9.48	27.01	71.4	31.38	144.63	التوقع الزوجي
0.05	1.50	1.36	4.06	2.25	10.03	الإتصال الزوجي
0.01	2.98	4.44	31.1	4.99	51	التوافق الزوجي
0.01	3.06	3.60	20.53	11.39	66.76	السعادة الزوجية

يتضح من هذه النتيجة أن متوسط الرضا الزوجي بلغ 100.3 لدى والدين المتوافقين زواجياً، مقارنة بمتوسط 46.60 لدى والدين غير المتوافقين زواجياً، مما يؤكد فروقاً دالة إحصائياً عند مستوى 0.01. و لقد أكدت دراسة فينشام الارتباط القوي بين مختلف أنواع الإنتسابات و الرضى عن الزواج، فالأزواج الذين يكون إنتسابهم سلبياً لسلوك الطرف الآخر هم الأكثر توتراً في علاقتهم، حيث أن وجود الإنتسابات السلبية في المرحلة الأولى يبين في المرحلة اللاحقة إنخفاض الرضا الزوجي، مما يشير إلى إرتباط نسبي قوي، بمعنى آخر الأزواج السعداء يعيشون بصفة إنتقائية تفاعلات العلاقة على أنها إيجابية بينما يعيشها الأزواج التعساء على أنها سلبية، مما يؤدي إلى عدم الرضى الزوجي (أراجيل، تر، يونس، 1993).

كما تبين من خلال مناقشة نتائج الجدول (1) أن متوسط التوقع الزوجي بلغ 144.63 لدى والدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 71.5 لدى والدين غير المتوافقين. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى

لقد أكدت دراسة سناء الخولي (1993) أنه بعد أن تتقضي المرحلة الأولى المشحونة بالعواطف و مطارحات الغرام في بداية الزواج، قد يبدأ نمط متكرر للحياة يسوده الضجر و الملل و الإنشغال في مطالب الحياة، و قد تظهر الكثير من الصعوبات التي يمكن أن نجدها في أي علاقة زوجية، منها ما يمر بسلام و منها ما يبقى يتكرر و يتزايد و يتكاثر حتى يؤدي هذا الحال إلى شعور أحد الزوجين أو كلاهما بالضجر، السأم و يحاول أحدهما البحث عما يملأ له ذلك الفراغ الزوجي و العاطفي، فكثيراً ما يصاب أحد الزوجين أو كلاهما بخيبة الأمل بعد زواجه لأنه كان يتوقع أشياء و إذا به يعيش نقيضها تماماً، مما يؤدي إلى التوتر و عدم الإستقرار الزوجي (الخولي،1993، 210).

كما يتضح من نتائج الجدول (1) أن متوسط الإتصال الزوجي بلغ 10.03 لدى الوالدين المتوافقين زوجياً مقارنة بمتوسط 4.06 لدى الوالدين غير المتوافقين زوجياً، مما يؤكد فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.05. و لقد بينت دراسة كبرديك (1991) Kabardik أن الأزواج غير السعداء يرون أن مشاكل الإتصال هي أهم العوامل التي أدت إلى تحطيم علاقاتهم، كما حدد بيك (1988) Beck في كتابه « الحب وحده لا يكفي أبداً» إن عدداً كبيراً من مشكلات الإتصال مثلاً أحياناً نفشل في التعبير عن مشاعرنا أو شرح ما نريد قوله معتبرين أن الطرف الآخر عليه أن تكون له القدرة على فهم إشاراتنا الداخلية و الغير لفظية إذا كان فعلاً يحبنا، و أحياناً أخرى نعتقد أننا نعرف في ماذا يفكر الطرف الآخر و نفقر إلى نتائج خاطئة، مما يؤثر على العلاقة الزوجية و إستقرارها (حسن،1993).

أما بالنسبة للتوافق الزوجي فينتضح من نتائج الجدول (1) أن متوسطة

بلغ 51 لدى الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 31.1 لدى الوالدين غير المتوافقين زواجياً، مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

و تتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة الباحث قول ديكسون (1995) Gool Dickson أن العلاقة الطويلة المدى و المرضية توفر للطرفين الحميمية إنطلاقاً من التاريخ المشترك، هذه الحميمية التي تقدر غالباً من طرف الأزواج الذين يعيشون مع بعض، و دراسة كل من الباحثين ديان و لوكس (1974) Diyane & Looks للتعرف على أهم العوامل المؤثرة في نجاح العلاقة الزوجية تذكر منها تبادل الأفكار، الوفاء، تقدير الذات و النصح الإنفعالي، الدور الزوجي كلها عوامل تساهم في إحداث الإستقرار الزوجي، فإن إرتفاع مستوى التوافق الزوجي يزيد من قدرة كلا الزوجين على تحمل الضغوط الحياتية و اجتياز الأزمات التي يواجهها و يجعلها أكثر سعادة في الحياة بوجه عام، و أكثر قدرة على توظيف طاقاتهم و قدراتهم، كما أن الأزواج المتكيفون في علاقاتهم الزوجية و المنسجمون مع بعض يجعل علاقاتهم مستقرة و يوفر هذا الجو الهادئ المناخ المناسب لإتزان الصحة النفسية للأبناء (عيد الله، 2001).

كما يتضح من خلال مناقشة نتائج الجدول (1) أن متوسط السعادة الزوجية بلغ 66.76 لدى الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 20.53 لدى الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

و لقد أكدت دراسة وايس و آخرون (1973) Weiss & Al و جاكبسون (1982) Jackbson أن الأزواج السعداء يقضون وقتاً أكثر مع بعض و يسلكون بإيجابية إتجاه بعضهما البعض مقارنة بالأزواج غير السعداء، أبعد

من ذلك فإن الأزواج السعداء مقارنة بالأزواج غير السعداء يسلكون بإيجابية إذا كان الطرف الآخر سلبي إتجاههم (Jackbson، 1982، 187).

لقد أسفرت نتائج الدراسة الحالية على أن هناك إختلافاً في المتوسطات الحسابية لدرجات أبعاد التوافق الزوجي (الرضا الزوجي، الإتصال الزوجي، التوقع الزوجي، السعادة الزوجية) لدى الوالدين المتوافقين زواجياً، وجاءت الفروق دالة إحصائياً عند المستويين 0.05 و 0.01. مما يؤكد صحة الفرض الأول.

### 2.3- عرض و مناقشة نتائج الفرض الثاني:

لفحص و دراسة الفرض الثاني الذي مفاده « يمتاز أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً بالصحة النفسية السوية مقارنة بأبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً». فلقد تم إستخدام إختبار «ت» و يمكن تمثيل النتائج في الجدول التالي:

جدول (2): الفروق في المتوسطات الحسابية لدرجات الصحة النفسية لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بأبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً.

مستوى الدلالة	قيمة (ت)	أبناء الوالدين غير متوافقين زواجياً		أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً		العينة المتغيرات
		2ع	2م	1ع	1م	
0.01	4	0.87	3.76	0.60	2.16	الإدمان
0.05	1.96	2.70	6.3	2.98	4.1	إضطراب التأقلم
0.05	2.36	1.45	4.50	1.29	3.46	أزمة الهوية
0.01	2.06	2.86	4.93	1.06	3.26	الإنعصاب بعد حادثه
0.05	1.42	2.39	5.43	2.94	4.06	القلق العام

0.01	2.08	2.10	5.63	1.47	3.63	قلق الانفصال
0.01	3.89	2.98	4.1	0.02	1.96	الرهاب
0.01	4.18	2.19	5.53	0.37	2.06	الإكتئاب
0.05	1.76	2.86	4.93	1.40	3.56	الفصام أو شبه الفصام
0.01	2.66	2.04	4.16	1.22	2.56	الهوس
0.05	1.2	2.42	5.16	1.16	4.26	نقص الإلتباه
0.01	2.21	1.76	5.26	1.87	3.1	هستيريا تحويلية
0.01	3.67	2.01	4.23	1.48	2.76	إضطراب السلوك
0.01	4.43	1.35	4.66	0.95	1.33	التأتأة
0.01	2.91	0.44	5.9	1.26	2.6	المشي أثناء النوم
0.01	2.68	1.25	5.5	0.47	1.4	النهام
0.01	3.80	5.87	3.1	0.69	1.73	إضطراب الحركة
0.01	4.69	1.47	5.63	0.95	1.33	الإضطراب الضلالي
0.05	1.90	2.98	4.80	1.64	2.9	إضطراب العتاد
0.01	3.37	1.29	6.46	1.17	2.53	إختلال الآتية
غ دال	0.92	0.31	1.3	0.83	1.56	الصرع
0.01	2.01	2.72	5.80	1.02	3.23	الهوية الجنسية
0.05	2.94	5.58	4.60	1.10	3.30	الوسواس
0.01	4.07	6.87	4	2.94	4.06	الفرع الليلي
0.01	2.41	0.95	5.33	0.56	1.83	إضطراب الإفراج
0.01	2.97	5.94	4.06	0.50	266	إضطراب الفهم العصابي
0.01	2.03	3.30	4.4	2.40	3.56	الشذوذ الجنسي

يتضح من هذه النتيجة أن متوسط الإدمان بلغ 2.16 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 3.76 لدى الوالدين غير متوافقين زواجياً، مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

و لقد أكدت دراسة درويش أن عدم التوافق الزوجي له إنعكاسات نفسية سلبية على الصحة النفسية لدى الأبناء، حيث يعتادون على تناول المخدرات لما تسببه هذه المواد من آثار نفسية أو مخفضة للتوتر النفسي أو الألم الجسدي، فهي تخفض مستوى القلق المصاحب بخبرة مؤلمة و تعمل على خفض مستوى الدافعية و فقدان الحماس هروباً من الضغوط المؤلمة و كل هذه المعاناة النفسية و الإجتماعية للإبن تزيد من سوء صحته النفسية (عبد المعطي، 2002، 220).

كما أسفرت نتائج الجدول (2) أن متوسط إضطراب التأقلم بلغ 4.1 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زوجياً مقارنة بمتوسط 6.3 لدى أبناء الوالدين غير متوافقين زوجياً، مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.05. ذلك أن الظروف الأسرية المضطربة المحيطة بالأبناء و نقص الحياة و الرعاية و الحماية يؤدي إلى عدم الشعور بالأمن و الإحساس بالوحدة، مما يؤدي إلى سوء التوافق مع المحيط الخارجي، و هذا بدوره يولد ظهور إضطراب التأقلم. وبالتالي سوء الصحة النفسية للأبناء، و هذا ما توصل إليه الباحث جابر عبد الحميد الخصري فيما يتعلق بنقص الرعاية و الحماية و الرفض فهي تخلق جواً مليئاً بعدم الشعور بالإطمئنان و الأمن و عدم القدرة على التأقلم (غالب، 2000).

كما يتضح من نتيجة الجدول (2) أن متوسط أزمة الهوية بلغ 3.46 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زوجياً مقارنة بمتوسط 4.5 لدى الأبناء غير متوافقين زوجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً 0.05.

و تتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة عادل عبد الله (2000) أن العيش في الصراعات و دوامة الخلافات الناشئة بين الوالدين تتكون لدى الأبناء مشكلة إختلال الهوية و عدم إدراك دورهم في المجتمع، و عدم القدرة

على التفاعل الإجتماعي، تحقيق كيانهم و قيمتهم في هذا المجتمع، و أثناء بحثهم تعترضهم إضطرابات، و بالتالي فالإنفصال و الإنعزال عن حياة غالبية المجتمع الذي يعيشون فيه كما يفقدون الثقة بأنفسهم فيقعون في أزمة الهوية (عادل عبد الله، 2000).

و لقد أسفرت نتائج الجدول (2) أن متوسط الإنعصاب بعد حادثة بلغ 3.26 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 4.93 لدى أبناء الوالدين غير متوافقين زواجياً، مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

ذلك أن أبناء الوالدين غير متوافقين زواجياً أكثر إنعصاباً مما يتفق مع دراسة المدثر أحمد سليم (2002) التي تؤكد أن الإنعصاب بعد الحادثة يعرض الأبناء لمواقف أو منبهات بالغة الشدة أو الخطورة الناجمة عن الخلافات الزوجية، و هذا ما يفقد الأبناء السيطرة عليها، فيجدون أنفسهم عاجزين عن منع أضرارها عليهم، أي قد يفاجئون لحدث دائم خطير يفقدون معه السيطرة على الموقف فيعدون الضحية لعصاب الصدمة (المدثر، 2002).

كما تبين نتائج الجدول (2) أن متوسط القلق العام بلغ 4.06 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 5.43 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.05.

ذلك أن هذه النتائج تتفق مع ما توصل إليه الباحث أحمد محمد الزغبي (2002) أن فقدان الجو الأسري الملاء بالأمن و الحب و الحنان يساهم في إضطراب الصحة النفسية، فحالة التوتر الشامل و المستمر يشعر به الأبناء نتيجة توقع تهديد خطير فعلي أو رمزي يحدث، يجعلهم في قلق دائم يصحبه خوف غامض و أعراض نفسية كالقلق العام، فيبقى الأبناء يركزون إهتمامهم على الشيء المفقودة و هو العيش في جو أسري يسوده

الإستقرار و الأمن (الزغبي،2002).

و لقد أسفرت نتائج الجدول (2) أن متوسط قلق الإنفصال بلغ 3.63 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنةً بمتوسط 5.43 لدى أبناء الوالدين غير متوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.05.

و تتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة حنان عبد الحميد العناني التي أسفرت على أن عدم التوافق الزوجي للوالدين يؤثر على الصحة النفسية للأبناء و يتمثل في قلق الإنفصال الذي يؤدي إلى حالة من الشعور بعدم الإرتياح و الإضطراب و الهم لدى الأبناء، الذي يظهر نتيجة الخوف المستمر من فقدان أحد الأبوين و التعلق غير الأمن (العناني،2000،151).

كما تبين نتائج الجدول (2) أن متوسط الرهاب بلغ 1.96 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنةً بمتوسط 5.63 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

و تتفق هذه النتائج مع دراسة الميلادي عبد المنعم الذي أشار إلى أن أبناء الآباء و الأمهات غير المتوافقين زواجياً يعود إلى الحادثة أو التجربة الأليمة التي عاشوها جراء الخلافات و الصراعات الناشبة بين الزوجين، فهم يصبحون يخافون من البقاء وحدهم، فهو خوف لا تبرره الأسباب الشعورية، يظهر ملحاً في مظاهر الهلع عند الأبناء و في القلق النفسي يكون القلق مبهماً تماماً و غير محدد بشيء ما، أي هو خوف من لا شيء نتيجة الجو غير المستقر و غير ملائم الذي يعيش فيه الأبناء (الميلادي،2003،23).

و لقد أسفرت نتائج الجدول (2) أن متوسط الإكتئاب بلغ 2.06 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنةً بمتوسط 5.53 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

و تتفق هذه النتائج مع العديد من الدراسات على أن الأسر المريضة هي المسؤولة عن إصابة الأطفال بالإكتئاب، كما توصلت دراسة فندوش (1990) التي قام فيها بتشخيص 220 طفل لآباء مكتئبين، فإتضح أن هؤلاء الآباء ذوي التوافق النفسي السيئ يعانون من علاقات متنافرة بينهم و بين أبنائهم إضافة إلى عدم القدرة على ضبط المشاعر و ضعف التماسك الأسري و يعتبر هذا عاملاً تنبؤياً خطيراً دالاً لسلوك الأبناء المضطربين (كامل، 2003، 292).

كما تبين نتائج الجدول (2) أن متوسط الفصام أو شبه الفصام بلغ 3.56 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 4.93 لدى أبناء الوالدين غير متوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.05.

و تعني هذه النتيجة أن هذه النسب المرتفعة في الفصام عند أبناء ذوي الآباء و الأمهات غير المتوافقين زواجياً تكون سبباً في أن تصبح شخصياتهم منعزلة، غير مستقلة و أفكارهم غير متجانسة و مبعثرة، و هذا ما أكدته دراسة هاتواي أنهم يصبحون منعزلين، يعانون من اضطراب واضح في الأداء الشخصي و أفكارهم بعيدة عن الواقع (كامل، 2003).

كما يوافق هذا المرض الذي يصيب الأبناء جراء الوضعيات الأسرية غير الآمنة مجموعة من الهلوس السمعية و البصرية، و التي تزيد الأمر تعقيداً من حيث إرتباطها بالإدراك و طبيعة هذه الإدراكات على طبيعة التفكير و التصرف الذي يمكن أن يخرج الأبناء على واقعهم (الداهري، 2005).

و لقد أسفرت نتائج الجدول (2) أن متوسط الهوس بلغ 2.56 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 4.16 لدى أبناء الوالدين غير

المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة عند مستوى 0.01.

و تتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة عبد الله محمد (2000) على أن الأبناء ذوي الأولياء غير المتوافقين زواجياً أكثر عرضة للهوس من أبناء الأولياء المتوافقين زواجياً، و هذا بطبيعة الحال راجع إلى التجربة المريرة التي يعايشونها داخل أسرهم المضطربة، فالمشاهد التي يرونها تبقى تراودهم، و كذا الانفصال عن الأسرة بسبب الشقاقات و الصراعات بين الوالدين يبدون في حالة تشوه نفسي و اضطراب سلوكي دهاني يتسم بالغرابة و النشاط النفسي الحركي الذي لا يسيطر عليه الفرد، مما يدعم لديهم نشاط زائد و هياج (عبد الله، 2005).

كما تبين نتائج الجدول (2) أن متوسط نقص الإنتباه بلغ 4.26 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 5.16 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.05. و هذا النشاط الحركي المفرط و تشتت الإنتباه و الإرتفاع يعتبر من المشاكل المصاحبة للإضطرابات السلوكية، فاللامح الأساسية فيه هو نمط دائم من الحركية المتكررة الحدوث بشدة أكثر من المعتاد لدى الأبناء ذوي الآباء و الأمهات غير المتوافقين زواجياً مقارنة بأبناء الآباء و الأمهات المتوافقين زواجياً وفقاً لمستوى النمو، و يبدأ هذا الإضطراب قبل سن السابعة على أن تكون الأعراض ملازمة للبيت و المدرسة و تسبب هذه الأعراض إضطرابات على مستوى الأبناء (عسكر، 2005، 57).

كما بينت نتائج الجدول (2) أن متوسط الهستيريا التحويلية بلغ 3.1 لدى أبناء الوالدين غير متوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 5.26 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

و تتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة محمد النابلسي (1991) على أن أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً يهدفون إلى التغلب على مشاكلهم التي خلفتها صراعات أولياءهم، عن طريق تحويل إنفعالاتهم إلى أعراض جسمية كالعمى و الشلل، و كذلك الصمم الهستيرى فهم يجسدون صراعاتهم النفسية في العضو رغم نفي الأطباء الإصابة التشريحية في العضو ذاته، أو في مركز الدماغ أو في الأعصاب الموصولة بين العضو و بين مراكز الدماغ، أي يحدث هذا الإضطراب دون تفسير عضوي له (الشاذلي،2001).

كما أسفرت نتائج الجدول (2) أن متوسط إضطراب السلوك بلغ 2.76 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 4.23 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

و تتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة و فيق صفوت مختار (2001) أن إضطرابات السلوك لدى أبناء الآباء و الأمهات غير المتوافقين زواجياً مرتفع بسبب الظروف الأسرية المأسوية التي يعيشونها، مما تدعم هذا الإضطراب على التطور و الظهور بصفة مميزة و أبرزها الإنكار و العدوان (مختار،2001).

كما يتضح من نتائج الجدول (2) أن متوسط التأتأة بلغ 1.33 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 4.66 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

و تتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة ديفينيل (1987) Devenille أن إضطراب التأتأة ينشأ لدى أبناء الأسر المتصدعة التي يكثر فيها الشجارات و الصراعات و عدم التوافق بين الوالدين مما ينجر عنه

صعوبات علائقية لدى الآباء فتسبب في مشاكل نفسية كفقدان الثقة بالنفس و الذي يترجم في تقطع الصوت أو تكرار للكلمات (خليلي، 1997).

كما يتبين من نتائج الجدول (2) أن متوسط المشي أثناء النوم بلغ 2.6 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 5.9 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

و تتفق هذه النتائج مع ما أشار إليه فوزي محمد جبل (2002) على أن الوالدين غير المتوافقين زواجياً عادة يعبرون عن صراعاتهم النفسية و قلقهم و عدم إشباع حاجاتهم إلى الحب و الأمن، بالإضافة إلى معاناتهم من الضغوط الإنفعالية الشديدة عن طريق المشي أثناء النوم بحيث لا يستطيعون تحمل هذه الضغوط النفسية فيخرجونها أثناء النوم، بحيث أن هؤلاء الأبناء تسيطر عليه مجموعة أفكار و ذكريات و أحلام من مزعجة ذات طابع انفعالي لا شعوري، و عندما تأخذ هذه الأفكار و الذكريات حداثها. فإنها تطفو على الشعور، فتدفعهم بفعل هذا العرض، و هو في حالة نوم حيث يترك فراشه ثانية إذ لم يوقظ، و هناك يكونون نشيطو الذهن شديدا الحساسية حادو الإدراك لدرجة أنهم يسيرون مغمضي العينين (جبل، 2002، 252).

و لقد أسفرت نتائج الجدول (2) على أن متوسط النهام بلغ 1.4 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 5.5 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

و هذا ما أشارت إليه دراسة أديب خالدي (2002) على أن أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً عادة يصابون بالضغوط النفسية فيقومون بإفراغ هذه الضغوط في الأكل حيث يفقدون السيطرة على أنفسهم و يكون لديهم ضعف في سلوك الأكل و الإندفاع القهري لتناول كميات كبيرة من

الطعام أثناء فترة قصيرة و بسرعة ملحوظة، و ما يلبثوا أن يكفوا عن الطعام إلاّ عندما يشعرون بالإجهاد الجسمي، مما ينجم عنه الشعور بالذنب و لوم الذات و عدم الرضا عن النفس (خالدي،2002).

كما تبين نتائج الجدول (2) أن متوسط إضطراب الحركة بلغ 1.73 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 5.87 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

و هذا ما أكدته دراسة عبد الرحمان العيسوي على أن أبناء الآباء و الأمهات غير المتوافقين زواجياً لديهم سلوك مأسوي مبالغ فيه، و رغبة في جذب المحيطين بهم، الرغبة الملحة في النشاط و الإبتهاج، كذلك نجد لديهم نوبات من الغضب الانفجاري غير المنفعل و التصرفات الشاذة، و إضطراب الحركة جراء الظروف المحيطة بهم تظهر في صورة متعددة تثير الإنتباه، و من هذه الصور النشاط الحركي الزائد أو الناقص و عدم الإستقرار، اللازمات الحركية، السلوك العدوانى (العيسوي،2005).

كما أسفرت نتائج الجدول (2) على أن متوسط الإضطراب الضلالي بلغ 1.33 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 5.63 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

و تتفق هذه النتائج مع ما أثبتته دراسة الزويغي بادر صراط (1999) بأن هؤلاء الآباء نظراً للظروف الأسرية المضطربة يصابون بحالة مرضية ذهانية و إضطراب وظيفي، و يتصف بالأوهام و الهذات و المعتقدات الخاطئة عن الإضطهاد و الشعور بالعظامة أو هذاء الجنس، أو الغيرة المشاكسة، بالإضافة إلى التقلب الإنفعالي و عدم الأمن و الشك، و

التبرم و العدوان، فمن خبرات الحياة الصادمة و المشكلات الأسرية (عادل،2000).

كما أسفرت نتائج الجدول (2) أن متوسط إضطراب العناد 2.9 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنةً بمتوسط 4.1 لدى أبناء غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.05.

و تتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة مروان بن حويج (1999) بأن هؤلاء الأبناء نظراً للظروف الأسرية المضطربة يصابون بحالة مرضية ذهانية و إضطراب وظيفي، و يتصف بالأوهام و الهذات و المعتقدات الخاطئة عن الإضطهاد و الشعور بالعظمة أو هذاء الجنس، أو الغيرة المشاكسة، بالإضافة إلى التقلب الإنفعالي و عدم الأمن و الشك و التبرم و العدوان، ضمن خبرات الحياة الصادمة و المشكلات الأسرية (عادل،2000).

كما أسفرت نتائج الجدول (2) أن متوسط إضطراب العناد 2.9 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنةً بمتوسط 4.1 لدى أبناء غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.05.

و تتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة مروان بن حويج (2001) على أن أبناء الأسر المتصدعة عادةً يمتازون بالتمرد و العصيان، فهو نمط من السلبية و العدائية و الشعور الشارد يعبر به الأبناء عن معاناتهم و صراعاتهم النفسية الناجمة عن الجو الأسري الغير ملائم و غير مستقر، فهم لا يمتثلون لأوامر الوالدين و عدم قدرتهم على الإذعان لمطالب الوالدين و الرغبة الملحة في التحرر و الإستقلال (أبو حويج،2001).

يتبين من نتائج الجدول (2) أن متوسط إختلال الأنية بلغ 2.53 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنةً بمتوسط 6.46 لدى أبناء الوالدين غير

المتوافقين زواجياً، مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01. و تتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة مصطفى حجازي أن أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً جراء الوضعية السيئة داخل الأسرة يعانون من إختلال الأنية و يلمس ذلك من إختلال ظواهر حياتية عديدة، منها صعوبة التخطيط للمستقبل أو بالأحرى إختلال التخطيط للمستقبل، فقدان الأمل في المستقبل، و كذا صعوبة الإحتراز الناتج عن السلوك الحالي، و منها الحاجة للحصول على نتائج مباشرة و ملموسة (حجازي،2000).

كما يتجسد إختلال الأنية في حالة من التغير المتكرر في إدراك النفس إلى الحد الذي يفقد فيه الأبناء الشعور بواقعيتهم مؤقتاً، فالطفل المريض يشعر بأنه منفصل عن نفسه و أنه يراقبها و يلاحظها من بعيد، أو يراقب ما يقوم به جهده أو عقله و كأنه منفصل (الميلادي،2004).

و لقد أسفرت نتائج الجدول (2) على أن متوسط الهوية الجنسية بلغ 3.23 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 5.80 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

و تتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة أحمد محمد الزغبي التي أكدت أن أبناء الآباء و الأمهات غير المتوافقين زواجياً يتخذون لأنفسهم درباً بالمواجهة الظروف المحيطة بهم، و كذا مواجهة المجتمع و تخفي مشاكلهم فيصبحون يتشبهون بالجنس الآخر، أي تصبح الفتاة تلبس لباس الذكور تتكلم كلامه و يصبح صوتها خشن و يحدث العكس للذكر، و هذا كله من أجل التأقلم مع الوضع الجديد (الزغبي،2002).

كما تبين نتائج الجدول (2) أن متوسط الوسواس بلغ 3.30 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 5.58 لدى أبناء الوالدين غير

المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.05.

تتفق هذه النتائج مع دراسة جبل فوزي محمد على أن أبناء الآباء و الأمهات غير متوافقين زواجياً عادة يعيشون مشاكل عائلية و صراعات نفسية تكون سبباً لظهور اضطراب الوسواس، الذي يتمثل أفكار متسلطة و سلوكيات إجبارية لا يستطيع الطفل مقاومتها، مما تسبب له الكرب و يلزمه هذا السلوك و يستحوذ عليه و يفرض نفسه عليه و هذا ما يزيد من حدة التوتر و القلق (جبل، 2002).

كما أسفرت نتائج الجدول (2) أن متوسط الفزع الليلي بلغ 4.06 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 6.87 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01. و تتفق هذه النتائج مع دراسة زينب محمد أبو حذيفة التي تؤكد أن أبناء الآباء و الأمهات غير المتوافقين زواجياً عادة يعانون من المخاوف التي تصاحبها صرخة و ربما أنين، بكاء، و يرجع تفسير هذا الإضطراب إلى قوة الأنا العليا و هيمنتها التي يجعلها في صراع الرغبات المنتهجة أثناء النهار و ضعف هذه القوة الكامنة ليلاً، حيث يطلق للرغبات المرفوضة الناجمة عن الصراعات الأسرية (محمد أبو حذيفة، 1992، 21).

كما يتضح من نتائج الجدول (2) أن متوسط إضطراب الإخراج بلغ 1.83 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 5.33 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

و تتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة جبل فوزي محمد (2002) أن أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً عادة يعانون من إضطراب

الإخراج كالتبول اللاإرادي أو الإمساك العصبي بسبب الخلافات و الصراعات الأسرية التي تخلق التوتر و القلق المستمرين لدى الأبناء (جبل،2002).

كما يتضح من نتائج الجدول (2) أن متوسط القهم العصابي بلغ 2.66 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً مقارنة بمتوسط 5.94 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01.

و تتفق هذه النتائج مع ما توصل إليه جبل فوزي محمد (2002) على أن أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً عادة يعانون من فقدان الشهية العصبي و ذلك راجع لأسباب نفسية وإجتماعية فشهوة الطعام تفقد لديهم بسبب المرض أو معاناة نفسية فبالنسبة لهؤلاء الأبناء التفكير المتواصل في صورهم الجسدية (جبل، 2002).

كما يتضح من نتائج الجدول (2) أن متوسط الشذوذ الجنسي بلغ 3.56 لدى أبناء الوالدين المتوافقين زواجياً بمتوسط 4.4 لدى أبناء الوالدين غير المتوافقين زواجياً. مما يؤكد وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى 0.01. و تتفق هذه النتائج مع ما توصل إليه محمد جاسم (2004) أن أبناء الآباء و الأمهات غير المتوافقين زواجياً يعانون من الشذوذ الجنسي الذي يتميز بتكرار الإثارة الجنسية الشديدة كالإستجابة لموضوعات جنسية أو مواقف ليست جزء من الأنماط المثيرة لدى هؤلاء الأبناء أنه نشاط فعلي أو في الخيال يرمي إلى التوصل إلى قصة النشوة و يتكرر دائماً و لا يكون لمجرد التعويض للسلوك الجنسي الطبيعي بسبب صعوبات يواجهها الأبناء تمنعهم من السلوك المقبول في مجتمعهم (جاسم،2004، 92).

لقد أسفرت نتائج الدراسة الحالية على أن عدم التوافق الزواجي عادة له

آثار سلبية على الصحة النفسية للأبناء، و تتجسد في إضطرابات عصابية و ذهانية و سلوكية ناتجة عن الضغوطات النفسية و الصراعات الناجمة عن المشاحنات و الشجارات و التوترات بين الآباء و الأمهات، مما يؤكد صحة الفرض الثاني.

و في الختام نأمل أن تفتح هذه الدراسة آفاقاً واسعة أمام البحوث و الدراسات العلمية التي تهتم بمختلف الإضطرابات النفسية لدى الأبناء ضحايا التصدع الأسري من أجل علاجهم و إتاحة الفرص أمامهم لتكوين شخصية سلمية قادرة على إستغلال إمكانياتها و قدراتها و إستعداداتها النفسية الإجتماعية من أجل تحقيق هؤلاء الأبناء لذواتهم و طموحاتهم و التمتع بالصحة النفسية السليمة.

#### 4- الخلاصة:

لقد بينت الدراسة الحالية أن عدم التوافق الزوجي له آثار سلبية على الصحة النفسية للأبناء، لأن الأسرة تعتبر الحجر الأساسي في صنع شخصية الإنسان و سلوكه بصيغته الإجتماعية منذ نشأته الأولى، و خلال مراحل نموه المختلفة التي تتولاها الأسرة بالعباية و الرعاية و تأثيرها في توافقه النفسي أو سوء التوافق بكل ما يكتسبه الطفل المراهق من الأسرة من خبرات مؤلمة و الناجمة عن سوء التوافق الزوجي.

ذلك أن هذا التراث النفسي الإجتماعي المضطرب الذي إمتصه الطفل أو المراهق من الأسرة يصبح جزءا لا يتجزأ من تكوين شخصيته، فإذا نشأ في أسرة متصدعة عاجزة عن التكيف السوي يعاني أفرادها الكبت، التسلط و الصراع، فإنه غالباً ما يمتص هذا الإتجاه غير الصحي و ينشأ هو الآخر، و لديه الإستعداد النفسي للإضطرابات النفسية و سوء التوافق النفسي الإجتماعي.

## 5- المراجع:

### 1.5- المراجع العربية:

- 1- أبو حويج، مروان (2001): مدخل إلى الصحة النفسية، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان.
- 2- أشرف محمد، عبد الغني (2002): مدخل إلى الصحة النفسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- 3- أراجيل، مايكل (1993): سيكولوجية السعادة، ترجمة يونس فيصل عبد القادر، عالم المعرفة، الكويت.
- 4- تركي، عامرة رباح (2002): دراسات في مناهج البحث العلمي، ط1، دار الوفاء للطباعة و النشر، الجزائر.
- 5- جبل فوزي، محمد (2002): الصحة النفسية، ط1، المكتبة الإسكندرية، مصر.
- 6- جاسم، محمد (2004): مشكلات الصحة النفسية، أمراضها و علاجها، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- 7- حجازي، مصطفى (2000): الصحة النفسية من منظور، دينامي تكاملي نمو في البيت و المدرسة ، ط1، المركز العربي الثقافي، الدار البيضاء، المغرب، بيروت.
- 8- حسن إحسان، محمد (1993): مشكلات الزواج المختلط و العوائل المختلطة، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الأقليات في العراق، دار الطليعة للطباعة و النشر.
- 9- خالدي، أديب (2002): المرجع في الصحة النفسية، الدار العربية للنشر و التوزيع، ليبيا.
- 10- خليلي، عبد المجيد (1997): الأمراض النفسية و العقلية و الإضطرابات

- السلوكية عند الأطفال، ط1، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، بيروت، عمان.
- 11- الداهري صالح، حسني(2005): مبادئ الصحة النفسية، ط1، دار الكندي للنشر و التوزيع.
- 12- الزغبى، أحمد محمد(2002): الأمراض النفسية و المشكلات السلوكية عند الأطفال، دار همان للنشر، الأردن.
- 13- الشاذلي، عبد الحميد محمد(2001): الأمراض السيكوسوماتية والصحة النفسية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت.
- 14- العناني عبد الحميد، حنان(2000): الصحة النفسية، ط1، دار الفكر للطباعة و النشر.
- 15- العيسوي، عبد الرحمان(2005): الجديد في الصحة النفسية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 16- عبد الله محمد، قاسم (2001): مدخل الصحة النفسية، ط1، دار الفكر للطباعة و النشر، الأردن.
- 17- عبد الله محمد(2005): الإضطرابات النفسية للأطفال، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية.
- 18- عبد المعطي حسن، مصطفى(2002): العلاج المعرفي و الممارسة الإكلينيكية، ط1، مكتبة زهران الشرق، القاهرة.
- 19- عسكر عبد الله(2005): الإضطرابات النفسية للأطفال، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية.
- 20- عادل عبد الله، محمد(2000): دراسات في الصحة النفسية، ط1، دار الرشاد للطباعة و النشر.
- 21- غالب، مصطفى(2000): السبيل إلى موسوعة نفسية و العلاج المعرفي، دار النهضة العربية، القاهرة.

22- كامل أحمد، سهير (2003): سيكولوجية الشخصية، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة.

23- الميلادي، عبد المنعم (2003): الصحة النفسية، مؤسسة الشباب، الإسكندرية.

24- محمد أبو حذيفة، زينب (1992): دينامية الفرع الليلي، التأتأة، جامعة عين شمس، القاهرة.

25- مختار و فيق، صفوت (2001): أبناؤنا و أنا و صحتهم النفسية، دار العلم و الثقافة، القاهرة.

## 2.5- المراجع الأجنبية:

1- Jackbson, William (1982) : Emotion, Attitude the family, Journal of criminology, British, Vol20

# مجلة البحوث والدراسات العلمية

جامعة الدكتور يحيى فارس

Email [rres\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:rres_rev_cum@yahoo.fr)

علاقة الإيقاع الحيوي بدورتيه البدنية والنفسية ببعض المتغيرات البدنية  
والمهارية والنفسية لناشئات المنتخب الوطني في الجمباز

أ.م.د عبد الستار جاسم النعيمي  
كلية التربية الرياضية  
جامعة ديالى

أ.م.د عكله سليمان الحوري  
كلية التربية الأساسية  
جامعة الموصل

د. حفصاوي بن يوسف

أستاذ محاضر، جامعة حسبيبة بن بوعلـي - الشلف -  
الجزائر

---

## Résumé

*À travers le thème de cette recherche les chercheurs tentent de connaître la relation qui existe entre le rythme vital dans ses deux phases (physique et psychologique) avec quelques variables physiques, techniques et psychologiques chez les jeunes sportives de l'équipe nationale iraquienne (juniores) en gymnastique .*

*L'objectif principal de cette recherche est de*

*- Déterminer les deux phases du rythme vital (physique et psychologique) des athlètes de l'équipe nationale iraquienne junior de gymnastique.*

*-Identifier les différents niveaux de performance dans les phases du rythme vital (physique et psychologique) dans son plus haut et plus bas*

*niveau.*

*-Identifier la corrélation entre ces deux phases et certaines variables physiques, techniques et psychologiques, chez les jeunes sportives de l'équipe nationale iraquienne (juniores) de gymnastique.*

*Bien que son importance réside dans:*

*- Mieux connaître le niveau de performance des joueuses quand le rythme vital (physique et psychologique) est en plus haut et plus bas niveau.*

*- L'emploi des différences individuelles des joueuses grâce à la connaissance préalable du moment opportun pour participer à des compétitions nationales ou internationales afin d'atteindre les meilleurs résultats.*

*L'échantillon de l'étude se constitue de (06) joueuses de l'équipe nationale (junior) de gymnastique.*

*Les conclusions tirées de cette étude sont :*

*- Il existe de différences significatives entre le plus haut et plus bas niveau dans la phase du rythme vital psychologique dans les tests de la souplesse, et la performance sur le parallèle et le niveau de la réponse émotionnelle.*

*- Le niveau de la réponse émotionnelle des joueuses a réalisé de meilleurs résultats au sommet de la phase du rythme vital psychologique, puis à l'intersection psychologique positif pour les deux phases, puis au sommet de la phase du rythme vital physique.*

*Mots clés : Rythme vital, variables physiques, variables techniques, variables psychologiques, gymnastique*

## ملخص

من خلال موضوع هذا البحث يحاول الباحثون معرفة علاقة الإيقاع الحيوي بدورته البدنية والنفسية ببعض المتغيرات البدنية والمهارية والنفسية على جهاز المتوازي للنبات لناشئات المنتخب الوطني في الجمباز، والهدف الرئيسي لهذا البحث يتمثل في تحديد دورتي الإيقاع الحيوي البدنية والنفسية لدى لاعبات المنتخب الوطني لناشئات في الجمباز، التعرف على اختلاف مستوى الأداء في دورتي الإيقاع الحيوي البدنية والنفسية في أعلى وأدنى مستوى لها، وكذلك التعرف على علاقة الارتباط بين دورتي الإيقاع الحيوي البدنية والنفسية ببعض المتغيرات البدنية والمهارية والنفسية لناشئات المنتخب الوطني في الجمباز .

بينما أهميته تكمن في معرفة مستوى أداء اللاعبات عندما يكون الإيقاع الحيوي بدورته البدنية والنفسية في القمة و القعر إضافة إلى توظيف الفروق الفردية للاعبات من خلال المعرفة المسبقة للوقت المناسب للمشاركة في السباقات المحلية والدولية لتحقيق أفضل النتائج.

ولقد شملت عينة الدراسة على لاعبات المنتخب الوطني لناشئات في الجمباز وبلغ عددهن (06) لاعبات. أما الاستنتاجات التي توصل إليها الباحثين من خلال هذه الدراسة فجاءت على النحو التالي:

- وجود فروق ذات دلالة معنوية بين مرحلتَي القمة و القعر في دورة الإيقاع الحيوي النفسية في اختبارات المرونة ومستوى الأداء على المتوازي الواطئ والعالي ومستوى الاستجابة الانفعالية.
- أن مستوى الاستجابة الانفعالية للاعبات حقق أفضل نتيجة في قمة الدورة النفسية ثم في التقاطع الايجابي للدورتين ثم في قمة الدورة البدنية.
- وفي ضوء هذه النتائج أوصى الباحثون بما يأتي:
- اعتماد تحديد دورتي الإيقاع الحيوي وتقاطعها للاعبات الجمباز وإدامتها باستمرار ليتسنى للمدربين معرفة التمرجات الحاصلة في قدراتهم على ضوء متغيرات الدورات .
- أن يتم تعليم وتدريب الحركات الصعبة والمركبة (المعقدة) خلال قمة الإيقاع الحيوي

الكلمات الدالة : الإيقاع الحيوي، المتغيرات البدنية ، المتغيرات المهارية ، المتغيرات النفسية ، الجمباز ،

## 1- التعريف بالبحث:

### 1.1 / المقدمة وأهمية البحث:

لقد تناولت الدراسات والبحوث التغيرات البدنية والفسولوجية والنفسية بمفاهيمها العامة المجردة التي لها علاقة واضحة مباشرة بالإنجاز الرياضي بشيء من الإسهاب في حين نجد المتغيرات التي لم تأخذ نصيبها الوافر في هذا الاهتمام هي المتغيرات الحيوية المنتظمة غير المنظورة للرياضي مثل الإيقاع الحيوي الذي يؤثر على الإنجاز ايجابيا عندما يكون في قمة دورته ويؤثر سلبيا عندما تكون دورته في مرحلة الهبوط وعادة ما يرتبط ذلك بمؤثرات خارجية ومؤثرات داخلية (وراثية).

إذ أن الإيقاع الحيوي بالمفهوم العام يخضع للتأثيرات الطبيعية ومن هذه التأثيرات دوران الكرة الأرضية حول نفسها ودورانها حول الشمس والقمر وتعاقب الليل والنهار إذ تتأثر الكائنات الحية ومنها الإنسان بهذه المؤثرات وهذا ما يعرف بالدورة الفلكية في الحياة هذا فضلا عن الإيقاع الحيوي الداخلي عند الإنسان إذ تحدث متغيرات عدة في الأجهزة الحسية واتفق الباحثون على تقسيمها إلى ثلاث دورات حيوية تؤثر في نشاطه العام هي:

- دورة الإيقاع الحيوي البدنية.
- دورة الإيقاع الحيوي النفسية.
- دورة الإيقاع الحيوي الفسولوجية.

ومن المتعارف عليه أن هذه الإيقاعات ترتفع في بعض ساعات اليوم وتتنخفض في ساعات أخرى لذلك دخل الإيقاع الحيوي في ميدان التطبيق لاستثمار دخوله المرحلة الايجابية أو عندما يكون في قمته في مجالات عديدة منها المجال الرياضي الذي نحن يصده كأحد المتغيرات المهمة التي بدأ الباحثون يسلطون الأضواء عليها في الدراسة والبحث والتقصي عن كل ما يدعم التدريب الرياضي وخاصة عندما يكون تأثير هذه العلاقة مباشر بالتدريب كما هو الحال في الألعاب الفردية وبما أن لعبة الجمباز هي واحدة من الألعاب التي تتطور باستمرار بفعل الدراسات والبحوث.

لذا رأى الباحثون أن دراسة علاقة الإيقاع الحيوي بمستوى الأداء في بعض المتغيرات البدنية والمهارية والنفسية ربما يسهل للقائمين على هذه اللعبة من اتحاد ومدربين ولاعبين مسالك جديدة تخدم عملية الإنجاز وتطوره. وتكمن أهمية البحث في:

- الوقوف على المستوى الحقيقي (الواقعي) للاعبات خلال التدريب والمنافسة.

- معرفة مستوى أداء اللاعبات عندما يكون الإيقاع الحيوي بدورتيه البدنية والنفسية في القمة والقعر.

- توظيف الفروق الفردية للاعبات من خلال المعرفة المسبقة للوقت المناسب للمشاركة في السباقات المحلية والدولية لتحقيق أفضل النتائج.

## 2.1 / مشكلة البحث:

أن ما توفر لدينا من دراسات حول موضوع الإيقاع الحيوي وكيفية استثماره في عملية التدريب والمنافسات قليلة نوعا ما ألا أن متطلبات الإنجاز المعروفة هي الأعداد البدني بشقيه العام والخاص والإعداد النفسي والإدارة الناجحة والمدرب الجيد وتوفر التجهيزات والأدوات تتكامل جميعها

لتشكل أركان البطولة، إلا أن ذلك لا يمنع من البحث عن أركان أخرى معززة لم يتناولها المدربون عند وضع مفردات مناهجهم التدريبية لذا تبين أن مشكلة البحث تكمن في الإجابة عن السؤال الآتي:

ما علاقة الإيقاع الحيوي بدورتيه البدنية والنفسية ببعض المتغيرات البدنية والمهارية والنفسية لناشئات المنتخب الوطني في الجمباز .

إذ لاحظ الباحثون أن بعض اللاعبين يرتفع مستوياتهن في بعض أيام المنافسات وتخفض في أيام أخرى بالرغم من أن المتطلبات التي اشرفنا إليها آنفاً ثابتة نسبياً إلا أن الوصول إلى تفسير موضوعي لتأثير ظاهرة الإيقاع الحيوي قد يسهم بعد تشخيصه في وضع الخطط السليمة للمدربين والتوجيه نحو استثمار الوحدات التدريبية بما يتناغم مع دروات الإيقاع الحيوي البدنية والنفسية وصولاً إلى تحقيق أهداف التدريب في خطتها القصيرة والمتوسطة والبعيدة.

### **3.1 / أهداف البحث:**

- تحديد دورتي الإيقاع الحيوي البدنية والنفسية لدى لاعبات المنتخب الوطني للناشئات في الجمباز .

- التعرف على اختلاف مستوى الأداء في دورتي الإيقاع الحيوي البدنية والنفسية في أعلى مستوى وأدنى مستوى لها .

- التعرف على علاقة الارتباط بين دورتي الإيقاع الحيوي البدنية والنفسية ببعض المتغيرات البدنية والمهارية والنفسية لناشئات المنتخب الوطني في الجمباز .

### **1. 4/ فرضية البحث:**

هنالك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين دورتي الإيقاع الحيوي البدنية والنفسية ببعض المتغيرات البدنية والمهارية والنفسية لناشئات المنتخب

الوطني في الجمباز.

## 1 . 5 / مجالات البحث:

- المجال البشري: عينة قوامها (6) لاعبات من المنتخب الوطني للناشئات في الجمباز.

- المجال الزمني: المدة من 23 \ 9 \ 2008 ولغاية 17 \ 12 \ 2008.

- المجال المكاني: المركز التدريبي التخصصي للجمباز \ الإسكان \ بغداد.

## 1 . 6 / تحديد المصطلحات

### الإيقاع الحيوي:

هو التغيرات الحيوية المنتظمة ذات المدى القريب والبعيد والتي يزداد خلالها أو يقل النشاط البدني والعقلي والنفسي عند الإنسان وهذه التغيرات مرتبطة بكل من البيئة الداخلية والخارجية المحيطة به. (علي فهمي البيك وصبري عمر، 1994: 15).

### - الإيقاع البدني (M)

يرمز للإيقاع البدني (M) ويسمى أيضاً بالإيقاع الذكري حيث تستغرق دورته (23) يوماً تقسم إلى مرحلتين مرحلة موجبة ذات عطاء جيد يرمز لها (M+) وتستغرق تلك المرحلة (11) يوماً ومرحلة سالبة يرمز لها بالرمز (M-) عطاؤها قليل وتستغرق أيضاً (11) يوماً هذا بالإضافة إلى مرحلة صفرية ويرمز لها بالرمز (M 0) وتوجد بين المرحلتين الموجبة والسالبة إذ تستغرق يوماً واحداً وتسمى بمرحلة اليوم الحرج وتكون أما بالسالب أو الموجب في عطائها (بسطويسي احمد، 1999: 465).

### - الإيقاع النفسي (W)

ويرمز للإيقاع النفسي بالحرف (W) ويسمى أيضاً بالإيقاع الأنثوي حيث يستغرق (28) يوماً بزيادة خمسة أيام عن الإيقاع البدني الذكري ويقسم

أيضا إلى مرحلتين كل منهما (14) يوم (W +), (W-) بالإضافة إلى اليوم الحرج بينهما إذ يمثل مرحلة تستغرق انتقالية بين المرحلة الموجبة والسالبة (بسطويسي احمد، 1999: 466).

## 2 . 1 / الدراسات النظرية:

### 2 . 1 . 1 / مفهوم الإيقاع الحيوي:

كل شي في الطبيعة حولنا يحدث بصورة دورية فالأرض تدور حول نفسها وحول محورها وحول الشمس، والقمر يدور حول الأرض، ويتعاقب الليل والنهار، وفصول السنة، تتأثر جميع الكائنات الحية على سطح الأرض بهذه الدورات الطبيعية.

"والإنسان باعتباره كائن حي تتأثر حياته بهذه الدورات بالإضافة إلى أن الوظائف الحيويّة والعضوية لجسم الإنسان بمختلف مستوياتها تخضع لنظام معين وإيقاع توقيتى ثابت يقاس بالثواني والدقائق والساعات إلى تعاقب الأيام والأسابيع والشهور والسنوات إذ يطلق على هذا النظام الإيقاع الحيوي" (محمد عثمان، 1994، 632).

ويعرف الإيقاع الحيوي بأنه " تلك التغيرات الحادثة في الحالة البدنية والانفعالية والعقلية للفرد والتي ترتبط بمرحلة النشاط الحيوي وتغيرات الوسط الداخلي والخارجي المحيط به" (يوسف دهب علي ومحمد جابر، 1995: 23).

والإيقاع الحيوي يعني "النظام والجهاز الذي يتنبأ بالسلوك البشري"

وتعرف الهام إسماعيل الإيقاع الحيوي "هو العلم الذي يدرس

الدورات الحيوية المميزة لطبيعة جميع الكائنات

الحية" (الهام إسماعيل محمد شلبي، 2000: 182)

2 . 1 . 2 / أنواع دورات الإيقاع الحيوي :

- دورات الإيقاع الحيوي الأولية (Primary rhythms)

(Neubaver , A-C , & Freubenthaler , 1995: 11)

اسم الدورة	مدتها باليوم	علاقتها بالمتغيرات
البدنية Physique	23	القوة البدنية و التوافق الحركي و مقاومة المرض والألم
الانفعالية Emotionelle	28	الابتكار والاستقرار العقلي والمزاج العاطفي والحساسية العاطفية
العقلية Intelectuelle	33	القابلية على التعلم والتفكير التحليلي الاستدعاء السريع للذاكرة واتخاذ القرار والعمليات العقلية العليا

- دورات الإيقاع الحيوي الثانوية (Secondary – Rhythms)

اسم الدورة	مدتها باليوم	علاقتها بالمتغيرات
الحدسية Intuitif	38	غريزة الإدراك غير الواعي والبداهة
الجمالية Esthetique	43	الإبداع الفني والشعري
الحسية Sensoriel	48	كل ما يتعلق بكفاءة الحواس والإدراك الحسي
Spirituel الروحية	53	مشاعر العلاقات مع الآخرين ومشاعر المعتقدات

## - دورات الإيقاع الحيوي المركبة (Complex - Rhythms)

اسم الدورة	علاقتها بالمتغيرات
الاتقانية	دورة مركبة من الدورة العقلية و الدورة البدنية (Physique + Intellectuelle)
الحكمة	دورة مركبة من الدورة الانفعالية و الدورة العقلية (Emotionnelle + Intellectuelle)
العاطفية	دورة مركبة من الدورة الانفعالية و الدورة البدنية (Physique + Emotionnelle)

## - دورات الإيقاع الحيوي الزمنية:

- دورة متعددة السنوات: تظهر متغيرات خلال السنوات المختلفة.
- دورة سنوية: تتغير بدوران الأرض دورة واحدة حول الشمس.
- دورة شهرية: مثل ارتباط دوران القمر حول الأرض دورة واحدة.
- دورة أسبوعية: تكيف ربع الدورة القمرية أو ربع الشهر القمري لا يوجد من يفسرها.

- دورة يومية: بدوران الأرض حول محورها دورة واحدة في اليوم (وديع ياسين التكريتي، 2005: 16)

## 2 . 1 . 3 / مراحل الدورة الإيقاعية:

- نقطة الشروع: وتبدأ من يوم الميلاد وتقع على الخط الوسطى.
- المرحلة الايجابية (الطور الايجابي): وتبدأ من لحظة اتجاه المنحنى من نقطة الشروع إلى أعلى ارتفاع في المنحنى ثم الهبوط إلى خط نقطة الشروع


وتمثل النصف الأول من زمن الدورة.

- **خط الشروع:** هو الحد الفاصل بين المرحلتين الايجابية والسلبية ويسمى بأيام الخروج من المرحلة الايجابية إلى المرحلة السلبية وبالعكس.
- **اليوم الحرج أو الصفري:** هو نقطة تقاطع الدورات مع الخط المستقيم الأفقي (خط الشروع).

أو هي الأيام التي تتقاطع فيها المنحنيات مع خط الصفر أي الانتقال من الطور العالي إلى الطور الواطئ أو بالعكس.

- **المرحلة السلبية:** وتبدأ من لحظة اجتياز المنحنى خط الشروع باتجاه الأسفل أي اجتياز اليوم الحرج أو الصفري وصولاً إلى أدنى نقطة في المنحنى والعودة للارتفاع حتى خط الشروع وتمثل النصف الثاني من زمن الدورة.

+



-

### شكل (01)

- يوضح الدورات الثلاثة البدنية (P) والذهنية (I) والانفعالية (E) والتي تبدأ منذ يوم الولادة (يوسف ذهب وآخرون، 1995، 21) -

## منهجية البحث وإجراءاته الميدانية:

### 3 . 1 / منهج البحث:

استخدم الباحثون المنهج الوصفي بالأسلوب المسحي لملائمته طبيعة مشكلة البحث واعتباره أفضل وسيلة لحل مشكلة البحث.

### 3 . 2 / عينة البحث:

تم اختبار عينة البحث بالطريقة العمدية والمتمثلة بلاعبات المنتخب الوطني للجمباز للناشئات وعددهن (6) لاعبات وهنَّ يمثلن (75 %) من مجتمع البحث وتعد هذه النسبة ممثلة لمجتمع البحث تمثيلاً صادقاً. فالعينة هي الجزء الذي يمثل مجتمع الأصل أو النموذج الذي يجري الباحث مجمل ومحور عمله عليه (وجيه محجوب، 2003، 164).

وقد تم التأكد من تجانس أفراد العينة من حيث (الطول، العمر الزمني، العمر التدريبي، الوزن) والتي أظهرت تجانسا من خلال قيم معامل الالتواء المحصورة بين (- 3، + 3) مما يدل على تجانس العينة وحسن توزيعها تحت منحنى التوزيع الأعتدالي.

### 3 . 3 / وسائل وأدوات وأجهزة البحث:

- المصادر والمراجع العربية الأجنبية.
- شبكة المعلومات الانترنت.
- استمارة استبيان لتحديد دورات الإيقاع الحيوي.
- استمارة تقويم الأداء الفني.
- استمارة استبيان الاستجابة الانفعالية.

### 3 . 4 / الأدوات والأجهزة المستعملة في البحث:

- جهاز متوازي عدد (1).
- حبل تعلق .

- شريط قياس .

- مصاطب عدد (2).

- ساعة توقيت الكترونية .

- فريق عمل مساعد\* .

### 3 . 5 / تحديد الاختبارات المستخدمة في البحث:

#### 3 . 5 . 1 / الاختبارات المهارية:

عرض الباحثون المهارات الخمسة كما في الملحق (أ) على جهاز العارضتين المختلفتين في الارتفاع على مجموعة من الخبراء الملحق (ب) لأخذ آرائهم حول ترشيح المهارات الملائمة التي وضع من اجلها الاختبار وتم جمع الاستمارات وتفرغ البيانات وإيجاد النسبة المئوية لكل اختبار من الاختبارات وتم قبول المهارات التي حصلت على نسبة اتفاق (75 %) فأكثر وكانت مهارتان ورفضت المهارات التي لا تحقق ذلك.

- الاختبار الأول:

---

\* ضم فريق العمل كل من :

- عامر سكران محمد / مدرب المنتخب الوطني للرجال / جمباز / بغداد.

- احمد سكران محمد / مدرب المنتخب الوطني للشباب / جمباز / بغداد.

- ايمان عبد حسين / مدرب المنتخب الوطني للناشئات / جمباز / فني / بغداد.

- ايمان حسين عبد الكريم / مدرب المنتخب الوطني للناشئات / جمباز / أبقاعي / بغداد.

- علي وداعة داخل / حكم دولي / جمباز / بغداد.

- مثال محمد حسن / حكم دولي / جمباز / بغداد.

- هدى شهاب / حكم اتحادي / جمباز / بغداد.

- ايناس علي / حكم اتحادي / جمباز / بغداد.

تقويم مهارة الكب بالطلوع الأمامي على العارضة السفلى.  
الهدف من الاختبار تقويم أداء.

### - الاختبار الثاني:

تقويم الأداء الكب بالطلوع الأمامي للارتكاز الخلفي.

الهدف من الاختبار تقويم أداء. تم التقويم من هيئة تحكيم\*

على ضوء القانون الدولي للجماز وكان التقويم من 10 درجة وذلك  
من خلال شطب أعلى درجة وأوطأ درجة وتجمع الدرجتان وتقسّم على اثنين  
لاستخراج درجة التقويم النهائية.

### 3 . 5 . 2 / الاختبارات البدنية:

عرض الباحثون ثمانية عشر اختبارا الملحق (ج) مثلت الصفات  
البدنية الرئيسة على مجموعة الخبراء الملحق (ب) لأخذ آرائهم حول  
ترشيحهم الاختبارات البدنية الملائمة وبعد جمع الاستمارات وتفرغ بياناتها  
وإيجاد نسبة اتفاق الخبراء تم قبول الاختبارات التي حصلت على نسبة اتفاق  
(75 %) فأكثر وكانت أربعة اختبارات ورفضت الاختبارات التي لم تحقق  
هذه النسبة.

- اختبار السرعة الانتقالية / ركض 20م.

- اختبار مطاولة القوة لعضلات البطن/ التعلق بالعقلة بزاوية قائمة.

- اختبار المرونة بثني الجذع للإمام من الوقوف.

- اختبار مطاولة القوة للذراعين والكتفين/ تسلق الحبل بارتفاع 5م (الاتحاد

العراقي المركزي للجماز، 2005، 20-21)

---

\* مثال محمد وأيمان حسين ود. بشري كاظم ود. هدى شهاب.

### 3 . 5 . 3 / الاختبار النفسي:

عرض الباحثون مقياسين على مجموعة من الخبراء كما في الملحق (د) الأول مثل الطلاقة النفسية للرياضي التي تعني (أفضل تهيئة أو تعبئة نفسية لدى الرياضي يستطيع خلالها إعطاء أفضل أداء أثناء المنافسة). (اسامة راتب وآخرون، 2004، 45)

وتتكون من (72) فقرة مثلت ست سمات مختلفة والثانية مثلت الاستجابة الانفعالية والتي تعني الحالة الانفعالية للرياضي خلال المنافسات الرياضية. (محمد حسن علاوي ومحمد فخري الدين، 1987، 482)

وتكون من (42) فقرة للتعبير عن اتجاه الرياضي في سبع سمات منفصلة وقد حصل المقياس الثاني وهو مقياس الاستجابة الانفعالية على (80 % من ترشيحات الخبراء وفيما حصل المقياس الأول على (20 % من الأصوات فقط لذا اختارت الباحثين مقياس الاستجابة الانفعالية كما في الملحق (هـ)).

### 3 . 6 / التجربة الاستطلاعية:

ومن أجل الوقوف السليم على تنفيذ مفردات الاختبار وللحصول على نتائج صحيحة ودقيقة تم إجراء التجربة الاستطلاعية يوم (18 / 9 / 2008) الساعة الخامسة عصرا في المركز التدريبي التخصصي في الاسكان (قاعة الجمباز) على عينة عشوائية من لاعبات المنتخب الوطني للناشئات تكونت من لاعبتين.

### 3 . 7 / التجربة الرئيسية:

تم البدء بالتجربة الرئيسية في 2008/9/23 ولغاية 17 / 12 / 2008 يوم إذ قام الباحثين بتحديد تاريخ القمة والقعر للدورتين البدنية والنفسية والتقاطع الايجابي والسلبي لكل لاعبة قبل إجراء تجربتها الاستطلاعية وعلى ضوء

هذا التحديد انتخبت الوقت المناسب لبدء الاختبارات بالتشاور مع المشرفين والملاك التدريبي للمنتخب الوطني للناشئات وفريق العمل المساعد ووفق التوقيتات المناسبة.

### 3 . 8 / الوسائل الإحصائية:

للتعرف على نتائج الدراسة أستخدم الباحثين الحاسب الالكتروني في استخراج نتائج الاختبارات إذ استخدمت نظام (SPSS).  
لاستخراج مايلي:

- النسبة المئوية. (صالح ارشد العقيلي وسامر محمد الشايب، 1988: 177)  
- الوسط الحسابي. (وديع ياسين التكريتي وحسن محمد العبيدي، 1999: 102)

- الانحراف المعياري. (محمد حسن علاوي ومحمد نصر الدين رضوان، 2000: 255)

- معامل الارتباط البسيط "بيرسون" (محمد بلال الزعيبي وعباس الطلاقمة، 2000: 191)

- اختبار (ت) لمعنوية الفرق بين وسطين حسابيين مرتبطين(وديع ياسين التكريتي، 2005: 104)/ عرض النتائج وتحليلها ومناقشتها:

4 . 1 / عرض وتحليل نتائج الاختبارات خلال دورة الإيقاع الحيوي البدنية ومناقشتها:

4 . 1 . 1 / عرض وتحليل نتائج الاختبارات البدنية في القمة والقعر لدورة الإيقاع الحيوي البدني

جدول (01)

يمثل الوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة (ت) المحتسبة والجدولية

## للاختبارات البدنية في القمة والقعر للدورة البدنية

الدلالة	ت الجدولية	ت المحتسبة	القعر		القمة		الاختبارات	ت
			ع + -	س -	ع + -	س -		
غير معنوي	2.57	0.917	0.384	4.288	0.462	4.063	السرعة الانتقالية	1
معنوي		*2.648	1.541	15.250	1.834	16.666	المرونة	2
غير معنوي		1.203	11.743	62.500	11.291	70.500	مطاولة قوة لعضلات البطن	3
غير معنوي		0.326	3.571	17.135	3.418	16.476	مطاولة القوة لعضلات الذراعين والكفين	4

\* معنوي عند درجة حرية (5) ومستوى دلالة (0.05).

4 . 1 . 2 / عرض وتحليل نتائج الاختبارات المهارية في القمة والقعر

لدورة الايقاع الحيوي البدنية:

جدول (02)

يمثل الوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة (ت) المحتسبة والجدولية

للاختبارات المهارية في قمة وقعر الدورة البدنية.

الدلالة	ت الجدول ية	ت المحتس بة	القعر		القمة		الاختبارات	ت
			+ ع	- س	+ ع	- س		

غير معنوي	2.57	1.866	0.64 7	8.68 3	0.53 9	9.32 5	1 متوازي واطي
غير معنوي		1.960	0.71 9	8.51 6	0.64 8	9.29 1	2 متوازي عالي

عند درجة حرية (5) ومستوى دلالة (0.05).

4 . 1 . 3 / عرض وتحليل نتائج الاختبار النفسي في القمة والقعر لدورة الإيقاع الحيوي البدنية:  
جدول (03)

يمثل الوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة (ت) المحتسبة والجدولية للاختبار النفسي في قمة وقعر الدورة البدنية

الدالة	ت الجدول ة	ت المحتسب ة	القعر		القمة		الاختبار	ت
			+ - ع	- س	+ - ع	- س		
غير معنوي	2.57	2.135	12.54 4	141.83 3	9.13 7	156.50 0	الاستجا بة الانفعالية	1

عند درجة حرية (5) ومستوى دلالة (0.05).

4 . 1 . 4 / مناقشة نتائج الاختبارات البدنية والمهارية والنفسية للدورة البدنية:

يلاحظ من خلال النتائج في الجدول (1) أن القيم المحتسبة في الاختبارات البدنية المتمثلة في السرعة الانتقالية ومطاوله القوة لعضلات البطن واختبار مطاوله القوة لعضلات الذراعين والكتفين كانت ذات دلالة غير معنوية ويرى الباحثين أن الفروقات النسبية بين الأوساط الحسابية بين

قمة الإيقاع الحيوي في الدورة البدنية وقعرها لا يتغير كثيرا في مستوى الأداء البدني في الصفات البدنية وهذا يتفق مع النتائج التي توصل إليها الباحثان (مكي محمد، 2004) و (أغاريد سالم، 2004) إذ أظهرت نتائج دراساتهم عشوائية الفروق في الصفات البدنية، أما معنوية الفروق في صفة المرونة فيعزوها الباحثين إلى زيادة "كفاءة ومرونة مفاصل الطرف السفلي من الجسم".

ويتفق مع هذا رأي (حمودات، 2004) إذ توصل إلى أن هناك فروقا ذات دلالة معنوية في صفة المرونة بين ((يوم القمة ويوم الهبوط إلى خط الشروع ولمصلحة يوم القمة)). (حمودات، 2004: 160)

وفي الجدول (2) للاختبارات المهارية ظهر أن القيم المحتسبة في اختباري المتوازي الواطئ والمتوازي العالي كانت ذات دلالة غير معنوية. أما في الجدول (3) ظهر أن قيم الاستجابة الانفعالية كانت ذات دلالة غير معنوية أيضا وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه في وصف عدم وجود فروق دالة إحصائية في الاختبارات البدنية.

ولكن لدينا ملاحظة عامة في هذا الصدد هي قيم الأوساط الحسابية حققت تفوق نسبي بسيط في جميع الاختبارات البدنية والمهارية والانفعالية ولصالح يوم القمة عند مقارنة ذلك بيوم قعر الإيقاع الحيوي.

4 . 2 / عرض وتحليل نتائج الاختبارات خلال دورة الإيقاع الحيوي النفسية ومناقشتها

4 . 2 . 1 / عرض وتحليل نتائج الاختبارات البدنية في القمة والقعر لدورة الإيقاع الحيوي النفسية:

جدول (04)

يمثل الوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة (ت) المحتسبة والجدولية

## للاختبارات البدنية في القمة والقعر للدورة النفسية

الدلالة	ت الجدولية	ت المحتسبة	القعر		القمة		الاختبارات	ت
			+	- ع	+	- ع		
غير معنو ية	2.57	1.255	0.423	4.321	0.413	4.018	السرعة الانتقالية	1
معنو ية		*2.93	1.200	14.916	2.113	16.833	المرونة	2
غير معنو ية		1.254	11.039	62.333	11.961	70.666	مطاوله القوة لعضلات البطن	3
غير معنو ية		0.561	3.350	17.278	3.308	16.200	مطاوله القوة للذراعين والكتفين	4

\* معنوية عند درجة حرية (5) ومستوى دلالة (0.05).

2. 2 / عرض وتحليل نتائج اختبارات المهارة في القمة والقعر لدورة

الإيقاع الحيوي النفسية:

جدول (05)

يمثل الوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة (ت) المحتسبة و

الجدولية للاختبارات المهارة في قمة وقعر الدورة النفسية.

الدلالة	ت الجدولية	ت المحتسبة	القعر		القمة		الاختبار	ت
			+	- ع	+	- ع		

معنوية	2.57	*2.630	0.643	8.516	0.512	9.400	متوازي واطئ	1
معنوية		*3.190	0.659	8.298	0.596	9.366	متوازي عالي	2

معنوية عند درجة حرية (5) ومستوى دلالة (0.05).

#### 4 . 2 . 3/ عرض وتحليل نتائج الاختبار النفسي في القمة والقرع لدورة

الايقاع الحيوي النفسية:

جدول (06)

يمثل الوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة (ت) المحتسبة والجدولية للاختبار النفسي في القمة والقرع للدورة النفسية.

الدلالة	ت الجدولية	ت المحتسبة	القرع		القمة		الاختبارات	ت
			ع + -	س -	ع + -	س -		
معنوية	2.57	*3.782	7.737	140.333	8.280	157.833	الاستجابية الانفعالية	1

\*معنوية عند درجة حرية (5) عند مستوى دلالة (0.05).

#### 4 . 2 . 4/ مناقشة نتائج الاختبارات البدنية والمهارية والنفسية للدورة

النفسية:

يلاحظ من خلال النتائج في الجدول (4) أن القيم المحتسبة في الاختبارات البدنية المتمثلة في السرعة الانتقالية ومطاوله القوة لعضلات البطن واختبار مطاوله القوة لعضلات الذراعين والكتفين كانت ذات دلالة غير معنوية ويذهب الباحثين إلى ذات التفسير في مناقشة نتائج الاختبارات

البدنية للدورة البدنية إذ عزت عدم وجود الفروق إلى أن نتائج الاختبارات البدنية ذات تأثير نسبي في متغيرات (القمة والقعر) سواء كانت الدورة بدنية أو نفسية وفي هذا الصدد اتفقت الدراسة الحالية مع دراسة. (سالم، 2005: 79)

أما معنوية الفروق في صفة المرونة فيعزوها الباحثون إلى أنها صفة حركية أكثر مما هي صفة بدنية فهي أكثر تأثيراً بمتغيرات دورات الإيقاع الحيوي البدنية والنفسية وذهب إلى ذلك (حمودات، 2004) بالقول أن المرونة والتوازن من الصفات الحركية التي تتأثر نتائجها بين يوم قمة الدورة ويوم هبوطها إلى القعر. (حمودات، 2004: 169)

وفي جدول (5) يلاحظ الباحثين أن الأداء المهاري على المتوازي الواطئ والمتوازي العالي قد حقق نتائج معنوية بين الاختبارين ويعزو الباحثين ذلك إلى أن الجمباز من الألعاب التي تزخر بأنواع متعددة من الخبرات الانفعالية التي تتميز بقوتها وتؤثر بشكل واضح على سلوك اللاعب فالانفعال يرتبط بالجهاز العصبي السمبثاوي والباراسمبثاوي فكلما زادت إثارة الفرد ينشط عمل الجهاز السمبثاوي وهذا يؤدي إلى تغيرات في عموم الجسم ومنها إفراز هرمون الأدرينالين الذي يزيد من طاقة اللاعب. (ناصر، 2003: 47)

ومتى ما قلت استثارة الجهاز العصبي السمبثاوي زاد عمل الجهاز الباراسمبثاوي الذي يعيد الإفرازات والتغيرات التي أحدثها الجهاز العصبي السمبثاوي إلى حالتها الطبيعية، فالجهازين يعملان على شكل قطبين إذا تمت استثارة الأول تراجعت استثارة الثاني وبالعكس. (الدباغ، 1982)

وهذا يعني أن لاعبات الجمباز يحتجنَ إلى حالة انفعالية موجبة أكثر من حاجتهنَ إلى بذل جهد بدني عال.

ومن هنا نستنتج أن تغير الحالة الانفعالية للفرد نتيجة دورة الإيقاع الحيوي النفسية تؤثر على هذين الجهازين وبالتالي تزداد حالة الاستعداد لبذل الجهد عند قمة الدورة وتراجع هذه الحالة عند قعر الدورة.

وفي جدول (6) لاحظ الباحثون أن مستوى الاستجابة قد حقق فروقات معنوية بين الاختبارين وتعزو ذلك إلى أن الرياضي في قمة الدورة النفسية يتميز ((بحسن المزاج والتفاؤل والإبداع)). (Gittelsom, 1990: 20)

في حين كانت النتائج في قعر الدورة النفسية أقل منها عن القمة وذلك لأن الرياضية هنا غير قادرة على تقدير الأمور بمستوى تقديرها وهو في القمة النفسية لأن الفهم والتركيز يتراجعان هنا وتحدث الإصابات والحوادث عند الأداء العملي. (البيك وعمر، 1994: 171)

- الاستنتاجات و التوصيات.

## 5 . 1 / الاستنتاجات.

في ضوء أهداف البحث وفي إطار المنهج العلمي المستخدم، ومن خلال عرض وتحليل النتائج ومناقشتها توصل الباحثون إلى الاستنتاجات الآتية:

- عدم وجود فروق ذات دلالة معنوية بين مرحلتي القمة والقعر في دورة الإيقاع الحيوي البدنية في اختبارات السرعة الانتقالية ومطولة القوة لعضلات البطن ومطولة القوة للذراعين والكتفين واختبارات الأداء على المتوازي الواطئ والمتوازي العالي ومستوى الاستجابة.
- وجود فروق ذات دلالة معنوية بين مرحلتي القمة والقعر في دورة الإيقاع الحيوي البدنية في اختبار المرونة.
- عدم وجود فروق ذات دلالة معنوية بين مرحلتي القمة والقعر في دورة

الإيقاع الحيوي النفسية في اختبارات السرعة الانتقالية ومطاولة القوة  
لعضلات البطن ومطاولة القوة للذراعين والكتفين.

- وجود فروق ذات دلالة معنوية بين مرحلتي القمة والقعر في دورة الإيقاع  
الحيوي النفسية في اختبارات المرونة ومستوى الأداء على المتوازي الواطئ  
والمتوازي العالي ومستوى الاستجابة.

- أن مستوى أداء اللاعبات في الاختبارات البدنية متقارب بين قمة وقعر  
الدورتين البدنية والنفسية.

- أن مستوى أداء اللاعبات في الاختبارات المهارية في المتوازي الواطئ  
والمتوازي العالي حققت أفضل أداء في قمة الدورة النفسية ثم في قمة الدورة  
البدنية.

- أن مستوى اللاعبات في اختبار الاستجابة الانفعالية حقق أفضل نتيجة في  
قمة الدورة النفسية ثم في قمة الدورة البدنية.

- عدم تطابق نتائج الاختبارات عند القمة أو القعر لدورات الإيقاع الحيوي  
البدنية والنفسية.

## 5 . 2 / التوصيات

في ضوء النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها البحث يوصي الباحثين  
بما يأتي:

- اعتماد تحديد دورتي الإيقاع الحيوي وتقاطعها للاعبات الجميز وأدامتها  
باستمرار ليتسنى للمدربين معرفة التموجات الحاصلة في قدراتهم على ضوء  
متغيرات الدورات.

- يفضل تصميم المناهج التدريبية من ناحية توزيع درجات الحمل للتدريب  
بحيث تكون الشدة العالية والحجم العالي خلال القمة والشدة الواطئة خلال  
القعر لكل لاعبة لغرض تفادي التعب والإصابات في القعر واستثمارها في

الإنجاز بالقمة.

- أن يتم تعليم وتدريب الحركات الصعبة والمركبة (المعقدة) خلال قمة الإيقاع الحيوي للدورة النفسية ومحاولة تثبيت تلك الحركات أو إعطاء الحركات غير المعقدة في قعر الدورة النفسية.

- أجراء دراسات مشابهة على لاعبات الجمباز للتعرف على الفروق في مستوى الأداء في اليوم الحرج (خط الشروع) بين مرحلة الصعود نحو القمة ومرحلة الهبوط نحو القعر للدورتين البدنية والنفسية.

- إدخال موضوع الإيقاع الحيوي ضمن مفردات مادة علم النفس الرياضي للدراسة الأولية وكمادة مستقلة ضمن مفردات مناهج التدريس في الدراسات العليا في كليات التربية الرياضية للاستفادة منها في التعلم والتدريب والتقويم.

- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث فيما يتعلق بدورات الإيقاع الحيوي الأخرى كالدورة الذهنية أو الحدسية.

- إجراء بحوث مشابهة على الألعاب الرياضية الفردية والجماعية التي لم يتناولها الباحثون في العراق وبإجراءات مشابهة لإجراءات دراستنا.

## المصادر

### أولاً- المصادر العربية:

- 1- أسامة كامل راتب وآخرون(2004). تدريب المهارات النفسية، ط2، القاهرة، مصر.
- 2- الهام اسما عيل محمد شلبي(2000). أساسيات عامة في الصحة العامة والتربية الصحية للرياضيين، جامعة حلوان، القاهرة.
- 3- الاتحاد العراقي المركزي للجمناستك(2005). نشرة ملحقة بالمنهاج التدريبي للمنتخب الوطني للناشئات، بغداد.

- 4- بسطويسي احمد(1999). أسس ونظريات التدريب الرياضي، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة .
- 5- صالح أرشد الصقيلي وسامر محمد الشايب(1988). التحليل الإحصائي باستخدام البرنامج SPSS، ط1، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن .
- 6- عكلة سليمان ألحوري(2000). اللياقة البدنية وطرق تنميتها، ط1، مديرية المطابع العسكرية، بغداد.
- 7- علي فهمي البيك وصبري عمر(1994). الإيقاع الحيوي والإنجاز الرياضي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 8- فخري الدباغ، مقدمة في علم النفس(1982). ط1، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ، بغداد .
- 9- كمال جلال ناصر(2003). ديناميكية الإيقاع الحيوي وعلاقته بنتائج الملاكمين، جامعة بغداد كلية التربية الرياضية، بغداد.
- 10- محمد بلال الزعبي وعباس الطلاقمة(2000). النظام الإحصائي SPSS فهم وتحليل البيانات الإحصائية، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن .
- 11- محمد حسن علاوي ومحمد فخر الدين(1987). الاختبارات المهارية وال نفسية في المجال الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة .
- 12- محمد حسن علاوي ومحمد نصر الدين رضوان(2000). القياس في التربية الرياضية وعلم النفس الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة .
- 13- محمد عثمان، التعلم الحركي والتدريب الرياضي(1994). ط2، دار القلم، الكويت،

- 14- مكي محمد حمودات، تأثير الإيقاع الحيوي على بعض المتغيرات البدنية والانفعالية والعقلية لطلاب التربية الرياضية (2004). أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، بغداد.
- 15- وديع ياسين التكريتي (2005). الإيقاع الحيوي، مفهومه، توقيتاته، علاقاته، محاضرة الافتتاح للمؤتمر العلمي الرابع، جامعة القادسية، العراق.
- 16- وديع ياسين التكريتي و حسن محمد ألعبيدي (1999). التطبيقات الإحصائية واستخدام الحاسوب في بحوث التربية الرياضية، الموصل، بغداد.
- 17- وجيه محجوب، البحث العلمي ومناهجه (2003). مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد.
- 18- يوسف دهب علي ومحمد جابر، موسوعة الإيقاع الحيوي (1995). ج1، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية.

## 2- المصادر باللغة الأنكليزية:

- Bernard Gittelson (1990) biorhythm a personal science. sixth edition future publications , London .
- 19- Eneternet \ home , blurbs , biorthy thm , copyright , (1992 – 2000) the association for rations , thought.
- 20- Neubaver , A – C & Freubenthaler (1995) , ultradian rhythms in cognitive performance: no evidence for A, 1.5. Hrhythm. biological psychology.

## 3 - المصادر باللغة الفرنسية

- Alderman .B (1987).Manuel de psychologie du sport, édit vigot , paris
- 21- Bui-xuan. K (2000). Introduction à la psychologie 23-sport : des fondements

théoriques aux applications pratiques, Chiron, paris.

24- Chamalidis. M ,Ducasse. F (2006). Champion dans la tête. Les éditions de l'homme, paris.

25 – Cox. R-H. et col (2003). Sciences et pratiques du sport : Psychologie du sport, édit de Boeck, paris.

26- le scanff. C (2004). Manuel de psychologie du sport (tome 2): les bases psychologiques de la performance sportive, revue EPS, paris.

27- Paquet. Y et Coll (2009). Psychologie du sport en 22 fiches. édit dunot.

28- Paquet. Y et Coll (2007). 150 petites expériences de psychologie du sport Pour mieux comprendre les champions.... et les autres. édit dunot, france.

## ملحق (أ)

### قائمة بأسماء خبراء المجال البدني والمهاري:

1- أ.د. صائب عطية العبيدي: بيوميكانيك/ جمتاز / كلية التربية الرياضية/ جامعة بغداد.

2- أ.د. نوري إبراهيم الشوك: بحث علمي/ كلية التربية الرياضية/ جامعة بغداد.

3- أ.د. حمدان رحيم الكبيسي: تدريب الرياضي/ كلية التربية الرياضية/ جامعة بغداد.

4- أ.د. احمد توفيق الجنابي: بيوميكانيك/ جمتاز / كلية التربية الرياضية/ جامعة بغداد.

- 5- أ.د. يعرب خيون: تعلم حركي/ جمباز / كلية التربية الرياضية/ جامعة بغداد.
- 6- أ.د. عبد الوهاب غازي: تدريب رياضي/ كلية التربية الرياضية/ جامعة بغداد.
- 7- أ.د. عامر محمد سعودي: تعلم حركي/ جمباز / كلية التربية الرياضية/ جامعة الموصل.
- 8- أ.د. ناظم كاظم جواد: اختبار وقياس/ كلية التربية الرياضية/ جامعة ديالى.
- 9- أ.د. عبد الرحمن راشد ناصر: اختبار وقياس/ كلية التربية الرياضية/ جامعة ديالى.
- 10- أ.د. عباس فاضل جابر: فلسفة التدريب الرياضي/ كلية التربية الرياضية/ جامعة ديالى.
- 11- السيد عامر سكران محمد: مدرب المنتخب الوطني للرجال بالجمباز / التربية الرياضية/ بغداد.
- 12- السيدة أيمن حسين عبدالكريم: مدربة المنتخب الوطني بالجمباز للنشئات/ كلية التربية الرياضية للبنات/ جامعة بغداد.
- 13- السيد علي وداعة داخل: مدرب المنتخب الوطني السابق للرجال.

### ملحق (ب)

### قائمة بأسماء خبراء المجال النفسي:

- 1- أ.د. كامل الويس: علم النفس الرياضي/ كلية التربية الرياضية/ جامعة بغداد.
- 2- أ.د. محمد جسام عرب: علم النفس الرياضي/ كلية التربية الرياضية/ جامعة بغداد.

- 3- أ.د. علي يوسف: علم النفس الرياضي/ وحدة الرياضة الجامعية/ بغداد.
- 4- أ.م.د. احمد رمضان: علم النفس الرياضي/ كلية التربية الرياضية/ جامعة ديالى.
- 5- أ.م.د. حامد سليمان الدليمي: علم النفس الرياضي/ وحدة الرياضة الجامعية/ جامعة الأنبار.
- 6- أ.م.د. منى عبد الستار: علم النفس الرياضي/ وحدة الرياضة الجامعية/ الجامعة المستنصرية.
- 7- أ.م.د. ناظم شاكر الوتار: علم النفس الرياضي/ كلية التربية الرياضية/ جامعة الموصل.
- 8- أ.م.د. كمال جلال ناصر: علم النفس الرياضي/ كلية التربية الرياضية/ جامعة بغداد.
- 9- م.د. زينب حسن فليح: علم النفس الرياضي/ كلية التربية الرياضية/ جامعة ديالى.
- 10- م.د. مها صبري احمد: علم النفس الرياضي/ كلية التربية الأساسية/ جامعة ديالى.

### ملحق (ج)

اسم

اللاعب.....

عزيزتي اللاعبه، أمامك مقياس مؤلف من (41) عبارة، يرجى منك الاستماع إلى الفقرة جيدا ولاجابة على التقدير المناسب لرأيك بوضع علامة ( ) أمام الحقل المؤشر مع الشكر والامتنان.

ت	العبارات	دائمان	غلا	أحيا	نادر	أبدا
		با	نا	ا		

					1 لا اعتبر لعبي ذا قيمة مالم يقترب من أحسن مستوى لي
					2 يمتلكني الخوف من المنافس العدواني
					3 المضايقات البسيطة يمكن أن تشتت تركيزي أثناء المباراة
					4 أستطيع الاحتفاظ بتفكيري هادئا أثناء المباراة
					5 أنا واثق كل الثقة من قدرتي على الأداء
					6 اعتذر عندما أخطأ أو حينما أكون غير موفق في اللعب
					7 أفكر في خطة اللعب قبل المباراة
					8 أمارس اللعب أساس بقصد الترويح
					9 أبدى رأي بصراحة إذ كان لي بعض الملاحظات عن المباراة
					10 تكون أعصابي قوية (من حديد) أثناء المباراة
					11 تكثر أخطائي أثناء الوقت الحرج في المباراة
					12 أفقر إلى الثقة في أدائي أثناء المباراة
					13 لا أهتم بما ارتكبه من أخطاء
					14 اللعب ارتجالا دون أن يكون في ذهني خطة للعب
					15 أريد أن أكون أحسن لاعب في اللعبة
					16 أفضل الابتسامه في مواجهة غضب المنافسين حرصا على عدم تماديهم في ذلك
					17 اتاثر بأراء الاخرين في مستوى أدائي الرياضي
					18 أتوقع الفوز في المباراة
					19 أخطائي في المباراة تجعلني في حالة سيئة لعدة

					أيام
					التزم بنظام ثابت سواء في التدريب أو في المباراة
					أفضل اللعب مع اللاعبين الذين يجعلون من المباراة صراعا
					أتحمل المسؤولية كاملة في اللعب

ت	العبارات	دائمان	غالا	أحيا	نادر	أبدا
23	يتمكنني الشعور بعدم المبالاة أثناء المباراة					
24	عصبيتي (نرفزتي) تؤثر على أدائي في المباراة					
25	أخشى الهزيمة حتى قبل أن تبدأ المباراة					
26	أفكر في الأخطاء التي قد يقع فيها المنافس أكثر من تفكيري في اللعب					
27	أتعجل الانتقال من طريقة إلى أخرى محاولا تحسين مستواي					
28	لا أشعر بالميل للعب الا في حالة وجود التحدي					
29	عندما يظهر الغضب على المنافسين أحاول تجاهلهم خشية تزايد غضبهم					
30	أي تعليق خارج يمكن أن يؤثر على أدائي أثناء المباراة					
31	استمتع بالوقت الحرج في المباراة لأنني أحسن التصرف فيه					
32	أميل إلى تحدي المنافسين الأقوياء					

					أشعر بالضيق عند الفشل أكثر من شعوري بالفرح عند النجاح	33
					أحاول البحث عن طرائق متعددة لكي أكون أكثر كفاءةً في لعبي	34
					أستمتع باللعب في المباراة على الرغم من ارتكابي العديد من الأخطاء	35
					أتصف بالإصرار في اللعب	36
					أثناء المباراة أحاول عزل تفكيري كلياً عما يدور حولي	37
					أخشى الوقوع في المواقف الحرجة قبل حدوثها بوقت طويل	38
					يضايقني أن المنافس سوف يهزمني	39
					أحاول أن أتجنب التفكير فيما وقعت فيه من أخطاء	40
					لا أعرف ما ينبغي علي عمله حتى تبدأ المباراة	41

# مجلة البحوث والدراسات العلمية

جامعة الدكتور يحيى فارس

Email [rres\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:rres_rev_cum@yahoo.fr)

## صناعة الأدوية في الجزائر وتحديات تطبيق اتفاقية حقوق الملكية

الفكرية - حالة مجمع صيدال -

د: الصادق بوشنافة

أ محاضر قسم (أ)

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة المدية - الجزائر-

Email : [saddek\\_bouchenafa@yahoo.fr](mailto:saddek_bouchenafa@yahoo.fr)

---

## Résumé

*L'organisation mondiale du commerce est un vaste ensemble couvrant au moins 24 accord séparés; les principaux sont : l'agriculture, les textiles et les vêtements, les services (12 domaines), les obstacles techniques au commerce, les marchés publics, les normes sanitaires et phytosanitaires, la propriété intellectuelle (TRIPS), etc...*

*Concernant l'accord (TRIPS) ou (ADPIC), il touche les droits d'auteurs, les marques de fabrique ou de commerce, les indications géographiques, les dessins et modèles industriels, les schémas de configuration de circuits intégrés et les brevets.*

*Dans le cas des brevets, on trouve les problèmes posés en matière de santé publique et de lutte contre les épidémies et son mode opératoire et le droit à l'accès aux médicaments essentiels car la protection pourra aller jusqu'à 20 ans. L'Algérie est sur le point d'achever ces négociations avec*

les membres de l'OMC et qui va être soumise, à ces obligations, et parmi eux l'accord (ADPIC) qui touche essentiellement l'industrie pharmaceutique.

## ملخص:

تشرف المنظمة العالمية للتجارة على أكثر من 24 اتفاقاً مختلفاً، أهمها هي: اتفاقية الزراعة، المنسوجات والملابس، الخدمات، العوائق الفنية للتجارة، المشتريات الحكومية، التدابير الصحية والصحة النباتية، حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) واتفاقيات أخرى قطاعية وغير قطاعية، فيما يتعلق باتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) أو (ADPIC) تمس جوانب حقوق المؤلف، العلامات الصناعية أو التجارية، المؤشرات الجغرافية، الرسوم والنماذج الصناعية، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وبراءات الاختراع. فيما يخص البراءات نجدها تمس على وجه التحديد ما هو مرتبط بالصحة العمومية ومكافحة الأوبئة، ومنه كيفية الوصول إلى الأدوية الضرورية، كون أن الحماية قد تم تمديدتها إلى 20 سنة والجزائر واحدة من هذه الدول التي تتفاوض من أجل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة والتي ستسري عليها مختلف الاتفاقيات بعد قبول عضويتها، سنتطرق في هذا المقال إلى تأثير تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها تمس بصفة مباشرة صناعة الأدوية.

الكلمات المفتاحية: المنظمة العالمية للتجارة، حقوق الملكية الفكرية، صناعة الأدوية، سوق الأدوية، مجمع صيدال .

## مقدمة:

تعد صناعة الأدوية واحدة من أهم الصناعات في العالم ليس فقط بسبب أهمية الدواء كسلعة تتعلق بصحة الإنسان وحياته، وإنما في الأساس بسبب تكاليف وأسرار أنشطة البحوث والتطوير (R&D) وما يتبع ذلك من أرباح هائلة وقيمة مضافة عالية تحققها هذه الصناعة، بحيث أصبحت في

الوقت الحالي تقارن بصناعة الأسلحة من حيث أسرارها وأرباحها، وبالرغم من أن صناعة الدواء في الجزائر تعتبر متقدمة نوعا ما مقارنة بغيرها من الصناعات إلا أنها تواجه تحديات كثيرة، منها وضعية الدواء على المستوى الدولي والمتغيرات الاقتصادية العالمية والإقليمية وحتى الوطنية الآخذة في البزوغ يوما بعد يوم، ومن أبرز التحديات التي يستوجب على صناعة الدواء الوطنية مجابهتها نجد اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والتي تعمل المنظمة العالمية للتجارة على ضمان تنفيذ مختلف بنودها على كل الدول الأعضاء، وباعتبار أن الجزائر قد قطعت شوطا كبيرا في المفاوضات بغية الانضمام لهذه المنظمة فإنها ستكون ملزمة بتطبيق كل الاتفاقيات التي جاءت بها جملة واحدة ومنها اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية.

وعليه فإن تطبيق هذه الاتفاقية يطرح تحديا جديدا أمام صناعة الأدوية الجزائرية، فقد نصت هذه الاتفاقية على حماية كل من المنتج النهائي وكذا طريقة التصنيع لمدة زمنية قدرها عشرون عاما، كما قدمت الاتفاقية حماية لكافة أنواع براءات الاختراع ولكافة حقوق التكنولوجيا والمعرفة الفنية، طالما أن الاختراع مسجل كاختراع جديد وقابل للتطبيق والاستغلال صناعيا وتجاريا.

كما أن الاتفاقية قد منحت لصاحب براءة الاختراع الحق في التخلي على البراءة أو نقل حقها كما أن له الحق في إبرام عقود التراخيص والتعامل بشأنها، وترتبيا على ذلك فإن صناعة الأدوية في الجزائر لن تستطيع أن تركز إلى حماية الدولة بعد أن يبدأ سريان تطبيق الاتفاقية، كما أنها ستعرض لمنافسة قوية من طرف المنتجات الأجنبية المنتجة في مخابر عالمية معروفة أو التي سينتجها الاستثمار الأجنبي (IDE) الذي سيقام في الجزائر، وتعتبر صناعة الأدوية في الجزائر حديثة العهد، كما أنها مازالت

في مراحلها الأولى، وتسيطر في هذا المجال مؤسسة صيدال العمومية والمعروفة باسم "مجمع صيدال Sidal".

وحتى نلم بالموضوع ونتوصل إلى حقيقة الانعكاسات المحتملة لتطبيق اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وتحديدًا اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على صناعة الأدوية في الجزائر سنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى المحاور التالية:

المحور الأول: مضمون اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

المحور الثاني: واقع سوق الأدوية في الجزائر.

المحور الثالث: واقع صناعة الأدوية في الجزائر.

المحور الرابع: آثار تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على صناعة الأدوية بالجزائر.

## 1/ مضمون اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية:

ينصب مفهوم الملكية الفكرية على قيم معنوية ذات جوانب تجارية تمثل نتاج إبداع أو ابتكار العقل البشري ويتجسد هذا النتاج في أشكال مختلفة من أفكار وفنون واختراعات، وتمنح العديد من الدول أصحاب هذه الإبداعات والابتكارات حقوق ملكية تكفل لهم الاستئثار لوحدهم باستخدام الأشياء التي تتجسد فيها إبداعاتهم وابتكاراتهم والتصرف فيها وعدم السماح للغير باستخدامها أو التصرف فيها دون الحصول على تصريح أو ترخيص منهم، وتعرف هذه الحقوق التي ترد على الملكية الفكرية باسم "حقوق الملكية الفكرية" وتكون لفترة زمنية محددة، وبوجود لهذه الحقوق جوانب تجارية أي أنه يمكن الاتجار فيها والحصول على عوائد وهو ما يطلق عليه اسم

"الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية"<sup>(1)</sup>.

وحتى يتمتع أصحاب حقوق الملكية الفكرية بالحماية القانونية على المستوى الدولي فإنه كان يستوجب توفر حد أدنى من القواعد المتشابهة في مختلف البلدان تتعلق بالاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها، ولذلك بذلت الدول - خاصة المتقدمة منها - جهودا كبيرة منذ نهاية القرن الـ19 وحتى جولة أورغواي بهدف التوصل إلى اتفاقيات دولية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في عدد من المجالات<sup>(2)</sup>.

وانطلاقا من واقع أن عددا من المنتجات قد منعت من التبادل لا لسبب إلا لأنها موضوع إعادة إنتاج غير قانونية ومزورة، فقد شجعت الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على اتفاق دولي مكره قانونا في مجال الملكية الفكرية، وقد تحقق هذا الاتفاق حول أشكال حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (ADPIC) سنة 1994 تحت رعاية المنظمة العالمية للتجارة.<sup>3</sup> ويهدف الاتفاق (ADPIC) أو كما يسمى بالإنجليزية (TRIPS)<sup>(4)</sup> إلى المحافظة على الملكية الفكرية سواء كانت اختراع، ابتكار أو معارف للبلدان الأعضاء في المنظمة، ولهذا فهو يشجع على إنشاء والاعتراف والمحافظة القانونية لحقوق الملكية الفكرية، وقد منحت هذه الحقوق للفاعلين الخواص لمساهماتهم في تطوير التكنولوجيا الجديدة مما يمكنهم من مراقبة اختراعاتهم. ويمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة منها: براءات اختراع، حقوق الطبع، علامات مسجلة، إشارات جغرافية،

أسرار تجارية... إلخ، وعليه ولضمان هذه الحماية تلتزم الدول بإعادة النظر في تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع هذه الضوابط والمعايير لكي تصبح تدابيرها وإجراءاتها فعالة ضد أي اعتداء على الملكية الفكرية على أن تكون هذه التدابير منصفة وعادلة وغير معقدة، كما أنه لا يجب أن تتحول في الوقت نفسه إلى قيود معيقة للتجارة، كما تضمنت الاتفاقية الإجراءات الكفيلة والفعالة للحد من تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

وفيما يخص مجال الملكية الفكرية فإن الصراع كان بين الشركات المتعددة الجنسيات التابعة للدول الصناعية وبلدان العالم الثالث وكذا مع بعض البلدان المتطورة كأسبانيا مثلا لاستعمالها لبراءات الاختراع وحقوق التأليف المسلمة بالخارج. كما تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية والسوق الأوروبية المشتركة (CEE) قد طالبتا في آن واحد عقب انتهاء جولة طوكيو بضرورة فتح مفاوضات حول حقوق الملكية الفكرية في إطار (الجات)، وعليه فقد أقدمت مجموعة من الشركات العملاقة الأمريكية واليابانية والأوروبية بتقديم مشروع اتفاق حول حقوق الملكية الفكرية وتم من خلال اتفاقية (TRIPS) تمديد فترة براءة الاختراع (Brevets) إلى 20 سنة من تاريخ تقديم الطلب.<sup>(1)</sup>

مما سبق يتبين لنا أن هذه الاتفاقية تعتبر جزءا من صفقة متكاملة تحقق للمرة الأولى الدمج الكامل بين ممارسة حقوق الملكية الفكرية وبين النظام التجاري الدولي وتلتزم الدول بصورة قاطعة بتعديل تشريعاتها الوطنية لنتلاءم مع أحكام الاتفاقية فضلا عن الربط بين مصالح الدول في مجال الملكية الفكرية ومصالحها التجارية الأخرى، وهو ما كان يتم من قبل

بصورة منفردة وفقا لسياسة كل دولة على حدة، بينما لم يسبق تناوله وتقنيته في إطار دولي متعدد الأطراف على هذا النحو.

ويمكن تلخيص أهم المبادئ والالتزامات على النحو التالي:

أ/ الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية.

ب/ الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية مع استثناء أية ميزة أو حصانة جرى منحها من قبل العضو استنادا إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساعدة القضائية وتطبيق القوانين ذات الطبيعة العامة غير المقتصرة بصفة خاصة على حماية حقوق الملكية الفكرية.

ج/ تلتزم الدول الأعضاء بما تضمنته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السابقة في مجال حقوق الملكية الفكرية.

د/ يجوز للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والأمن الغذائي والمصلحة العامة على أن لا تخالف أحكام هذه الاتفاقية، كما يجوز للأعضاء اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع إساءة استخدام حقوق الملكية من جانب الحائزين عليها أو إتباع مسالك تؤدي إلى تقييد سافر للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتقنية.

2/ واقع سوق الأدوية في الجزائر:

يعتبر سوق الأدوية في الجزائر صعب الدراسة والتحليل نظرا لعدم وجود إحصائيات دقيقة عنه في مجال الإنتاج والتوزيع وكذا الاستهلاك، كما أنه يشكو من رقابة فعالة وصارمة من طرف الإدارة العمومية رغم كثرة النصوص والتشريعات المنظمة له.

وسنركز في هذا المحور على الواردات من الأدوية والمنتجات الصيدلانية وكذا الإنتاج اعتمادا على بعض الإحصائيات المتوفرة.

2-1- واردات الأدوية: تعتبر الجزائر مثل غيرها من الدول النامية ذات

صناعة دوائية ضعيفة وليس بمقدورها تلبية احتياجات السوق الوطني من هذه المادة الحيوية والضرورية لصحة الإنسان، وعليه تعتمد الجزائر بنسبة كبيرة على الواردات لتلبية هذه الاحتياجات سواء في مجال استهلاك الأدوية أو حتى في مجال تموين الصناعة المحلية بالمواد الأولية.

الجدول رقم (1): تطور واردات الأدوية في الجزائر خلال الفترة

.2004/2000

Chapitre 30: Imports médicaments- 2000- 2004. (en million de U.S.D)						
N°	Désignati on	Année 2000	Année 2001	Année 2002	Année 2003	Année 2004
	<b>TOTAL</b>	<b>457.095</b>	<b>492.397</b>	<b>619.8449</b>	<b>716.06414</b>	<b>976.858</b>
	<b>Chapitre 30</b>	<b>362</b>	<b>389</b>	<b>35</b>	<b>8</b>	<b>507</b>

Source: Direction Générale des Douanes –CNIS.

من خلال هذا الجدول يتضح لنا أنه في مجال الواردات من الأدوية فإن حجمها الكلي سنة 2004 قد قارب المليار دولار ومن جملة الواردات التي تحتل مكانة هامة نجد المنتجات الصيدلانية النهائية الموجهة مباشرة للاستهلاك والتي فاقت قيمتها 898.78 مليون دولار، وتمثل نسبتها 92 % من إجمالي واردات المنتجات الصيدلانية، وما نلاحظه كذلك هو تضاعف الرقم ما بين سنة 2000 وسنة 2004 أي من 427.38 إلى 898.78 مليون دولار، وهو ما يعكس حقيقة التطور والانفتاح الذي يعرفه سوق الأدوية بالجزائر .

## الجدول رقم (2): نسبة النمو في واردات الأدوية بالجزائر.

Croissance Annuelles (en %)				
Champs	2000/2001	2001/2002	2002/2003	2003/2004
TOTAL	07.72%	25.88%	15.52%	36.42%

Source: DGD – CNIS, 2005.

من خلال هذا الجدول يتضح لنا جليا التطور في واردات الأدوية ما بين سنوات 2000 و 2004، حيث نلاحظ أن هناك تطور مستمر لإجمالي الواردات بلغ نسبة 7.72% سنة 2001/2000 ليصل إلى نسبة 36.42% سنة 2004 مقارنة بسنة 2003، فهل هذه الزيادة مرتبطة فقط بالقيمة أم بالكمية كذلك؟

إن المتتبع لأحوال التجارة العالمية وأسعار الصرف يلاحظ بأنه قد وقع انزلاق لقيمة الدولار الأمريكي مقابل الأورو ما بين سنوات 2002 و 2005 قدر بنحو 30%، وهو ما يعني أن هناك تطور بالقيمة إذا تم تحويل الواردات والتي تأتي من دول الاتحاد الأوربي خاصة فرنسا التي تستحوذ على 68% من السوق الجزائري للأدوية بقيمة 447 مليون أورو<sup>(1)</sup>، إضافة إلى بلجيكا، إيطاليا، هولندا، إسبانيا وبريطانيا، وهو ما يعني بأن الانخفاض في قيمة الدولار قد ساهم في رفع قيمة الواردات النقدية رغم وجود تطور فعلي بالكميات.

2-2- الإنتاج الوطني من الأدوية: تعتبر التجربة الجزائرية في مجال

صناعة الأدوية صغيرة مقارنة بغيرها من الدول كمصر مثلا، ويعتبر القطاع العام هو المسيطر على هذه الصناعة إذا ما قورن بالقطاع الخاص الذي لم يدخل هذا المجال إلا مع مطلع التسعينات، بعد تحرير سوق الأدوية وإجبار الدولة للمتعاملين الخواص في سوق الأدوية (في مجال الاستيراد) بضرورة إنشاء وحدات صناعية بعد مرور سنتين من بدء عملية الاستيراد للأدوية، وعليه بالنظر إلى الإحصائيات المتوفرة حول فرع الصناعة الدوائية بالجزائر والمقدمة من طرف الديوان الوطني للإحصائيات (ONS) نجد ما يلي:

**الجدول رقم (3): تطور الإنتاج الوطني من الأدوية.  
الوحدة: مليون دينار جزائري.**

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003
- الإنتاج الإجمالي (P.B)	6.973	8.775	7.269	8.327	7.698
- الاستهلاك الوسيطية (C.I).	2.876	3.688	3.141	4.851	4.408
- القيمة المضافة (V.A).	4.097	5.087	4.129	3.477	3.290
- استهلاك الأصول الثابتة (C.F.F).	5.087	499	391	297	271
- القيمة المضافة للصناعة الوطنية	270.000	294.500	313.700	327.400	337.000

**المصدر:** الديوان الوطني للإحصائيات (ONS).

من خلال تحليل بيانات الجدول يتضح لنا:

- إنتاج فرع الصيدلة ضعيف جدا إذ أنه بلغ سنة 2003 قيمة 7.6 مليار دج، وهو ما يعادل 100 مليون دولار أمريكي.
  - تباطؤ كبير في نمو هذا الفرع وتراجعته في بعض الأحيان وهو ما يدل على هشاشته وقدرات ضعيفة.
  - وجود قيمة مضافة ضعيفة في هذا الفرع ولم تتعدى نسبة 1 % سنة 2003 من إجمالي القيمة المضافة للصناعة الوطنية.
- ومن خلال الجدول الموالي سنلاحظ مساهمة القطاع الخاص في الصناعة الدوائية بالجزائر وذلك على النحو التالي:
- الجدول رقم (4): نسبة مساهمة القطاع الخاص لصناعة الأدوية في الجزائر:**

البيان السنوات	الإنتاج الخام (%)	الاستهلاكات الوسيطة (%)	القيمة المضافة (%)	فائض الاستغلال الصافي
<b>1999</b>	28%	21%	33%	21%
<b>2000</b>	21%	15%	25%	15%
<b>2001</b>	19%	14%	23%	14%
<b>2002</b>	24%	13%	39%	33%
<b>2003</b>	27%	15%	43%	37%

- المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات (ONS).

من خلال بيانات الجدول نلاحظ:

- أن مساهمة القطاع الخاص في الإنتاج الدوائي بلغت نسبة 27% من إجمالي إنتاج فرع الصيدلة بالجزائر سنة 2003.

- أن القيمة المضافة تمثل نسبة 43% سنة 2003 من إجمالي القيمة المضافة المحققة في الفرع وهي معتبرة وفي تطور مستمر منذ سنة 2000.
  - أن الاستهلاكات الوسيطة قليلة ولا تمثل سوى نسبة 15% من إجمالي الاستهلاكات الوسيطة للفرع سنة 2003، وهو ما يدل على وجود تحكم كبير في العملية الإنتاجية للقطاع الخاص واستغلال أفضل للموارد المتاحة.
  - أن القطاع الخاص حقق نسبة 37% من أرباح الفرع سنة 2003 وهي نتيجة جيدة مقارنة بالقطاع العام. ومنه يتضح أن القطاع الخاص رغم تجربته المتواضعة في مجال الصناعة الدوائية إلا أنه يظهر أكثر فعالية وقدرة على استغلال الموارد المتاحة مقارنة بالقطاع العام خاصة في مجال المردودية المالية. من خلال ما سبق يمكن تحديد وضعية الإنتاج الوطني في سوق الأدوية بالنظر إلى حجم الواردات خلال الفترة 1999 - 2004.
- الجدول رقم (5) الذي يبين تقدير سوق الأدوية الجزائري.**  
الوحدة (مليون دينار جزائري).

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004
الإنتاج المحلي الخام	6.973	8.775	7.269	8.327	7.698	15.008
واردات المنتجات النهائية	34.969	34.400	38.045	49.391	54.823	70.405
تقدير حجم السوق	41.942	43.175	45.314	57.719	62.521	85.413

204	149	138	108	103	100	التطور (سنة الأساس 1999)
%82	%88	%86	%84	%80	%83	حصة الواردات (%)
%18	%12	%14	%16	%20	%17	حصة الإنتاج المحلي (%)

**Source:** ONS, UNOP, CNLS, Douane.

من خلال تحليل بيانات الجدول نلاحظ:

- تطور كبير في حجم السوق الوطني للأدوية بين سنوات 1999 - 2004 وهذا التطور تستفيد منه الواردات من المنتجات النهائية على حساب الإنتاج المحلي الذي بقي ضعيفا ولم يتعدى في أحسن الأحوال نسبة 20%، والتي سجلت سنة 2000 والتي انخفضت لتصل إلى 18% سنة 2004.
- قيمة واردات الأدوية قد تضاعفت سنة 2004 مقارنة بسنة 1999 وبقيت في كل الحالات محافظة تقريبا على نفس حصة السوق والتي بلغت سنة 2004 نسبة 82%.

### 3/ واقع صناعة الأدوية في الجزائر.

تعتبر صناعة الأدوية بالجزائر صناعة فنية سواء في عهد الاستعمار الفرنسي أو بعد الاستقلال ولا تتوفر الجزائر على مصانع كبيرة لصناعة الأدوية ولكنها تعتمد على بعض المؤسسات سواء التابعة للقطاع العام أو تلك التي أنشأها الخواص بعد الاستقلال، حيث أن صناعة الأدوية في الجزائر لا تغطي نسبة كبيرة من حجم السوق الوطني رغم المجهودات المبذولة في هذا المجال خاصة في القطاع العام، حيث نجد تشكيلة المنتجات المصنعة بالجزائر تقدر بنحو 310 منتج منها 60% أدوية أساسية ضمن مجموع

القائمة الوطنية (la nomenclature Nationale) المقدرة بـ 1400 دواء أي ما نسبته 22.10% منها. وتجدر الإشارة بأن جيراننا في المغرب وتونس لهم صناعة دوائية تغطي أسواقها الوطنية بنسب أعلى من الجزائر، ففي المغرب نجد 28 مصنعا لا تشغل إلا بنسبة 40% من طاقتها الإنتاجية وتغطي سوقها الوطني بنسبة 80%، بينما في تونس نجد 30 مخبرا يغطي السوق التونسي بنسبة 43% من احتياجاته. ففي الجزائر تم إحصاء في 31 ديسمبر 2000 نحو 44 وحدة إنتاج منها 10 لإنتاج المنتجات الشبه صيدلانية (Parapharmaceutique)<sup>1</sup>، وقدر الإنتاج الكلي سنة 1999 بنحو 260 مليون وحدة بيع، نصيب القطاع العام فيها 61.6% ونصيب القطاع الخاص فيها يقدر بـ 38.4% .

**3-1: التطور التاريخي لصناعة الأدوية في الجزائر:** يمكن القول بأن صناعة الأدوية في الجزائر قد مرت بأربع مراحل مختلفة منذ الحقبة الاستعمارية إلى اليوم وهي<sup>2</sup>:

- المرحلة الأولى: ما قبل الاستقلال.
  - المرحلة الثانية: من سنة 1962 إلى 1982.
  - المرحلة الثالثة: من سنة 1982 إلى 1987.
  - المرحلة الرابعة: من سنة 1987 إلى اليوم.
- **مرحلة ما قبل الاستقلال:** خلال الحقبة الاستعمارية كانت صناعة الأدوية في الجزائر محصورة على شركة واحدة هي (BIOTIC) بيوتك التي أنشأت سنة 1952، وغداة الاستقلال تم الإعلان عن ميلاد

مشروع جديد الذي رأى النور سنة 1962 وهو مؤسسة (PHARMAL) فرمال.

• المرحلة الثانية: من سنة 1962 إلى سنة 1982: خلال هذه المرحلة تم إنشاء سنة 1963 الصيدلية المركزية الجزائرية (P.C.A)، وهي مؤسسة عمومية أصبحت تشرف منذ نشأتها على مجمل قطاع توزيع الأدوية وكذا كل من مؤسستي (PHARMAL و BIOTIC) لصناعة الأدوية منذ العام 1965، ثم لحقت بهما وحدة الحراش الصناعية منذ العام 1972، وأصبحت الصيدلية المركزية تحتكر كذلك استيراد الأدوية وقامت حينئذ مؤسسة (P.C.A) بمجهودات جبارة في سبيل ترقية وتأهيل اليد العاملة وكذا تطوير وتحديث وسائل الإنتاج وأصبحت تسيطر على قطاع الصناعة الدوائية في الجزائر سواء من ناحية الإنتاج، البيع والتوزيع.

وخلال هذه المرحلة عكفت الجزائر على تطبيق مخطط جديد يرمي إلى تطوير وتحديث صناعة الأدوية من خلال إيفاد عدد كبير من الصيادلة الصناعيين للتكوين في البلدان الأوربية، وعملت كذلك على الشروع في إنجاز مشاريع صناعية جديدة حيث أقدمت الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (S.N.I.C) على إنجاز مركب جديد للمضادات الحيوية بالمدينة، كما تم إنشاء خلال هذه المرحلة مؤسسة (سوكوتيد SOCOTHYD) سنة 1969، كما تم البدء في إنجاز مشروع معهد باستور (PASTEUR)، إلا أن كل من مشروع المضادات الحيوية بالمدينة والذي كان من المنتظر أن ينطلق مع نهاية السبعينات في الإنتاج، لم يتحقق ذلك إلا في سنة 1988، في حين معهد باستور بقي قيد الإنجاز حتى مطلع التسعينات.

- المرحلة الثالثة: من سنة 1982 إلى سنة 1987: هذه المرحلة جاءت مع وضع خاص ميز الاقتصاد الجزائري وهو مرحلة إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات والتي كانت تهدف إلى<sup>1</sup>:
  - فصل وظائف البيع عن الإنتاج.
  - إنشاء وحدات جهوية مكلفة بالبيع والتوزيع.
  - وفي ظل إعادة الهيكلة استحدثت خمس مؤسسات وهي:
    - ثلاث مؤسسات جهوية للبيع والتوزيع هي: (ENAPHARM بالوسط، ENCOPHARM بالشرق الجزائري و ENOPHARM بغرب البلاد)، كما قامت كل من مؤسسة ( ENAPHARM وENCOPHARM) بإنجاز ثلاث وحدات إنتاجية هي: وحدة شرشال لإنتاج ( le concentré d'Hymodialyse) والتي انطلقت فعليا سنة 1994، وحدة قسنطينة لإنتاج السوائل (Sirops)، ووحدة عنابة لإنتاج الأقراص (comprimés).
    - مؤسسة لإنتاج وتوزيع التجهيزات الطبية (ENEMEDI).
    - مؤسسة لإنتاج الأدوية والمسماة صيدال(SAIDAI) والتي استحوذت على كل من مؤسسات ( BIOTIC, PHARMAL ) ومركب المضادات الحيوية بالمدينة التابع لمؤسسة (la SNIC).
- المرحلة الرابعة: من سنة 1988 إلى 2005: وقد شهدت هذه المرحلة تطورات كبيرة خاصة بعد تحرير التجارة الخارجية و صدور قانون النقد والقرض و صدور قانون جديد لترقية الاستثمار في الجزائر، هذه القوانين

كلها تسمح بتدخل القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الاستيراد، التوزيع بالجملة وكذا إنتاج الأدوية.

حيث أن قانون النقد والقرض جاء بمفهوم الوكلاء "concessionnaires" أي متعاملون خواص وبمقابل تراخيص الاستيراد للأدوية يجبرون في ظرف سنتين بإنشاء وحدات إنتاجية محلية، حيث كان أول اعتماد يمنح في هذا المجال سنة 1991 لمؤسسة (L.P.A) أي المخبر الصيدلاني الجزائري. وكان آخر حاجز قانوني يقف في وجه القطاع الخاص في مجال الإنتاج قد أزيل سنة 1992 و تم تعويضه بـ"رخصة الاستغلال لمؤسسة إنتاج أو توزيع المنتجات الصيدلانية" بموجب مرسوم وزاري صادر في 6 جويلية 1992.

وبموجب هذا المرسوم تم نهائيا رفع الحصار على القطاع الخاص لصناعة الأدوية وهو ما سمح فيما بعد باقتحام الخواص المحليين أو الأجانب لهذا القطاع، كما أنه خلال هذه المرحلة أصبح القطاع العام يعاني كثيرا بفعل الوضعية الاقتصادية والمالية الصعبة التي يعيشها، حيث أصبحت مؤسسات التوزيع الثلاثة (les 3 PHARMS) تعاني من منافسة شديدة وصعوبات مالية كبيرة وتم حلها سنة 1997، ونفس الحالة عاشتها مؤسسة (ENEMEDI). كما تميزت هذه المرحلة بإعادة هيكلة جديدة اختفت على إثرها المؤسسات الثلاثة (les PHARMS) و عوضت بمؤسسات جديدة وهي: (SOMEDIAL) متخصصة في مجال الاستيراد، (DIGROMED) متخصصة في مجال التموين بالجملة ومؤسسة (ENDIMED) للتموين بالتجزئة، إضافة لذلك نجد مؤسسة (ENIE) لإنتاج الأجهزة الكهربائية تنتج كذلك التجهيزات الطبية (كأجهزة الأشعة) ومؤسسة (ENAVA) لإنتاج الزجاج وفرعها (NOVER) (لإنتاج كراسي طب الأسنان).

### 3-2: معوقات صناعة الأدوية بالجزائر.

في ظل التغيرات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر خاصة منذ اعتماد اقتصاد السوق وانفتاحها على الاقتصاد العالمي واحتدام المنافسة الأجنبية في السوق الوطني، أصبحت الصناعة الوطنية تعاني من صعوبات كبيرة لا تقوى على مجابقتها خاصة بعد الحماية التي كانت مفروضة عليها لمدة طويلة في كل القطاعات الصناعية سواء التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، وتعتبر الصناعة الدوائية واحدة من هذا القطاع الصناعي الوطني التي أصبحت بدورها تعاني من صعوبات جمة وقيود مختلفة يصعب عليها تخطيها ومواجهتها نظرا لحداتها ولضعفها من الناحية التكنولوجية وكذا من ناحية العنصر البشري المؤهل.

ومن بين هذه الصعوبات والمعوقات التي تواجهها هذه الصناعة نجد:

**أولاً: سياسة تعويض الأدوية:** ففي بداية الأمر هناك إجراءات إدارية معقدة تستغرق وقتاً طويلاً يتراوح من 6 إلى 9 أشهر منذ تاريخ إيداع ملف الأدوية حتى يتم وصولها إلى مراكز الدفع ليتم التعويض عنها<sup>1</sup>، كما أنه بالنسبة للمنتجين المحليين نجد مشكل إداري آخر يتمثل في تقديم طلب لتعويض الدواء مرفق بملف كامل يثبت تسجيل الدواء إضافة إلى الملف التقني له، وبطاقة الإيداع بالنسبة للسعر المطبق على الأدوية المستوردة أو شهادة السعر (P.P.A) بالنسبة للأدوية المصنعة محلياً، هذا الملف يقدم لوزارة العمل والحماية الاجتماعية، ثم يمر الملف بلجنة خاصة تسمى بلجنة تعويض الأدوية (C.R.M) والتي استحدثت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2003، ومن ثم يتم قبول الملف وتصنيف الدواء إما

ضمن قائمة الأدوية المعوضة (Remboursables) ، أو تدرج ضمن قائمة الأدوية غير المعوضة (non remboursables).

والمشكل المطروح هو هذه الأدوية غير المعوضة من طرف الضمان الاجتماعي والمقدرة بنحو 134 دواء سنة 2001<sup>1</sup> والتي تعتبر في غالبيتها منتجة محليا، وبالتالي فهي تسبب مشكل تسويقي للمنتجات الوطنية لتهرب المرضى منها وطلب منتجات أخرى (عادة تكون مستوردة) حتى يتسنى لهم الحصول على تعويضات، وبالتالي فإن إجراءات التعويض المطبقة تقف كعائق في وجه تطوير الصناعة الدوائية المحلية.

**ثانيا: سياسة التسعير:** نظرا لعدم وجود حرية في تسعير المنتجات طبقا لمبدأ التكلفة ووجود هوامش محددة من طرف الدولة طبقا للقرار رقم 95-119 المؤرخ في 26 أبريل 1995 والمحدد لسقف هوامش الربح للأدوية، يضاف لذلك مشكل الرسوم الكبيرة المفروضة على مدخلات القطاع والقادمة في الغالب من الخارج، فهي تؤدي إلى تضخيم نفقات الإنتاج المحلي مما يجعل أسعارها تتعادل مع أسعار المنتجات النهائية المستوردة وهو ما يشجع عملية استيراد الأدوية على حساب إنتاجها محليا، حيث نجد أن المنتجات النهائية المستوردة لا تتحمل سوى نسبة 7.4% من الرسوم والحقوق الجمركية، في حين نجد مدخلات العملية الإنتاجية تتحمل نحو 68.4% من تكلفتها<sup>2</sup>.

**ثالثا: النظام المصرفي وسياسة القرض:** يعاني القطاع الصناعي من مشكل عدم وجود تحفيزات مصرفية وتسهيلات، خاصة في مجال منح القروض

للاستثمار أو الاستغلال بمعدلات فائدة مخفضة لا تتقل كاهل المستثمرين إضافة إلى عدم تغطية لمخاطر الصرف.

**رابعاً: مشكلة العقار الصناعي:** حيث نجد هذا المشكل مطروح بحدّة في الجزائر ويصعب إيجاد حل له، وقد أصبح متداولاً حتى على المستوى السياسي نظراً لمختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري وتأميم الأراضي وما نتج عنه، حيث أصبح المستثمرون يبحثون دائماً عن التمرکز في مناطق صناعية معينة مؤهلة وتستوفي كل الشروط الضرورية الخاصة بممارسة النشاط الإنتاجي.

**خامساً: ندرة الباحثين والمتخصصين في مجال الفارماكولوجية (Pharmacologie):** حيث نجد الجامعة الجزائرية تطرح في سوق العمل صيادلة فقط (Pharmaciens) ليس بمقدورهم الإلمام بمختلف علوم الأدوية، حتى يتسنى لهم القيام بأعمال البحث لا ابتكار أدوية ومستحضرات صيدلانية جديدة تدعم الصناعة المحلية سواء في القطاع الخاص أو العام.

**4/ آثار تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على صناعة الأدوية بالجزائر من خلال مجمع صيدال:**

مما سبق يمكن الحديث عن أهم الآثار الممكن حدوثها لصناعة الأدوية في الجزائر، خاصة القطاع العام (من خلال مجمع صيدال) بعد الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وتطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال التأثير على كل من الأسعار، الإنتاج، الواردات ونقل التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي المباشر.

**أولاً: التأثير على الإنتاج والأسعار.**

بالنظر إلى اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وما تقدمه من حماية لصاحب

براءة الاختراع سواء لطريقة الصنع أو للمنتج النهائي بما يعطي حافزا على الابتكار ومن ثم الاحتكار، حيث أن الاحتكار على العموم يعتبر محفزا على البحث والتطوير للحصول على أرباح غير عادية، وعلى العكس من ذلك فالمنافسة الكاملة تدفع إلى التقليد لأنه أرخص من الابتكار والتجديد وبالتالي تزداد قوة الاحتكار لصاحب براءة الاختراع من خلال الحماية القوية لبراءة اختراعه ومن ثم قدرته على استرداد نفقات البحث والتطوير (R&D) العالية التي أنفقها في سبيل هذا الاختراع، وينعكس ذلك في ارتفاع أسعار هذه البراءات التي تمثل التكنولوجيا الحديثة وبالتالي ارتفاع تكلفة عنصر التكنولوجيا ومنه ارتفاع تكلفة الإنتاج وهو ما يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع أسعار البيع للأدوية.

### 1-التأثير على الإنتاج: حتى نتمكن من تحليل تأثير الاتفاقية على الإنتاج

نستشهد بحالة الانفتاح الاقتصادي للجزائر منذ سنة 1994 وتحريرها للتجارة الخارجية ولنظام الأسعار والمنافسة، وعليه يجب أن نأخذ في الحسبان كل من تطور الإنتاج والمخزونات والمبيعات لنستطيع أن نبين واقع المنافسة الأجنبية وتحريك السوق وآثارها على تطور الإنتاج في مجمع صيدال.

والجدول رقم (7) يبين مقارنة بين الإنتاج الكلي والمخزونات  
والمبيعات لمجمع صيدال ما بين سنة 2001 وسنة 2004.<sup>1</sup>

2004	2003	2002	2001	السنة البيان
126.517	124.371	121.111	115.209	الإنتاج (10 <sup>3</sup> .U.V)
38.000	30.000	26.000	32.000	المخزونات (10 <sup>3</sup> .U.V)
119.200	122.540	123.000	113.797	المبيعات (10 <sup>3</sup> .U.V)

Source; Rapports de Gestion du Groupe Saidal,  
Année, 2002,2003 et .200

من خلال الجدول يتضح لنا بخصوص الإنتاج أن:

- هناك تطور فعلي في الكمية المنتجة من طرف المجمع (صيدال)  
تقدر بنسبة متوسطة تساوي 102 % ولكنها ضعيفة وذلك راجع لعدة  
عوامل منها<sup>2</sup>:
- بعض منتجات تشكيلة صيدال أصبحت بالية (قديمة) وغير مطلوبة  
في السوق.
- عدم مرونة في التجهيزات المستخدمة لقدمها.
- ضعف استغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة.
- تذبذب بعض خطوط الإنتاج بسبب تعطل وانقطاع المواد الأولية  
الضرورية للعملية الإنتاجية خاصة المستوردة من الخارج.

• أما فيما يتعلق بالمخزونات فإننا نلاحظ بأنها تمثل في المتوسط نسبة 25% مقارنة بحجم الإنتاج لكل سنة، وهو ما يدل على أن هناك خلل في نظام التسويق المتبع من طرف المجمع لا يسمح بتصريف أكبر كمية من المنتج النهائي، حيث أن هذه النسبة تعتبر كبيرة في سوق جزائري كبير، كما أننا يمكن أن نعزي هذا الارتفاع في المخزونات إلى احتدام المنافسة الأجنبية في السوق الوطني للأدوية وهو ما أدى إلى تقلص حصة مجمع صيدال فيه.

• هذه النتيجة تؤكد من خلال مقارنة المبيعات فنلاحظ فعلا وجود تراجع فعلي في حجم المبيعات خاصة بعد سنة 2002 حيث انخفض حجم المبيعات من 123 مليون وحدة بيع إلى 119.2 مليون وحدة بيع أي بنسبة (- 4%)، وهو راجع للأسباب التالية:

- وظيفة التسويق (دراسة السوق) لم ترقى إلى المستوى المطلوب.

- بعض المنتجات أصبحت متقدمة من حيث الشكل (Designe).

- بعض منتجات المجمع أقرتها وزارة الصحة بأن تباع بدون أرباح.

- دخول منتجات منافسة أجنبية من أجيال جديدة عطلت الطلب على المنتجات الوطنية.

- وجود سياسة إشهارية محتشمة من طرف المجمع لا تشجع ولا تقنع الأطباء والصيدلة على وصف منتجات صيدال للمرضى.

هذه تعتبر نقاط ضعف لدى مجمع صيدال لم يتوصل إلى اجتيازها بمجرد تحرير السوق الوطني للأدوية، لكن الأمر سيكون أعظم من ذلك في حالة تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، وذلك كون مجمع صيدال يعتمد على إنتاج أصناف دوائية قليلة خاصة به وهي أدوية جنيسة، وكون أن الاتفاقية (TRIPS) تمدد مدة الحماية إلى عشرين عاما بدلا من عشرة أعوام

فسوف يكون لها تأثير على تراجع الإنتاج من الأدوية الجنيسة للأدوية ذات الأسماء التجارية، وسيتأخر إنتاج الأدوية الجنيسة إلى ما بعد عشرين عاما (أي بعد سقوط ملكيتها في حيز الملك العام)، وبالتالي سوف تتأثر تكلفة إنتاجها بالارتفاع نتيجة حق البراءة الذي يفرض سعرا عاليا عليها، إضافة إلى كون التكنولوجيا الدوائية الحديثة ذات التكلفة المرتفعة كذلك ونظرا لضعف القدرات المالية لمجمع صيدال فإنه لن يقوى على دفع حقوق البراءة لكل الأصناف الدوائية التي يرغب في إنتاجها، إضافة إلى عدم قدرته على اقتناء تكنولوجيا دوائية حديثة لارتباطها كذلك بالبراءة.

3- **التأثير على الأسعار:** أن هناك نظام رقابة صارم من طرف الوزارة الوصية على نظام التسعير في الجزائر للمنتجات الصيدلانية سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة، وهو ما يدل على أن السوق ليس سوق منافسة كاملة كما أنه ليس بسوق احتكاري، ومن الواضح أنه بعد تحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار فقد حدث هناك ارتفاع مفاجئ لأسعار الأدوية سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا، وذلك كون أن المنتجات النهائية المستوردة تتحمل نسبة 7.4% من الرسوم والحقوق لقاء دخولها إلى السوق الجزائري، بينما مدخلات القطاع الصناعي من مواد أولية ولوازم الإنتاج والمستوردة من الخارج تتحمل ما مقداره 68.4%<sup>1</sup>، وهو ما كان له أثر كبير على ارتفاع الأسعار خاصة للأدوية المنتجة محليا، هذا بالإضافة إلى خسائر الصرف إذا نظرنا إلى قيمة الدينار الجزائري في سوق الصرف الأجنبي، وقد صدرت دراسات في هذا المجال بينت بأن تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في بعض الدول العربية الأعضاء في

المنظمة العالمية للتجارة كمصر مثلا، قد أدى إلى ارتفاع في أسعار الأدوية بثلاث مرات، كما أن هناك دراسة قامت بها لجنة حقوق الملكية الفكرية في الإدارة البريطانية للتنمية الدولية قد بينت<sup>1</sup> في تقريرها الصادر سنة 2002، بأنه في حالة تطبيق هذه الاتفاقية (TRIPS) على الدول النامية في مجال صناعة الأدوية فإن أسعار الدواء سترتفع بنسبة تتراوح من 12 % إلى 200%، وهذه النسبة ستقرها بنية السوق وحجم الطلب وكذا درجة المنافسة، ولهذا يستوجب على مجمع صيدال لتقادي هذه الخسائر المالية المترتبة عن البراءة أن يقدم طلبات تسجيل البراءات التي دخلت في حيز الملك العام إلى الديوان الوطني لحقوق الملكية الفكرية، أما التي لم تقع في هذا الحيز فسيكون مجبرا على دفع حقوقها لأصحابها وهو ما سيترتب عنه ارتفاع أسعار منتجاتها.

#### 4- ثانيا: التأثير على الواردات.

أوضحنا أن الصناعة المحلية لا تغطي أكثر من 20% من احتياجات السوق بينما يتم استيراد ما مقداره 80% من الخارج (خاصة من الاتحاد الأوروبي)، فمن خلال الجدول رقم (1) نلاحظ أن قيمة الواردات من الأدوية قد بلغت 457.1 مليون دولار سنة 2000، لتصل سنة 2002 إلى ما مقداره 619.8 مليون دولار، لتبلغ سنة 2004 قيمة 976.8 مليون دولار، ويمثل فيها استيراد المنتجات النهائية (أدوية موجهة للاستهلاك المباشر) ما نسبته 92% من مجمل المنتجات الصيدلانية المستوردة.

وإذا ما قرأنا ذلك بالنسب المئوية، وبالرجوع إلى الجدول رقم (2)، نلاحظ بأن نسبة تطور الواردات من الأدوية بين سنتي (2000-2001) قد

بلغت (+7.72%)، ووصلت هذه النسبة ما بين سنتي (2003-2004) إلى (36.42%)، وهو ما يدل على أن هناك عوامل محفزة لاستهلاك الأدوية المستوردة بدل تلك المنتجة محليا ومنها نجد هامش الربح لدى الصيدلي، فمثلا لو أخذنا مقارنة بسيطة بين الجزائر وفرنسا في هذا المجال نجد<sup>1</sup>:

- الجزائر - سعر الدواء الأصلي (Princeps) = 1000 دج، هامش الصيدلي: 166.67 دج.
- الجزائر - سعر الدواء الجنييس (Générique) = 400 دج، هامش الصيدلي: 66.67 دج.
- فرنسا - سعر الدواء الأصلي (Princeps) = 1000 دج، هامش الصيدلي: 166.67 دج.
- فرنسا - سعر الدواء الجنييس (Générique) = 400 دج، هامش الصيدلي: 166.67 دج.

ومنه يتضح أن هذه السياسة في الجزائر لا تشجع على وصف أو الترويج للمنتج الجنييس كون أن ربح الصيدلي في المنتج الأصلي وهو مستورد طبعا يقدر بنحو ثلاثة أضعاف ما يحصل عليه عند بيع منتج جنييس وهو طبعا منتج محليا، على العكس من ذلك في فرنسا التي تمنح نفس الهامش للصيدلي ما بين الدواء الأصلي و الجنييس حتى تشجع بيع المنتج المحلي الجنييس.

وبتناول تأثير حماية البراءة في ظل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الواردات حين تطبيقها، يتضح أن ذلك يتوقف على درجة تبعية قطاع الصناعة الدوائية في الجزائر سواء كان مجمع صيدال أو المستثمرين

الخواص للخارج، سواء من ناحية جلب مدخلات الصناعة من مواد و لوازم وخامات دوائية من أصحابها الأجانب، كما هو الحال كذلك للتكنولوجية المستخدمة، حيث أن الصناعة الدوائية الوطنية مازالت في المهد في مجال المنتجات النهائية أو الخامات الدوائية والتي يعتمد في توفيرها على نسبة تفوق 80% من الخارج، وهو ما يدل على مزيد من الاستيراد للمواد الخام وللتكنولوجية التي تقدم للمنتجين الجزائريين في شكل عقود تصنيع أو شراكة، نظرا لارتفاع أسعارها في السوق العالمي وهي مرتبطة كذلك بحقوق الملكية الفكرية الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الواردات والضغط على الميزان التجاري.

### ثالثا: التأثير على الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا.

يعد الاستثمار الأجنبي (IDE) أحد أشكال النقل الدولي للتكنولوجية حيث هناك اتفاقيات الترخيص التي يقوم الطرف المرخص بمقتضاها بإعطاء الطرف المرخص له حق تصنيع منتجات محددة، وهناك المشروعات المشتركة التي يدخل من خلالها صاحب التكنولوجيا كشريك في رأسمال المشروع المزمع استعمال التكنولوجيا المنقولة من خلاله، كما نجد فيه كذلك إقامة فروع أو شركات مملوكة ملكية كاملة للطرف الأجنبي داخل الاقتصاد الوطني. وفي هذا المجال فقد زعمت الدول المتقدمة في إطار جولة أورغواي بأن دمج حقوق الملكية الفكرية ( TRIPS ) سيدعم تدفق الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا نحو الدول النامية ومن ثم يتعاضم دورها ومساهمتها في التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة. إلا أنه لم يثبت حتى الآن وبعد إنفاذ هذه الاتفاقية على العديد من الدول النامية أن حصل تدفق في رأس المال الأجنبي أو نقل للتكنولوجية فيها رغم اعتمادها على تغيير تشريعاتها وتكييفها مع بنود الاتفاقية وهو ما سنستعرضه فيما

**1 - حماية حقوق الملكية الفكرية كمحدد للاستثمار الأجنبي المباشر:** يتمثل العامل الرئيسي المفسر لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في البيئة الاقتصادية السائدة في الدول بما تشتمل عليه من ظروف السوق، مستوى رأس المال البشري، ظروف التكلفة، تنمية البيئة الأساسية، والسياسة الاقتصادية المتبعة كاللتنظيمات المتعلقة بتحويل العملة، الرقابة السعرية وحماية حقوق الملكية الفكرية. إلا أنه هناك العديد من الدراسات التطبيقية التي أجريت لتحديد العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر، وقد أثبتت كلها بأن الأولى لا تعد محددا مهما بالنسبة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، ولا بالنسبة لتوطن أنشطة البحث والتطوير التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات<sup>1</sup>، حيث أن هذا النوع الأخير من المرجح أن يحدث في بعض الدول ذات الاقتصاديات الصناعية حديثا في شرق آسيا كالصين، سنغافورة، ماليزيا، تايلاند، هونغ كونغ واندونيسيا، حيث تستقطب هذه الدول وحدها نحو 90% من مثل هذه التدفقات بالمنطقة. كما تعد هذه الدول المتلقي الرئيسي لهذه الاستثمارات حتى قبل تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، غير أنه بالنسبة لصناعة الأدوية يتضح أن ضعف سياسة البراءة الملائمة للأدوية يعد عاملا هاما للتأثير على قرارات الاستثمار في العديد من الدول النامية، فقد لوحظ أن تقييد حقوق البراءة للأدوية في الأرجنتين، البرازيل، كندا، الهند، تايلاند وتركيا قد أحدث تخفيضا في شركات الأدوية القائمة على البحث والتطوير، كما انخفض عدد

شركات الأدوية المؤسسة على البحث والتطوير في تركيا من 12 شركة إلى

7

شركات بعد عملية إلغاء حماية البراءة للمنتجات الدوائية سنة 1961، على الرغم من أن هناك دليلاً آخرًا يشير إلى تزايد حجم الاستثمار بواسطة الشركات المتبقية في هذا القطاع بعد سنة 1961، أين أوضحت الدراسات أن إلغاء البراءات الخاصة بالمنتجات (وليس العمليات) في تركيا بعد هذه السنة لم يكن له أثر عكسي بالنسبة لتدفق الاستثمار الأجنبي في مجال صناعة الأدوية نحو تركيا، حيث ارتفع مقدار رأس المال الأجنبي المستثمر بدرجة كبيرة فقد ارتفع من 96 مليون ليرة تركية سنة 1973 إلى أكثر من 800 مليون ليرة سنة 1980 لخمس شركات، رغم تبني الحكومة آنذاك سياسة تقييد الاستثمار الأجنبي في مجال الصناعة الدوائية قصد تشجيع نمو الاستثمارات والشركات المحلية وهو ما يعني عدم وجود علاقة سببية بسيطة بين حماية البراءة وتدفق الاستثمار<sup>1</sup>.

وعليه فإنه مهما كانت أهمية حقوق الملكية الفكرية كمحدد لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر فبمجرد تطبيق الاتفاقية على نحو كامل فإن عوامل أخرى مثل وفرة المهارات، البنية الأساسية للبحث العلمي والتطوير والسياسة الاقتصادية المتبعة ستكون كذلك ذات تأثير كبير ومحدد لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وهو ما يعني بأن التوافق مع اتفاقية (TRIPS) لن يكفل في حد ذاته توفير جاذبية عالمية لبلد ما مقابل الدول الأخرى في التنافس على ذات الاستثمارات.

**2- حماية حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا:** تمثل الكيماويات

الدوائية العنصر الأساسي في صناعة الأدوية فهي العنصر الذي يتعاضد فيه المحتوى التكنولوجي للدواء ككل، بل قد تتصرف القيمة التكنولوجية الحقيقية كلها للدواء أحيانا في هذه الكيماويات، وعليه يمكن القول بأن الصناعة الدوائية تعتبر بكل المقاييس صناعة كثيفة التكنولوجية. والجزائر بوصفها من الدول النامية اعتمدت منذ سبعينيات القرن الماضي على إرساء قاعدة صناعية متنوعة، مركزة فيها خاصة على عقود نقل التكنولوجية المدمجة مع أطراف أجنبية (كألمانيا، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا وغيرها)، ومن سلبيات هذه العملية في مجال صناعة الأدوية نجد:

- اشتراط قيام الشركة الناقلة (الأجنبية) بتوريد أجهزة الإنتاج وإقامة خطوط الإنتاج بمعرفتها الخاصة و بوضع مواصفاتها.
  - المغالاة في تقدير أسعار المواد الأولية التي يوردها الطرف الناقل أو التي يحتكر حقوق توريدها بموجب نصوص عقد النقل.
  - المزيد من التبعية للطرف الناقل للتكنولوجية من خلال الانصياع لقيود مواصفات الجودة التي يحددها.
  - المغالاة في الإتاوات المفروضة على رخص الإنتاج.
  - تقييد شراء الخامات الدوائية من الشركة المانحة لتراخيص التصنيع وعدم إعطاء حرية لشرائها من السوق العالمي حتى ولو كانت بأسعار أقل.
- ومنه يتضح بأن صناعة الأدوية في الجزائر تعتمد بقوة على اتفاقيات التصنيع مما يشير إلى أهمية نقل التكنولوجية ومدى مساهمتها في تطوير الصناعة المحلية والارتقاء بها نظرا لضعف الكفاءات الوطنية في هذا المجال وندرتها بشكل كبير، الأمر الذي يجعلنا نستنتج العلاقة الموجودة بين حماية الملكية الفكرية في شكلها الجديد ونقل التكنولوجية في هذا القطاع الحيوي وذلك فيما يلي:

أ/ مما لا شك فيه أن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية والتي هي من صنع الدول المتقدمة ترمي من خلالها إلى تحقيق مصالحها وحفظ حقوقها، وبالتالي فإنها تقوي من جانب الطرف الناقل للتكنولوجية (الدول المتقدمة) من خلال تمديد مدة الحماية المقدمة للبراءة (20 سنة) وهو ما من شأنه تقوية النزعة الاحتكارية، مما يؤثر سلبا على الدول المستوردة للتكنولوجية والجزائر واحدة منها.

ب/ إن هذه الحماية المتزايدة تدفع بمالك البراءة إلى المزيد من المغالاة في الإتاوات أو على الأقل امتداد مدة تحصيلها في العقود المبرمة، بما يجعل الجزائر أو الشركة الوطنية كمجمع صيدال تتحمل تكاليف إضافية عالية، كما يمثل بند تقديم الحماية للعملية التصنيعية وللمنتج النهائي على السواء في ظل الاتفاقية بندا قويا لمالك التكنولوجيا إذ يقف حائلا أمام منقلي التكنولوجيا من محاولة إدخال تحسين على المنتج المحمي ببراءة يملكها الطرف الأجنبي الناقل ويجعل الشركة الوطنية في مزيد من الحاجة إليه بما يعمق من التبعية التكنولوجية نحوه.

#### خلاصة:

من خلال استعراض مختلف المحاور السابقة يتبين لنا بأنه في حالة انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وفي ظل الأوضاع الراهنة للاقتصاد الجزائري والحالة غير المطمئنة لوضعية المؤسسات الاقتصادية ومن خلالها مجمع صيدال الذي ينشط في مجال صناعة الأدوية، فإن تطبيق اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة خاصة ما تعلق منها باتفاقية حقوق الملكية الفكرية سوف يترتب عنه ارتفاع في أسعار الأدوية المنتجة محليا بفعل تكلفة الحقوق المدفوعة لمالك البراءة، كما أن هذه الحالة قد ينتج عنها في حالة عدم دفع حقوق البراءة وشراء رخص الإنتاج تعطل بعض الخطوط الإنتاجية

أو توقفها عن إنتاج بعض الأصناف الدوائية التي لم يتم شراء حقوقها، وهو ما يجعل هذه الصناعة أيضا تصبح أكثر تبعية للخارج سواء في مجال التموين بالمواد الأولية والخامات الضرورية للعملية الإنتاجية، أو في مجال جلب التكنولوجيا وكذا براءات الاختراع وهو ما سيزيد من تدفق الواردات خاصة من المنتجات النهائية.

أما بخصوص جلب الاستثمار الأجنبي المباشر فإن تحرير التجارة أو تطبيق مختلف اتفاقيات المنظمة ليس له ارتباط قوي ومباشر على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، بل هو مرهون بعوامل أخرى متعلقة بنمط السياسة الاقتصادية المتبعة، السياسة المالية، قوانين الاستثمار، الاستقرار السياسي والأمني وكذا درجة ارتفاع المنظومة المصرفية نحو مزيد من التحرر.

وعليه نجد بأن صناعة الأدوية في الجزائر ومن خلالها مجمع صيدال تواجه تحديات جمة يستوجب عليه رفعها والتمكن منها وتوظيفها في صالحه حتى يتمكن من مجابهة تطبيق مختلف اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وما سيترتب عنها من آثار سلبية تحول دون بقاءه واستمراره في ظل بيئة اقتصادية جد معقدة، وهو ما يقودنا إلى تقديم جملة من التوصيات منها:

**أولاً:** توفر إرادة سياسية أكيدة لدعم القطاع ومساعدته وذلك من خلال دراسة معمقة وجادة لما ترتب عن عملية الانفتاح الاقتصادي وتحرير قطاع الصناعة الدوائية من خسائر سواء كان ذلك على ميزانية الدولة من خروج للعملة الصعبة، أو من خلال التأثير على الإنتاج المحلي من حيث تحديد رقعة السوق أو انخفاض في حجم الإنتاج أو ارتفاع في الأسعار، كونه مرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الوطنية للصحة.

**ثانياً:** ضرورة التفاوض بشأن صناعة الأدوية وتحديد مصير هذا القطاع

من خلال محاولة دعمه وفق مختلف أنواع الدعم المشروعة والتي لا تمسها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وكذا اعتبار أن هذا القطاع ذو أبعاد اجتماعية هامة مستقبلا، لا يمكن للدولة التخلي عنها والتتصل من مسؤولياتها عنها.

**ثالثا:** سياسة التعويض لأسعار الأدوية من خلال نظام الضمان الاجتماعي الذي يمكن أن يتبع سياسة نموذجية في التعويض من شأنها دعم المنتج الوطني وتشجيع استهلاكه بدل المنتجات الأجنبية من خلال بعض الخيارات التنظيمية كسياسة الأسعار، اختيار المستحضرات الدوائية والقيود المالية... إلخ، كما هو الحال في النظام الجديد المتبع في تعويض الأدوية وفق نمط (D. C. I) ونظام السعر المرجعي (le tarif de Référence) الذي دخل حيز التنفيذ في 2006/04/16.

**رابعا:** الدعم الحكومي المباشر للقطاع دون خرق لبنود اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وذلك من خلال:

- المساعدات المالية من أجل شراء رخص الإنتاج والتجهيزات الحديثة الخاصة بالمخابر.
- التسهيلات الإدارية خاصة في مجال توفير المعلومات وسهولة الوصول إليها.
- المشتريات العمومية كوسيلة لتحفيز الإنتاج المحلي من جهة واقتصاد في نفقات المؤسسات الإستشفائية من جهة ثانية.
- المساهمة في تمويل مشاريع الشراكة ما بين المؤسسات المنتجة للأدوية والجامعات ومراكز البحث.

**المراجع والهوامش:**

<sup>1</sup>/ عادل عبد العزيز السني: سياسات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2002، ص 316.

<sup>2</sup> / من أشهر الاتفاقيات الدولية المتوصل إليها في مجال حقوق الملكية الفكرية نجد:

أ/ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883.

ب/ اتفاقية برن (Berne) لحماية الأعمال الأدبية والفنية في 9 سبتمبر

1886.

ج/ اتفاقية روما لحماية المؤدين والمنتجين للفنوغرافيا وهيئات

الإذاعة، 1961.

د/ معاهدة واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة، عام 1979.

هـ/ اتفاقية حماية حقوق مستتبي الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)

لعام 1961.

ويشرف على تنفيذها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة،

وعدلت عام 1991، ودخلت حيز النفاذ في عام 1998.

<sup>3</sup> / أسامة المجذوب: الجات ومصر والبلدان العربية، الدار المصرية

البنانية، القاهرة، 1997، ص 151.

<sup>4</sup> / (TRIPS) هي الحروف الأولى لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية باللغة

الإنجليزية وهي:

- Agreement on Trade- Related Aspects of Intellectual Property Rights-

<sup>5</sup> / Marie- Claude Esposito & Martine Azuelos: Mondialisation et domination Economique – la dynamique anglo – saxone ed - Economica, Paris, 1997, p121.

<sup>6</sup> / Missions Economiques: op. cit. لمزيد من الإطلاع على الموضوع أنظر: p.2.

<sup>7</sup> / Déclaration de M<sup>r</sup> le Ministre de la Santé et de la population au cours du Forum sur le médicament, Alger, Octobre 2001.

<sup>8</sup> / Le médicament, plate- forme pour un débat Social, Alger, Décembre 2003, p.64.

<sup>9</sup> / Rapport du CNES: op. cit. p.65.

<sup>10</sup> / Sidal Infos: publication trimestrielle du Groupe Sidal N<sup>o</sup>: 7. 4<sup>ème</sup> trimestre 1998, p. 06.

<sup>11</sup> / Sidal Infos: Revue trimestrielle du Groupe Sidal, N<sup>o</sup>: 06, 3<sup>ème</sup> trimestre, 1998, p.21.

<sup>12</sup> / Rapports du CNES: op. cit. p.69.

<sup>13</sup> / Rapports du CNES: op. cit. p.70.

<sup>14</sup> / UNOP: rapport sur l'organisation du marché National des médicaments, Alger- Septembre 2005. p.32.

<sup>15</sup> / Rapports du CNES: op. cit. p.71.

<sup>16</sup> / M.S.P: mémorandum sur la problématique de la production Nationale de médicament, Alger, Octobre 2000, p.04.

<sup>17</sup> / بيانات مختلفة مجمعة من طرف الباحث من خلال تقارير التسيير للسنوات الأربعة المبينة أعلاه.

<sup>18</sup> /Plan Stratégique du Groupe Sidal, op, cit, p-47.

<sup>19</sup> / UNOP: mémorandum sur la Problématique de la Production Nationale de Médicament, Alger, Octobre 2000, p.4.

<sup>20</sup> / ولمزيد من الإطلاع حول الموضوع أنظر: [www.iprcommission.org](http://www.iprcommission.org)

<sup>21</sup> / UNOP: Enquête sur le marché National de médicament, Publier le 19 Septembre 2005.

<sup>22</sup> / كارلوس م. كوريا: منظمة التجارة العالمية - اتفاق التربس وخيارات

السياسات - ترجمة: السيد / أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 46.

23 / ياسر محمد جاد الله: اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار جولة  
أورغواي وتأثيرها على قطاع الصناعات الدوائية في مصر، رسالة ماجستير  
(غير منشورة)، جامعة حلوان، كلية التجارة وإدارة الأعمال، القاهرة 1997،

ص 109

# مجلة البحوث والدراسات العلمية

جامعة الدكتور يحيى فارس

Email [rres\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:rres_rev_cum@yahoo.fr)

## مخاطر القرصنة المعلوماتية على الحكومة الالكترونية

الأستاذ يحيى محمد

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

جامعة البويرة

Gom182 hotmail.com

---

### Résumé

*Le progrès dans le domaine des technologies de l'information et de la communication a abouti à l'émergence de plusieurs applications positives, ce qui a aidé à la transition vers la société de l'information, et le plus important de ces applications ; le soi-disant gouvernement électronique. Celui-ci est destiné à fournir des renseignements gouvernementaux et des services par Internet.*

*En parallèle à cette évolution, il y a une utilisation négative de la technologie moderne comme la destruction des sites du gouvernement ou l'utilisation à des fins de l'infraction et le vol d'informations de nature confidentielle, c'est ce qu'on appelle le piratage d'informations*

*Ainsi, il est devenu nécessaire de construire un système de sécurité électronique compatible avec ce nouveau type de crime pour la protection des sites gouvernementaux.*

## المُلخَص

لقد أدى التطور الحاصل في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى بروز عدة تطبيقات ايجابية ساعدت في الانتقال نحو مجتمع المعلومات، ومن أهم هذه التطبيقات ما يعرف بالحكومة الإلكترونية، والمقصود بهذه الأخيرة تقديم مختلف المعلومات والخدمات الحكومية عن طريق شبكة الانترنت. وبالتوازي مع هذا التطور، ظهر الاستخدام السلبي لهذه التكنولوجيا الحديثة كاختراق المواقع الحكومية بغرض تدميرها أو لغرض التعدي وسرقة المعلومات ذات الطابع السري، أو ما يعرف بالقرصنة المعلوماتية.

وبالتالي، أصبح من اللازم بناء أنظمة أمنية إلكترونية تتوافق والنوع الجديد من الجرائم لحماية المواقع الحكومية

## مقدمة

في 20 سبتمبر من عام 2001 أصيب ميناء هيوستن الأمريكي، وهو من الموانئ الرئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعد تاسع أكبر ميناء في العالم، بالشلل، نتيجة هجوم فيروس إلكتروني سبب تعطل أنظمة الكمبيوتر في الميناء. وقد قام القرصان الذي لا يتجاوز التاسعة عشر عاماً من العمر بتعطيل الكمبيوتر المخدم الرئيسي للميناء، باستعمال سلاح الإيميل، وأمطره بآلاف الرسائل الإلكترونية مما أصابه بالشلل. ما هو هذا العصر الذي يصبح فيه شاب، قد يكون ضعيف البنية هزياً، ذا نظارات، لا يتجاوز العشرين من العمر، أقوى من جميع قراصنة البحار، ويستطيع بمفرده أن يوقف العمل في تاسع أكبر ميناء في العالم؟! إنه عصر الثورة المعلوماتية. (1) ويعد مفهوم الحكومة الإلكترونية من أبرز المفاهيم التي أدخلتها الثورة المعلوماتية وشبكة الانترنت إلى الحياة اليومية للمواطنين، والتي ظهرت نتيجة لتطورات تقنية متفاعلة مع الإنسان على مستوى جغرافي واسع، حيث تعد فكرة الحكومة الإلكترونية من الأفكار الجديدة في

تطبيقاتها، تهدف إلى إحداث تطوير جذري

في الأداء الحكومي، ومن بين الأساليب الفاعلة في تطوير تقنية الحكومة الالكترونية هي تبني أنظمة أمنية لحماية المعلومات الحكومية من مختلف التهديدات والاستعمالات غير المشروعة.

### أولاً: تعريف الحكومة الالكترونية

تعني الحكومة الالكترونية " قدرة الأجهزة والهيئات الحكومية على إتاحة المعلومات وتقديم الخدمات الحكومية فيما بينها وبين المواطنين ومنظمات الأعمال والجهات الأخرى التي تتم التعامل معها بأسلوب سهل وسريع وأكثر مرونة وفي أي وقت 24 ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع.(2) الحكومة الالكترونية هي " قدرة القطاعات الحكومية المختلفة على توفير الخدمات الحكومية المختلفة والتقليدية للمواطنين وإنجاز المعاملات عبر شبكة الانترنت بسرعة ودقة متناهيتين، وبتكاليف ومجهودات أقل، من خلال موقع واحد على الشبكة.(3)

الحكومة الالكترونية هي " قدرة الأجهزة الحكومية على تبادل المعلومات فيما بينها من جهة، وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال من جهة أخرى، وذلك بسرعة عالية وتكلفة منخفضة عبر شبكة الانترنت، مع ضمان سرية وأمن المعلومات المتناقلة في أي وقت وأي مكان.(4)

من خلال هذه التعاريف يمكننا تقديم التعريف التالي للحكومة الالكترونية: هي قدرة القطاعات والأجهزة الحكومية المختلفة على تقديم الخدمات والمعلومات للمستفيدين منها إلكترونياً، وبشفافية، ومساواة، وبسرعة متناهية ودقة عالية في أي وقت وأي مكان باستخدام التقنيات الحديثة المتطورة مع ضمان سرية وأمن المعلومات.

## ثانياً: أهداف الحكومة الالكترونية

يعد تطبيق الحكومة الالكترونية وسيلة وليست غاية في حد ذاتها، ذلك أن التحول لنظام الحكومة الالكترونية من قبل الجهات الحكومية وجهات القطاع الخاص سيؤدي إلى تحقيق أهداف تتفق مع ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، الأمر الذي سينعكس على شكل الأداء العام ومدى تقديم الخدمات للجمهور بسهولة ويسر وتكلفة أقل. ويمكن إيجاز أهداف الحكومة الالكترونية فيما يلي:

1. استخدام التكنولوجيا المتطورة للوصول إلى حكومة الكترونية تعزز مجالات الحياة الالكترونية وبالتالي في تحقيق النقلة النوعية بالانتقال إلى عالم التكنولوجيا وعصر المعلوماتية؛
2. انخفاض الإنفاق الحكومي وذلك من خلال انخفاض تكلفة الخدمات الحكومية المقدمة نتيجة لتغيير طريقة تقديم وتنفيذ الخدمات وآليات توصيلها من الشكل التقليدي إلى الشكل الالكتروني وهذا ما سيؤدي إلى وفرة في ميزانية الدولة؛(5)
3. تحسين مستوى أداء الخدمات لتفادي الأخطاء اليدوية التي قد تحدث عند تأدية الخدمة بالطريقة التقليدية، وبالتالي فإن تدفق بيانات المعاملات تتم بسهولة وأمان لوجود شفافية لتتبع الأداء لكل معاملة في أي وقت، مما يوفر لمتخذ القرار معرفة مسببات التأخير؛
4. تحسين فعالية وكفاءة الإدارة العامة، تحسين مستوى المعرفة واستعمال التكنولوجيا الحديثة؛
5. إعادة هندسة إدارة الموارد البشرية، وبناء القدرة على إدارة التغيير وإيجاد ثقافة مؤسسية جديدة؛
6. ترشيد العمليات الحكومية وتقليص الازدواجية في الإجراءات؛

7. حماية المواطنين من متاهات البيروقراطية، وذلك من خلال تبسيط واختصار الإجراءات، تقديم الخدمات الحكومية بتكلفة أقل وجودة أعلى وفي كل وقت؛

8. دعم الشفافية ومحاسبة المسؤولين والثقة في عمليات الحكومة.(6)

### ثالثاً: متطلبات بناء الحكومة الالكترونية

تعتمد توفير تلك المتطلبات بتقنية الحكومة الالكترونية من حيث تقديم الخدمات ووسائل نقل المعلومات وطلب الخدمات من قبل المستفيدين على مايلي:

1. **تأهيل الكوادر البشرية:** تتطلب الحكومة الالكترونية تغييرات جذرية في نوعية العناصر البشرية الملائمة لها، وهذا يعني ضرورة إعادة النظر بنظم التعليم والتدريب لمواكبة متطلبات التحول الجديد بما في ذلك الخطط والبرامج والأساليب التعليمية، والتدريبية على المستويات كافة، وإلى توعية اجتماعية بثقافة الحكومة الالكترونية وبطبيعة هذا التحول والاستعداد النفسي والسلوكي والفني والمادي، وغير ذلك من متطلبات التكيف، ويعد وجود المجتمع المعلوماتي مطلباً مهماً لتحقيق مشروع الحكومة الالكترونية، ولذلك فإنه ينبغي سرعة تحويل فئات وشرائح المجتمع إلى الاهتمامات المعلوماتية مما يعجل بدخول المجتمع ضمن مظلة المعلوماتية.(7)

2. **توفر قاعدة وطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:** يقصد بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلك المعدات التكنولوجية التي يعتمد عليها في معالجة المعلومات الحكومية ونقلها إلى المواطنين، وأهم الوسائل المعول عليها في تقديم الخدمات الحكومية نذكر ما يلي:

أ. **أجهزة الحاسب الآلي:** الحاسب الآلي هو ترجمة حرفية للكلمة اللاتينية Computer كمبيوتر وهي مشتقة من الفعل Compute بمعنى حسب، لذلك يطلق على الكمبيوتر في اللغة العربية الحاسب الآلي أو الحاسوب. وهو جهاز إلكتروني سريع ودقيق وقادر على معالجة البيانات، صمم ونظم لقبول وتخزين ومعالجة البيانات أوتوماتيكيا لإنتاج مخرجات باستخدام خطوات مطولة تمثل مجموعة من التعليمات. (8) وتتمثل أهم خصائصه في السرعة، الدقة، سعة كبيرة لتخزين البيانات، المرونة، القابلية للتوسع.

ب. **البرمجيات:** تتكون البرامج من عدة أنواع، فبرامج نظم التشغيل Operating System هي مجموعة من البرمجيات Software المعقدة يتواجد بعضها في الذاكرة بشكل دائم أثناء عمل الحاسب الآلي ليراقب كل ما يقوم به من عمليات ويعرف ببرنامج المشرف Supervisor، وعند البدء بتشغيل الحاسب الآلي لأول مرة يتم تحميل نظام التشغيل إلى الذاكرة سواء من القرص الصلب أو القرص المرن وتسمى System Initialization.

أما البرامج التطبيقية Application Software فتقوم بتوجيه الحاسب الآلي لتنفيذ المهام التي يتطلبها عمل المستخدم مثل معالجة طلب المبيعات، أو إجراء عمليات الحجز في رحلات الطيران، أو معالجة النصوص أو إعداد وطباعة الفواتير أو غيرها. وتسمى مثل هذه المهام التي ينفذها الحاسب الآلي بالتطبيقات، أما البرامج التي توجه الحاسب الآلي فتسمى بالبرمجيات التطبيقية. (9)

ج. **شبكة الإنترنت:** الإنترنت Internet كلمة إنجليزية تتكون من جزأين، الجزء الأول (Inter) يعني بين، والجزء الثاني (Net) يعني شبكة، وترجمتها الحرفية تعني: الشبكة البينية ومدلولها يعني الترابط بين عدد كبير جدا من شبكات الحاسب الآلي في جميع أنحاء العالم. (10)

وهناك من يعرفها بأنها شبكة عالمية تربط الحواسيب، والشبكات الصغيرة ببعضها عبر العالم، وذلك من خلال تكنولوجيا الاتصال بهدف تأمين الخدمات الحاسوبية الحديثة بشكل مبسط وجذاب.(11)

ومن أبرز الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت للمستخدم ما

يلي:(12)

- خدمة البريد الإلكتروني Electronic Mail
- خدمة بروتوكول نقل الملفات File Transfer Protocol
- خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية للمعلومات
- خدمة الربط عن بعد Telnet
- المجموعات الإخبارية (News Groups)
- المحادثات الشخصية والدرشة الجماعية (Chatting)
- الأرشيف الإلكتروني
- الاستعلامات واسعة النطاق (Wais)

د. شبكة الإنترنت **Intranet**: تطلق تسمية الإنترنت على التطبيق العملي لاستخدام تقنيات الإنترنت في الشبكة الداخلية للمؤسسة، بغرض رفع كفاءة العمل الإداري وتحسين آليات تشارك الموارد والمعلومات والاستفادة من التقنيات المشتركة. كما تقدم شبكة الإنترنت خدمة الدخول إلى الإنترنت، بحيث لا يمكن لغير المسجلين في شبكة الإنترنت الدخول إليها عن طريق الإنترنت، وبذلك تؤمن الإنترنت صورا منيعا حول محتوياتها مع المحافظة على حق وصول العاملين عليها إلى مصادر المعلومات الخارجية على الإنترنت. وتقدم شبكة الإنترنت خدمات كالبريد الإلكتروني E. mail وتقنية الملفات الإلكترونية المحمولة وخدمة نقل الأخبار وخدمة مؤتمرات الفيديو

Conference Video.(13)

هـ. شبكة الإكسترانت Extranet: أنشأت شبكات الإكسترانت استجابة لما يتطلبه قطاع الأعمال من تشارك وتحالفات وما يقتضيه من أمن على المعلومات المتبادلة مع العناية الشديدة بالمصالح المشتركة عن طريق الشبكات.

وشبكة الإكسترانت تعتمد على قطاع الأعمال الذي يقسمها إلى أنواع منها شبكات إكسترانت التزويد Supplier Extranets، شبكات الإكسترانت التوزيع Distributor Extranets وشبكات الإكسترانت التنافسية Peer Extranets. (14)

### 3. وجود خطط التطبيق والرؤية الإستراتيجية: ويتطلب تحقيق ذلك

العديد من الخطوات التفصيلية، هي: (15)

- تشكيل إدارة أو هيئة أو نظام وطني لتخطيط ومتابعة وتنفيذ مشروع الحكومة الالكترونية؛

- وضع الخطط لمشروع الحكومة الالكترونية؛

- الاستعانة بالجهات الاستشارية والبحثية للدراسة؛

- وضع المواصفات العامة والمقاييس للحكومة الالكترونية؛

- التكامل والتوافق بين المعلومات المرتبطة بأكثر من جهة حكومية؛

- تحديد منافذ الحكومة الالكترونية Portals أي البوابة الحكومية على

شبكة الانترنت؛

- الاستعانة بالقطاع الخاص لتنفيذ بعض مراحل المشروع، أو

المشاركة في بعضها بما يتمتع به من إمكانية وحرية إجراءات، حيث يعد

أحد الأطراف المشاركة في الحكومة الالكترونية.

### 4. إعادة هندسة الإجراءات الحكومية لتناسب مع تطبيقات الحكومة

الالكترونية: إن إعادة هندسة للإجراءات الحكومية للحصول على جودة

الإدارة وسرعة الإنجاز، وانخفاض التكلفة، وتحقيقاً لرضا العملاء يعد أمراً ملحا إلا أن إعادة هندسة الإجراءات الحكومية لا تقتصر على تطوير وتبسيط الإجراءات وأنماط التعامل مع الجمهور، بل تمتد كذلك إلى تطوير أنماط تلك العلاقات داخل أجهزة المنظمة ذاتها، إضافة إلى تطوير تلك العلاقات بين المنظمات العامة الالكترونية بعضها البعض. (16)

5. استحداث إدارات جديدة: إذا كانت إعادة هندسة الإجراءات أمراً ضرورياً كما سبق ذكره، فإنه سيتبع ذلك استحداث إدارات جديدة أو إلغاء أو دمج لبعض الإدارات مع بعضها بما يكفل تفعيلاً نحو حكومة إلكترونية تتميز بالكفاءة والفعالية وسرعة الإنجاز، بحيث أن يتم هذا التحول في إطار زمني متدرج من المراحل التطويرية. (17)

6. تهيئة أطر التشريعات القانونية يتوجب على الحكومات أن تقوم بمسح تشريعي شامل للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات، لمعرفة مدى مواكبتها إجراءات الحكومة الإلكترونية أو تناقضها معها، بغرض تحقيق عدد من الأهداف، وهي: (18)

- إعطاء مشروعية للأعمال الالكترونية الخاصة بالحكومة الإلكترونية وتحديد ما هو مسموح وما هو ممنوع، والعقوبات على جرائمها؛
- إلزام الإدارات والأجهزة الحكومية بأن تضع معلوماتها وتعليماتها وإجراءاتها على الانترنت، لتحقيق سهولة الوصول إلى المعلومات، ووضع الإجراءات التي تحكم هذه العملية؛
- تحديد شروط الوصول إلى سجلات المستفيدين، وطريقة استعمالها وذلك لتحقيق الأمن الوثائقي، وخصوصية وسرعة المعلومات؛
- وضع معايير ثابتة وشفافة للإجراءات والمتطلبات الحكومية، بهدف الحد من الحاجة لتدخل المسؤولين؛

- إعطاء مشروعية لاستعمال الوثائق الالكترونية واعتمادها، كإثبات الشخصية الالكترونية، واستخدام التوقيع الالكتروني والبصمة الالكترونية... إلخ؛
- تسهيل المعاملات الالكترونية، كالسماح بالتوقيع الالكتروني، واعتماد البريد الالكتروني، وإعطاء شرعية للتجارة الالكترونية، وفي كل التعاملات الأخرى التي تتعلق بتطبيقات الحكومة الإلكترونية.

#### رابعاً: إيجابيات وسلبيات تطبيقات الحكومة الإلكترونية

تعد تطبيقات الحكومة الإلكترونية مثلها مثل أي أسلوب أو ظاهرة مثيرة لها جوانبها الإيجابية كما أن لها جوانبها السلبية التي لا تؤثر على التوجه نحو تفعيل تطبيقات الحكومة الإلكترونية وإحلالها بدلا من تطبيقات الحكومة التقليدية مع الأخذ في الاعتبار تفعيل الإيجابيات والتغلب على السلبيات وتقدير حجم التحديات.

#### 1. إيجابيات تطبيق الحكومة الإلكترونية: يحقق تطبيق الحكومة

الإلكترونية مجموعة فوائد للجهات التي تتبنى تطبيقها في إطار خدماتها، ومن الفوائد التي لها أثر إيجابي ما يلي: (19)

- توفير الوقت والجهد والمال؛
- القضاء على التزاحم بالمصالح الحكومية؛
- الطابع الدولي أو العالمي للخدمات الإلكترونية؛
- الشفافية في معرفة المواطن والمقيم بحقوقهم وواجباتهم؛
- التخلص من البيروقراطية؛
- تقليل تكاليف إدارة مؤسسات الدولة؛
- زيادة كفاءة وفعالية الحكومة؛

#### 2. سلبيات تطبيق الحكومة الإلكترونية: إن مشروع الحكومة

الإلكترونية سيتعرض لانتقادات كثيرة، شأنه شأن النظريات والأنظمة

الإدارية السابقة، وعلى الرغم من أهمية المآخذ على الحكومة الالكترونية إلا أنها لم ترق لتكون عائقا وسببا للتخلي عن خيار الأخذ بتطبيقات الحكومة الالكترونية وهي: (20)

- مشكلة البطالة؛
  - مشكلة التفكك الاجتماعي؛
  - ضعف النواحي الأمنية لتطبيقات الحكومة الالكترونية؛
  - فقدان الخصوصية؛
  - التأثير على معدلات التوظيف؛
  - التكلفة الباهظة لبناء مثل هذه البيئات الالكترونية؛
- كما يضاف أيضا إلى المخاطر التي قد تظهر نتيجة التحول إلى خدمات الحكومة الالكترونية تسرب المعلومات، الوصول غير المشروع، تعديل أو إلغاء المعلومات، توقيف الخدمة، ويعد ضعف الأمن في مجال العمل الكترونيا ضعفا للثقة مما يتطلب توفيرها ضمن الأنظمة الالكترونية ومستخدميها وفي البيئة الالكترونية لها أيضا، إن الضرورة تستدعي البحث عن وسائل للحماية والحفاظ على المعلومات عند تبادلها عبر الشبكات.

#### خامسا: تحديات أمن المعلومات في ظل تطبيق الحكومة الالكترونية

أمن المعلومات هي قضية تبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها ومن أنشطة الاعتداء عليها. ومن زاوية تقنية، هي الوسائل والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية. ومن زاوية قانونية ، فإن أمن المعلومات هو محل دراسات وتدابير حماية سرية وسلامة محتوى المعلومات ومكافحة أنشطة الاعتداء عليها أو استغلال نظمها في ارتكاب الجريمة، وهو هدف وغرض تشريعات حماية المعلومات من الأنشطة غير المشروعة وغير

القانونية التي تستهدف المعلومات ونظمها ( جرائم الكمبيوتر والإنترنت).  
يعرف خبراء القانون الجرائم الإلكترونية بأنها: كل من ضبط داخل  
نظام المعالجة الآلية للبيانات أو جزء منه وترتب على هذه الطريقة أحد  
العناصر التالية: محو بيانات أو تعديل بيانات أو تعطيل تشغيل النظام.(21)  
كما يعرف أمن المعلومات بأنه " توفير الوسائل والإجراءات التي  
تحقق الحماية من الأحداث المستقبلية غير المرغوب فيها، وهذه جزئيات  
النظام".(22)

وعلى غرار الجرائم التقليدية، تتميز الجرائم الإلكترونية بخصائص  
منفردة على النحو التالي:

- الحاسب الآلي هو أداة الجريمة؛
- ترتكب هذه الجرائم عبر شبكة الإنترنت؛
- مرتكب الجريمة هو الإنسان (شخص طبيعي)؛
- التخصص في استعمال الأجهزة الإلكترونية وبالتالي التخصص في الجرائم  
الإلكترونية؛
- تعتبر هذه الجريمة عابرة للحدود.

1. أنواع الجرائم الإلكترونية: هناك عدد من الجرائم التي تتم عبر

الإنترنت وهي على الشكل التالي:(23)

أ. صناعة نشر الفيروسات: فقد اشتهر في السنوات الخمس الأخيرة نشر  
الفيروسات(\*) والهدف من ذلك تغيير المعلومات في جهاز الضحية أو حذفها  
أو سرقتها ونقلها إلى أجهزة أخرى؛

---

\* - الفيروس في حقيقته هو برنامج من برامج الحاسب ولكن تم تصميمه بهدف إلحاق  
الضرر بنظام الحاسب، وحتى يتحقق ذلك يلزم أن تكون لهذا البرنامج القدرة على ربط

ب. **القرصنة المعلوماتية:** ويقصد بها سرقة المعلومات من برامج وبيانات بصورة غير شرعية، وهي مخزنة في دائرة الحاسوب أو نسخ برامج معلوماتية بصورة غير قانونية، وتتم هذه العملية إما بالحصول على كلمة السر أو بواسطة النقاط الموجات الكهرومغناطيسية بحاسبة خاصة، ويمكن وضعها في عجلة صغيرة أو في مكان قريب من مركز إرسال هذه الموجات؛

---

نفسه بالبرامج الأخرى وكذلك القدرة على إعادة تكرار نفسه بحيث يتوالد ويتكاثر مما يتيح له فرصة الانتشار داخل جهاز الحاسب في أكثر من مكان في الذاكرة ليهدم البرامج والبيانات الموجودة في ذاكرة الجهاز. ومن أنواع الفيروسات نذكر ما يلي:

**القنابل المنطقية:** القنبلة المنطقية هي أحد أنواع حصان طروادة وتصمم بحيث تعمل عند حدوث ظروف معينة أو لدى تنفيذ أمر معين، فقد تصمم بحيث تعمل عند بلوغ عدد الموظفين في الشركة عددا معينا من الموظفين مثلا أو إذا تم رفع اسم المخرب (واضع القنبلة) من كشوف الراتب، وتؤدي القنبلة في هذه الحالة إلى تخريب بعض النظم أو إلى مسح بعض البيانات أو تعطيل النظام عن العمل.

**القنابل الموقوتة:** القنبلة الموقوتة هي نوع خاص من القنابل المنطقية وهي تعمل في ساعة محددة أو في يوم معين كأن تحدث مثلا عندما يوافق اليوم الثالث عشر من الشهر يوم الجمعة.

**باب المصيدة:** يتم زرع هذا الكود Code عند تركيب النظام بحيث يعطي المخرب حرية تحديد الوقت الذي يشاء لتخريب النظام فهو يظل كامنا غير مؤذ حتى يقرر المخرب استخدامه.

**الديدان:** الدودة هي عبارة عن كود يسبب أذى للنظام عند استدعائه، وتتميز الدودة بقدرتها على إعادة توليد نفسها، بمعنى أن أي ملف أو جهاز متصل بالشبكة تصل إليه الدودة ينتلوث، وتنتقل هذه الدودة إلى ملف آخر أو جهاز آخر في الشبكة وهكذا تنتشر الدودة وتتوالد.

ج. **تعطيل الأجهزة:** وقد كثرة هذه الجرائم مؤخرا حيث تتم دون عملية اختراق فعلية بل يكون بإرسال كم هائل من الرسائل بطرق فنية معينة فيؤدي ذلك إلى تعطيل الأجهزة أو الشبكات وإعاقتها عن عملها؛

د. **انتحال الشخصية:** هي جريمة الألفية الجديدة حسب تسمية المختصين في أمن المعلومات وتتمثل باستخدام شخصية أخرى بطرق غير شرعية وذلك بهدف الاستفادة من المكانة الاجتماعية لإخفاء هوية مجرم، وقد بدأ اليوم الاعتماد على توثيق شديد لهوية الشخص كالتوقيع الرقمي والتي يصعب ارتكابها؛

هـ. **المضايقة والملاحقة:** المضايقة والملاحقة تكون إما بالبريد الإلكتروني أو بوسائل الحوارات الآتية وذلك بإرسال رسائل تهديد وتخويف ومضايقة، وتتميز المضايقة على الانترنت بسهولة إخفاء شخصية المجرم وقد انتشرت هذه الجريمة بالآونة الأخيرة؛

و. **التغريب والاستدراج:** وغالبا ما يكون الضحية من هذا النوع هم صغار السن حيث يوهم المجرم الضحية بأنه يقيم علاقة صداقة على الانترنت والتي قد تتطور إلى لقاء مادي بين الطرفين. والمجرمون على الانترنت يتجاوزون الحدود الجغرافية؛

ز. **التشهير وتشويه السمعة:** حيث يقوم المجرم بتسوية سمعة الضحية سواء كان فردا أو جماعة أو مؤسسة تجارية وغيرها، والوسيلة الأهم لهذه الجريمة هو إنشاء موقع على الانترنت يحوي المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين؛  
ح. **صناعة نشر الإباحية:** لقد وفرت الانترنت الإباحية بثتى وسائل عرضها سواء صور أو فيديو أو حوارات وهذا الجانب من أخطر الجرائم وخاصة لمجتمعات محافظة دينيا كمجتمعات العربية او الإسلامية. ولقد تم

إدانة مئات المجرمين في جرائم تم فيها تغرير بالأطفال لعرض أعمال إباحية تعرض مشاهد إباحية للأطفال؛

ط. **النصب والاحتيال:** حيث أن الانترنت مجالا رحبا لعرض المنتجات التجارية فإنه أصبح بإمكان المحتالين والنصابين عرض منتجات وهمية. وميزة هذه الجريمة سهولة اختفاء وتلاشي المجرم.

2. **دوافع ارتكاب الجرائم الالكترونية:** توجد عدة دوافع لارتكاب هذه الجرائم، نذكر منها ما يلي:

أ. **الدافع السياسي والعسكري:** مما لا شك فيه أن التطور العلمي والتقني أديا إلى الاعتماد بشكل شبه كامل على أنظمة الكمبيوتر في أغلب الاحتياجات التقنية والمعلوماتية. فمنذ نهاية الحرب الباردة والصراع المعلوماتي بين الاتحاد السوفياتي - سابقا - والولايات المتحدة الأمريكية، ومع بروز مناطق جديدة للصراع في العالم وتغير الطبيعة المعلوماتية للأنظمة والدول، أصبح الاعتماد كليا على الحاسب الآلي وبذلك أصبح الاختراق من أجل الحصول على معلومات سياسية وعسكرية واقتصادية مسألة أكثر أهمية؛

ب. **الدافع التجاري:** من المعروف أن الشركات التجارية الكبرى تعيش هي أيضا فيما بينها حربا مستعرة. وإن عددا من كبريات الشركات التجارية يجري عليها كثيرا من محاولات الاختراق لشبكاتها كل يوم؛

ج. **الدافع الفردي:** بدأت أولى محاولات الاختراق الفردية بين طلبة الجامعات بالولايات المتحدة الأمريكية كنوع من التباهي بالنجاح في اختراق أجهزة شخصية لأصدقائهم ومعارفهم وما لبثت أن تحولت تلك الظاهرة إلى تحدي فيما بينهم في اختراق الأنظمة بالشركات ثم بمواقع الانترنت. ولا يقتصر الدافع على الأفراد فقط بل توجد مجموعات ونقابات أشبه ما تكون بالأندية وليست بذات أهداف تجارية.

د. **الدافع الوطني:** وهو أن يقوم القرصان المعلوماتي (الهاكرز Hackers<sup>(\*)</sup>) بالهجوم على مواقع معادية تختلف مع قيم وعادات مجتمع ما، ويقوم الهاكرز بتدمير أو تغيير هذه المواقع مما يؤدي إلى منعها من تهديد فكر وسلوك أفراد ذلك المجتمع، وكذلك يمكن أن تكون مواقع لدولة معادية وهذا ما قامت به جماعة "Umix Guard"<sup>(\*\*)</sup>

**3. التهديدات التي تواجه الحكومة الالكترونية في ظل البيئة الرقمية:**  
بالنظر إلى أن نظام الحكومة الالكترونية يعتمد على قاعدة بيانات مخزنة في شبكات الحاسب الآلي أو تتساقب خلالها عند التفاعل مل بين الأفراد وجهات الحكومة الالكترونية والتي يدخل فيها كافة قطاعات الدولة وغيرها، فإن نظام الحكومة الالكترونية معرض لتهديدات جسيمة تتفق وطبيعة هذا النظام المعلوماتي، وتخلص هذه المخاطر في الآتي: (25)

---

\* - أطلقت هذه الكلمة أول مرة في الستينات لتشير إلى المبرمج الذي يقوم بتصميم أسرع البرامج والخالي في ذات الوقت من المشاكل والعيوب التي تعيق البرنامج عن القيام بدوره المطلوب منه، وكان لهم بهذا الوصف مدلولات إيجابية إلى حين ظهور فئة أخرى استعملت خبرتها في مجال تصميم البرامج في السطو عنوة على البرامج ويكسرون رموزها بسبب امتلاكهم لمهارة الهاكرز الشرفاء. ليتغير اسم الفئة الثانية من الهاكرز إلى الكراكرز **Crackers** وهم الأفراد الذين يدخلون إلى الأنظمة بقصد التطفل أو التخريب وأطلق عليهم اسم الكراكرز لقيامهم بأعمال التخريب والكسر والإضرار. وهي كلمة مأخوذة من الفعل Crack بالإنجليزية وتعني الكسر أو التحطيم وهي الصفة التي يتميزون بها.

\*\* - "Umix Guard": هي جماعة قراصنة عرب قاموا بالهجوم على مواقع إسرائيلية وأمريكية وبريطانية ودمروها وذلك بسبب استمرار الاعتداء على الشعب الفلسطيني والشعب العراقي.

## أ. تزوير البيانات أو المعلومات الخاصة بالحكومة الالكترونية:

ذلك أن هذه الحكومة تعتمد في نظامها وتسيير أعمالها على شبكة من الحواسيب المرتبطة فيما بينها - انترانت - وتتصل لاحقاً بشبكة المعلومات العالمية - الإنترنت

وبالطبع يمكن للقراصنة الحصول على البيانات أو المعلومات الخاصة بعمل الحكومة الالكترونية في صورة أوراق مطبوعة من أية طريقة متصلة بالحاسب الآلي - طابعة، أو عن طريق نسخها على شريط مرن، أو قرص مدمج... إلخ-. وبالتالي يمكن استخدام واستكمال المعلومات المزورة بعد نقلها من الوسيط الالكتروني إلى الوسيط الورقي.

## ب. جرائم الأموال في نطاق التجارة الالكترونية:

وهي من المخاطر الجسيمة التي تواجه هذه الحكومة، ومن الجرائم التي يمكن أن تتم في هذا النطاق هي:

- سرقة المعلومات من طرف القراصنة والتجسس على حسابات العملاء في البنوك؛
- العبث بالبطاقات الممغنطة واستعمالها في التلاعب بحسابات العملاء أو تحويل مبالغ من أموالهم إلى حسابات القراصنة أنفسهم؛
- إتلاف الشبكات أو الأجهزة الالكترونية إما بطريقة مادية كسكب سوائل باردة أو ساخنة على الدعامات الالكترونية المخزن عليها البيانات أو المعلومات، أو من خلال زرع فيروسات (القنابل المنطقية، القنابل الموقوتة، باب المصيدة، الدودة الالكترونية، أحصنة طروادة) تعمل على التعطيل الكلي أو الجزئي لعمل الشبكات أو لتشويه المعلومات التي تقدمها الحكومة الالكترونية للأفراد.

ج. مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة في نطاق شبكة الانترنت والانترانت: يعتبر مقدمي الخدمات الوسيطة الأشخاص الذين يساعدون الأفراد في الوصول إلى شبكة الانترنت للاستفادة من خدمات الحكومة الالكترونية وهم: متعهد الوصول، متعهد الإيواء، المنتج، ناقل المعلومات، متعهد الخدمات، مورد المعلومات، مؤلف الرسالة.

د. جرائم الاعتداء على بيانات الحكومة الالكترونية: تقوم هذه الجريمة في حق القراصنة الذين يخترقون المواقع التي تؤدي من خلالها خدمات الحكومة الالكترونية إي تلك الأنظمة المخصصة لمعالجة البيانات، وذلك بإدخال بيانات خاطئة لتشويه صورة المعلومات المقدمة من طرف الحكومة، أو تعديل بيانات مخزنة من قبل، أو إزالة جزء أو كل البيانات المخزنة في مختلف الوسائط الالكترونية.

**خامسا: الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لحماية المعلومات الحكومية**

هناك مجموعة من الإجراءات الإدارية والفنية التي يمكن استعمالها في هذا الصدد لتحقيق أمن المعلومات، وهي كالآتي:

1. **الإجراءات الإدارية لأمن المعلومات:** على الحكومات التي تتبنى تقديم خدماتها الكترونية للمواطنين القيام بعدة مهام تجاه أمن المعلومات كالرقابة والإشراف على أمن المعلومات، وسوف يتم استعراض مهام رئيسية يجب عليها القيام بها، وهي كالتالي:

أ. **توفير أمن الأجهزة:** لتأمين الأجهزة لابد من تأمين المبنى كعدم السماح لغير المصرح لهم بالدخول إلى غرفة الحاسب الآلي، ومخزن وسائط التخزين. ويفضل استخدام التكنولوجيا الحديثة للدخول على الأنظمة (بصمة الأصبع، بصمة العين، البطاقة المغنطة ... إلخ). (26)

ب. **توفير أمن البيانات:** يتوجب على الإدارة توزيع الصلاحيات والمسؤوليات حسب الهيكل التنظيمي بما يضمن رفع المستوى الأمني، وتقليل الجرائم، ووضع آلية يتم تنفيذها للقيام بالنسخ الاحتياطي وتأمين وسائط الحفظ الخارجية بما يكفل أمنها وتحديثها، ويجب صياغة الضوابط المنظمة لعمليات التشغيل، ولمبرمجي قواعد البيانات ومدراءها، وإدارة الشبكات وخطوط الاتصال، وعمليات الإدخال والإخراج، والضوابط الأمنية لبناء وتشغيل البرامج التطبيقية.

ج. **توفير أمن الأفراد:** عندما تريد الإدارة حماية معلوماتها عليها إتباع الإجراءات الإدارية في مجال أمن الأفراد على النحو التالي: (27)

- منع التوظيف المؤقت نهائياً، ومراعاة إجراءات إنهاء خدمة الموظف بطلب تسليم كل ما كان بحوزته كالمفاتيح والبطاقات الممغنطة، وتغيير كلمة المرور قبل مغادرته؛

- متابعة العاملين ونقلهم إجبارياً بين الأقسام المختلفة في الإدارة، وملاحظة الذين لا يطلبون إجازة بإجبارهم على الإجازة ومراقبة النظام بعد ذلك للتأكد من عدم وجود خلل كانوا يتفادونه بوجودهم؛

- عقد ندوات ومؤتمرات ومحاضرات بشكل دوري في مجال أمن المعلومات، وعرض النشرات الداخلية وتعليمات الإدارة التي تتضمن إطلاع الأفراد على المعلومات المهمة في مجال الأمن، لإلزام العاملين بالنظم الإدارية المحددة؛

- دفع العاملين لحضور المعارض العالمية للأجهزة والبرامج، وإرسالهم إلى الدورات المتخصصة بأمن المعلومات، ليكون لديهم خلفية قوية بما يكفل تحقيق أمن المعلومات؛

- منح الحوافز وربط الترقية والدورات بمدى التقيد بأمن المعلومات.

د. توفير قسم متخصص بأمن المعلومات: تقوم المؤسسة الكبيرة بتعيين مدير أمن نظم المعلومات يرتبط بالإدارة العليا مباشرة لأهمية التقارير التي يعدها. ويرأس مدير الأمن قسما مستقلا من المتخصصين في مجال أمن المعلومات ومن ذوي الخبرة الفنية والأمنية في معالجة البيانات والبرمجة حسب نظم التشغيل ولغات البرمجة وقواعد البيانات المستخدمة في المؤسسة، ومدربين على التنسيق الأمني ولديهم المقدرة الكافية للتعامل مع جرائم نظم المعلومات والحالات الطارئة.

## 2. الإجراءات الفنية لأمن المعلومات: هناك مجموعة من الإجراءات

الفنية التي ينبغي على المؤسسات توفيرها لحماية معلوماتها، نذكر منها:

أ. توفير الحماية الإلكترونية: تخضع الحماية الإلكترونية للإعدادات الخاصة بالحاسب الآلي، والأجهزة الملحقة به، ويمكن بيانها على النحو التالي:(28)

- حذف الملفات غير الهامة ولو كانت المعلومات التي تحويها ضئيلة وعديمة الفائدة، والتأكد من عدم إبقائها في سلة المحذوفات Recycle Bin؛
- الكشف على الحاسب الآلي بعد الغياب عن طريق المستكشف، وتركيب برامج تمنع مسح المعلومات من المستكشف، أو استخدام برامج تحفظ بالعمليات التي تم إجراؤها؛
- استغلال برنامج Win Zip كنظام حماية مرور Password لعدد كثير من الملفات المراد حمايتها. وضغط الملفات وحمايتها بكلمة مرور؛
- عدم استخدام الأسماء التي تجذب انتباه مخترقي أجهزة الحاسب الآلي، فمن الأسلم إعطاء أسماء لا تلفت الانتباه كالحفظ باسم Calendar.xls بدلا من Budget.xls؛

- التأكد من عدم وجود برامج تجسس من فئة أحصنة طروادة في حالة الارتباط بشبكات في الحاسب الآلي؛
  - عند استخدام الإنترنت يجب عدم حفظ كلمة المرور الخاصة بالمستخدم وقت الدخول للإنترنت، وغلق المتصفح حال الابتعاد عن الجهاز لتعطيل خاصية الرجوع للخلف في المتصفح، وعدم استخدام خاصية تذكر اسم المستخدم وكلمة المرور؛
  - عند استخدام البريد الإلكتروني يجب عدم فتح الملفات المرفقة إلا بعد التأكد منها؛
  - من الضروري تركيب البرامج المضادة للفيروسات على الجهاز وتشغيلها طوال فترة استخدام الجهاز، ومن الضروري أيضا تحديث برامج مستكشف الفيروسات بصورة دورية.
  - ب. **تأمين جميع مكونات الشبكة:** في حالة استخدام الشبكات، فإن الحماية في هذه الحالة تعتمد على التحقق من الشخصية، للدخول إلى الشبكة، وعلى وسائل أمن الشبكة والتي يجب فحصها بالكامل وتقييم إمكانية اختراق نظام الحماية وتحديد تلك المخاطر المتعلقة بالتصميم والإدارة.
- ولحماية الشبكات يلزم استخدام برامج حماية، كبرنامج Look Down 2000 الذي تنتجه Harbor Telco Security corp. وهو من أشهر البرامج المستخدمة للحماية، ويعمل كجدار ناري يقوم بفحص الجهاز عند بدء التشغيل للبحث عن أحصنة طروادة ومن ثم إلغاء الملف مباشرة مع ترك رسالة تعلم المستخدم بذلك كما يمنع كذلك المخترقين ويسجل محاولات الدخول في تقرير مختصر يشمل وقت الدخول كما أنه يعطي معلومات عن جهة الاتصال، من عيوبه أنها تنطلق صفاة التحذير عند كل تغيير يحذف بملف Registry وعند استقبال Cookies غير مضررة للمواقع التي تتم زيارتها.

ج. استخدام التشفير: إرسال البيانات عبر الشبكة يجعل من السهل التصنت عليها، والطريقة الوحيدة لمنع هذا التصنت هي استخدام التشفير. يعرف التشفير Encryption بأنه عملية تحويل المعلومات إلى شفرات غير مفهومة تبدو غير ذات معنى لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الإطلاع على المعلومات أو فهمها، ولهذا تتطوي عملية التشفير على تحويل النصوص العادية إلى نصوص مشفرة. وتشكل الإنترنت الوسط الأضخم لنقل المعلومات الحساسة، وقصد الحفاظ على سلامتها وأمنها فلا بد من تشفيرها.

ويمكن استخدام ثلاث طرق للتشفير كالتالي: (29)

- **الشهادات الرقمية:** تصدر الشهادات الرقمية Digital Certificates عن الجهات المانحة الموثوق بها التي توقع عليها وتستخدم هذه الشهادات للتحقق من موثوقية المفاتيح العامة التي أصدرت؛
- **البصمة الإلكترونية:** وهي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة تدعى دوال أو اقتران التمويه. وتدعى البيانات الناتجة البصمة الإلكترونية للرسالة Message Digest، وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة، حتى أي تغيير بالرسالة سيفضي إلى بصمة مختلفة؛
- **التوقيع الرقمي:** يستخدم التوقيع الرقمي Digital Signature للتأكد من أن الرسالة قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أثناء عملية النقل ويمكن للمرسل استخدام المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونيا. أما في طرف المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام المناسب. وباستخدام التوقيع الرقمي يتم تأمين سلامة الرسالة والتحقق من صحتها، ومن فوائد هذا التوقيع أنه يمنع المرسل من التكرار للمعلومات التي أرسلها.

د- استخدام كلمات المرور: يتطلب أمان نظم المعلومات استخدام كلمات مرور معقدة لتسجيل الدخول إلى شبكة أو حاسب الآلي، ويمكن أن تكون كلمة المرور الارتباط الأضعف في النظام، وتكون كلمات المرور القوية هامة على اعتبار أن أدوات اكتشاف كلمات المرور مستمرة في التحسن وعلى اعتبار أن أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة لاكتشافها أصبحت أكثر فعالية من ذي قبل، وأصبح بالإمكان الآن كسر كلمات مرور الشبكة في ساعات بعد أن كان ذلك يستغرق أسابيع ولجعل كلمات المرور قوية يجب أن تكون ذات المواصفات التالية: (30)

- أن يكون طولها سبعة (07) أحرف على الأقل فإن أكثر كلمات المرور أمانا تكون بطول سبعة (07) أحرف إلى خمسة عشر (15) حرفا.

- أن تحتوي على أحرف من مجموعة الأحرف (A,B,C...a,b,c) ومجموعة الأرقام (0،1،2،...،9) ومجموعة رموز ({} + - & " < / \* \_ [] 279 | ~ ؟ ...).

- أن يكون فيها على الأقل حرف رمز واحد في الموضع الثاني حتى السادس.

- استخدم كلمات مرور مختلفة لتسجيل الدخول إلى شبكة الاتصال وإلى حاسب المسؤول الحاسب الآلي الخاص بك.

د. استخدام الجدار الناري\_Firewall: يعرف الجدار الناري (\*) بأنه أداة ترشح أو تحجز البيانات بين الشبكة الداخلية والشبكة الخارجية والتي يخشى

---

\* - سمي الجدار الناري بهذا الاسم نسبة لجدران الحصون التي كانت تشيد في القديم لحماية القلاع، وتسمى هذه الجدران بالجدران النارية بحيث أن رماة الدفاع من الداخل يستطيعون أن يطلقوا النار إلى الخارج من فتحات بجدران الحصن وهذه الفتحات لا تمكن الغزاة من إرسال نيرانهم إلى الداخل.

منها، والهدف هو حجز كل ما هو غير مرغوب فيه من خارج البيئة المحمية. ويستطيع المستخدم من خلال الجدار الناري الخروج إلى عالم الانترنت ولكن لا يستطيع من في الخارج الدخول إلى الجهاز من خلاله. وهناك عدة أنواع للجدار الناري، نذكر أهمها فيما يلي:

- **الموجه الحاجب Screening Router**: هو أبسط أنواع حوائط النار وفي بعض المواقف يكون أكثر فاعلية ومهمته هي استقبال حزم الرسائل Packets ويقوم بتمريرها إلى أحد المنافذ التي تتولى بدورها إيصال كل حزمة إلى جهتها، وهذا النمط من الجدار الناري يستخدم للحاسبات المضيفة Host والتي ليس من المستحب توصيلها بالشبكات الكبيرة Wan ولكنها تتصل من خلال موجه Router. ويعمل الموجه في كلا الاتجاهين فيستقبل الحزم الواردة ويرسلها إلى الداخل كما يرسل الحزم الصادرة من الشبكة الداخلية إلى الخارج؛

- **الوسيط Proxy**: يمتاز الوسيط أو البروكسي عن الموجه الحاجب بأنه لا يقرأ فقط مقدمة البيانات الخارجية بل يستطيع أن يفهم ويفسر البروتوكول المستخدم وذلك بهدف التصرفات المسموح بها من خلال حائط النار بناء على بعض محددات البروتوكول. ويمكن القول بأن الوسيط هو كالعملة ذو وجهين فالذي من الداخل يراه وكأنه من الخارج والذي من الخارج يراه يواجه الجهة الخارجية تماما كما يجب أن يفعل المتصل الداخلي ويبدو لمن في الخارج بأنه هو الذي يستقبل. ويمكن للبروكسي أن يسمح لمن يريد الإطلاع على أسعار المؤسسة أو الشركة ولا يسمح لهم بتغيير وتعديل الأسعار وكذلك بيانات المواطنين في المؤسسات الحكومية أو كذلك درجات الطلبة في المدارس والجامعات؛

- الحارس Guard: الحارس يشبه البروكسي في عمله إلا أنه على درجة كبيرة من التعقيد فهو يعتمد في قراره على قراءته وتفسيره للمعلومات إما يسمح لها أو يمنعها من الوصول. وبناء على المعلومات المتاحة يقرر ماذا يعمل نيابة عن المستفيد، ويستخدم الحارس في أمور لحصر عمليات الاتصال، مثلا المدارس التي تسمح لطلابها بالدخول على الانترنت فلا تسمح لهم بإرسال إلا عدد من الرسائل أو تمنع ميزة تنزيل الرسوم المعقدة والرسوم المتحركة والقطع الموسيقية.

### خاتمة

يتسم الإجرام الالكتروني بالذكاء الخارق مقارنة بالإجرام التقليدي الذي يتسم بالعنف، لهذا يطلق عليه بإجرام الأذكاء، لأنه يعتمد على وسائل تكنولوجية متطورة في تدمير أو اختراق المواقع الحكومية أو قرصنة المعلومات الخاصة بالأفراد والاعتداء على خصوصياتهم. ولا يستخدم هذه البرامج إلا مجرما يتسم بالذكاء الحاد، وباعتباره كائن اجتماعي، فقد يلجأ إلى ارتكاب هذه الجرائم بدافع اللهو والمباهاة بين زملائه، أو لتحقيق نفع مادي كالاستيلاء على أموال الغير، الانخراط في عصابة قرصنة لتدمير مواقع حكومة معينة... الخ.

وبالتالي، نستطيع أن نؤكد أن نجاح الحكومة الالكترونية يعتمد كثيرا على نجاح نظام الحماية الذي تعتمد هذه الحكومة والذي يجب أن تكون حماية مدنية، جنائية ومعلوماتية على نحو ذا فاعلية. وتتحقق الحماية المعلوماتية عن طريق تطوير الأبحاث العلمية للنظم الأمنية الالكترونية التي تعمل بها هذه الحكومات لكي تؤمن بياناتها ومعلوماتها من القرصنة وإساءة استعمالها، واكتشاف حالات القرصنة إن حدث ذلك.

أما بالنسبة للحماية المدنية والجنائية فتكون بسن قوانين تحمي حقوق وخصوصيات المواطنين في ظل تطبيق الحكومة الالكترونية، وتعاقب كل المجرمين الذين يتجرؤون على التجسس والتلاعب وكشف هذه البيانات الخاصة بالأفراد.

### قائمة المراجع

1. شاهر أحمد نصر، عصر المعلوماتية، مجلة الحوار المتمدن (مجلة إلكترونية)، العدد 673، نشرت بتاريخ 2003/12/11 على الموقع: <http://www.rezgar.com/help.htm>
2. د. العلاق أبو سديرة، الخدمات الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الشرق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 02.
3. د. العبود فهد بن ناصر بن دهام، الحكومة الالكترونية بين التخطيط والتنفيذ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية (دون ذكر سنة النشر)، ص 26
4. Zhou Hongren, Global Perspectives on E. government, The united nations department of economic and social affairs, 2002, P 04
5. د. العلاق أبو سديرة، مرجع سبق ذكره، ص 03
6. د. حجازي عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2003، ص 99.
7. الحمادي بسام، مفاهيم ومتطلبات الحكومة الالكترونية، مداخله ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " الحكومة الالكترونية: الواقع والتطلعات "، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، يومي 12 و 13 جانفي 2002، ص 03.

8. JAMES, A. Senn, Information System in Management, 04 Edition, Belmont, California, Wadsworth Publishing Co, USA, 1992, P 19
9. د. غراب كامل، حجازي فادية، نظم المعلومات الإدارية، المنتزه: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1999، ص 119.
10. إسماعيل الغريب زاهر، شبكة الإنترنت، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، الموسم الثقافي التربوي، الدورة 75، 2000، ص 17.
11. د. شفا عمري معتصم، تعرف على الإنترنت، دار الرضا للنشر، دمشق، سوريا، 2000، ص 21.
12. بختي إبراهيم، دور الإنترنت وتطبيقاته في المؤسسة، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 51.
13. Itep, B, Available,<http://www.Itep.Co.Ae/Itportal/Arabic/Content/Educationalcenter/Internetconcepts/Intranet.Asp>, 23/10/2002
14. Itep, C, Available,<http://www.Itep.Co.Ae/Itportal/Arabic/Content/Educationalcenter/Internetconcepts/Extranet.Asp>, 24/10/2002
15. الحمادي بسام، مرجع سبق ذكره، ص 04.
16. د. الباز علي، الحكومة الالكترونية والإدارة المحلية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 10.
17. العمري سعيد بن معلا، المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الالكترونية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 20.

18. الروابدة عبد الرؤوف، الحكومة الالكترونية والتشريع، مداخلة ضمن فعاليات مؤتمر " الحكومة الالكترونية: الواقع والتحديات " مسقط، سلطنة عمان، 2003، ص 04.
19. الحسن نوبي، منظومة الحكومة الالكترونية، مداخلة ضمن فعاليات مؤتمر " الحكومة الالكترونية: الواقع والتحديات " مسقط، سلطنة عمان، 2003، ص 10.
20. نفس المرجع، ص 11.
21. د. مكايي محمد محمود ، البيئة الرقمية بين سلبيات الواقع وآمال المستقبل، مجلة Cybrarians journal (مجلة إلكترونية)، عدد 3، سبتمبر 2004، متاحة على الموقع: <http://www.cybrarians.info/journal/no9/info-secuirty.htm>
22. د. ديرييه سعيد، أمن المعلومات، 2004، متاح على الموقع: <http://www.saidder.jeeran.com/amn.htm>
23. د. الهاجري إياس بن سمير ، أمن المعلومات على شبكة الإنترنت، مدينة الملك عبد العزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص ص 07 - 11
24. د. عبد الفتاح البيومي حجازي، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 208.
25. د. داود حسن، الحاسب وأمن المعلومات، معهد الإدارة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 226
26. د. الشدي طارق عبد الله، الآلية البناء الأمني لنظم المعلومات، دار الوطن للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 182.

. أمن الإنترنت، مجلة الأمن الإلكترونية، متوفر على الموقع

<http://Safola.com/Security.shtml> بتاريخ 2001/12/10.

- . BARMAN S, *Writing Information Security Policies*, New Riders Publishing, Available <http://Safari.informit.com> November 2001
- . NOR 2000, Available: [http://www.Nor\\_2000.com/Netwrk.html](http://www.Nor_2000.com/Netwrk.html). 19/06/2002

# مجلة البحوث والدراسات العلمية

جامعة الدكتور يحيى فارس

Email : [rres\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:rres_rev_cum@yahoo.fr)

## الشركات العابرة للقارات و تقويض السيادة الغذائية للدول

الأستاذ - الحسين عمروش

كلية الحقوق

جامعة -المدينة

[houcine16@gmail.com](mailto:houcine16@gmail.com)

---

### Résumé

*La souveraineté alimentaire est l'objectif d'un composé qui combine la politique, l'économie, la sociologie et la culture, puisqu'il constitue la base des stratégies nationales des pays, en plus de son association avec l'idée de la souveraineté des économies nationales, et de son relation avec les objectifs des sociétés humaines, et le droit des peuples à l'autodétermination, à travers la réduction de la pauvreté et la faim, en garantissant leur droit de déterminer de leur politique alimentaire interne, leur condition de vie, la sécurité alimentaire et d'incarner les concepts du développement durable.*

*La globalisation est l'aspect le plus important du nouvel ordre international, et est une forme de colonialisme économique des États, qui violent sa souveraineté par les sociétés transnationales, à travers un certain nombre de manifestations d'ingérence dans la souveraineté des États, dans le contexte de globalisation de l'alimentation, qui a fusionné*

*avec les concepts du capitalisme mondial et libéral , en plus du non respect par ces sociétés à la demande sociale, et sa capacité à s'intégrer dans la crise économique, et suivre les politiques de l'épuisement des ressources, en utilisant l'arme de la nourriture, et la technique de l'intensification agricole et l'industrie du bétail.*

## ملخص

تعد السيادة الغذائية هدف مركب يجمع بين السياسة و الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة، من حيث أنه يشكل أساس الإستراتيجيات القومية للدول، بالإضافة لارتباطه بفكرة سيادة الاقتصاديات الوطنية، و ارتباطه كذلك بغايات المجتمعات البشرية، و حق الشعوب في تقرير مصيرها، من خلال الحد من الفقر و الجوع، بما يضمن حقهم في تقرير سياساتهم الداخلية الغذائية، و خصوصياتهم المعيشية، و أمنهم الغذائي لتجسيد مفاهيم التنمية المستدامة.

تعد العولمة من أهم مظاهر النظام الدولي الجديد، و هي شكل من أشكال الاستعمار الاقتصادي للدول، بأن تخرق سيادتها من خلال الشركات العابرة للقارات، من خلال عدة مظاهر للتدخل في سيادة الدول، في إطار العولمة الغذائية، التي اندمجت مع مفاهيم الرأسمالية العالمية، و الليبرالية الجديدة، بالإضافة لعدم تقيد هذه الشركات بالمتطلبات الاجتماعية، و قدرتها على الاندماج في الأزمات الاقتصادية، و إتباعها لسياسات استنزاف الموارد و سلاح الغذاء، و تقنية الزراعة النقدية و التكثيف الزراعي، و الصناعة الحيوانية.

## المقدمة

تعد العولمة من أهم مظاهر النظام الدولي الجديد، و هي شكل من أشكال الاستعمار الاقتصادية للدول، بأن تخرق سيادتها من خلال الشركات العابرة للقارات، و التي يقصد بها رأس مال عملاق ليس له ولاء و لا دين و لا مصالح قومية، و ارتباط هذه الشركات بالدول يكرس فعليا التبعية الاقتصادية(1)

تجسد العولمة نطاقا عالميا تتوحد من خلاله الأنماط السياسية و

الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الدينية، لخدمة المصالح الإنسانية المشتركة- دون تجاهل تأثير القوى السياسية الكبرى- و للعولمة بعض النتائج الإيجابية، منها توحيد التجارة الزراعية الدولية، و تنمية الأسواق الدولية و الحد من الفقر.

ساهمت العولمة في التخفيف من حدة الفقر برفع الإنتاج الزراعي الأساسي و النوعي، و الاتجار به عبر الشركات العابرة للقارات العاملة في قطاع الغذاء، و المسيطرة على الأسواق الدولية، بوضعها معايير خاصة لمساعدة الدول النامية - من وجهة نظر الشركات متعددة الجنسيات- من خلال شرائه من السوق الدولية بأثمان باهظة، أو تقديم الإعانات الغذائية في حالات الاضطرابات الإقليمية أو الدولية، أو في حالة الأزمات الطبيعية.

تعتمد العولمة على التكنولوجيا و المعلومات المكثفة في المنافسة الاقتصادية و المالية في نطاق سوق عالمية واحدة من قبل كيانات ضخمة تعمل وفقا للمصالح العالمية لأصحابها، مما يؤدي للتحول من الممارسات و المعايير المحلية إلى العالمية.

و لتوضيح مظاهر تدخل الشركات العابرة للقارات في سيادة الدول، في إطار العولمة الغذائية، و مدى تأثيراتها السلبية على الدول النامية، ففي ما تتمثل أهم صور تدخل الشركات العابرة للقارات في السيادة الغذائية للدول؟ و ما مدى التأثيرات التي تسببها هذه التدخلات؟

و في نفس السياق نجد أن الدول أصبحت مضطرة لتوفير الغذاء بشكل دائم لشعوبها، تفاديا لأية اضطرابات اجتماعية أو سياسية من جهة، و من جهة أخرى أصبحت مجبرة على الاندماج في الاقتصاد الدولي مع تقديمها لنتازلات تمس بسيادتها، و بالخصوص بالنسبة للدول التي لا تتبنى سياسة إستراتيجية طويلة المدى لإنشاء بنية إنتاجية حقيقية، و هذا بسبب آليات تميز

نشاط الشركات العابرة للقارات في المحيط الاقتصادي الدولي، و التي ستكون محلا للدراسة، من خلال:

**المبحث الأول: الرأسمالية و الليبرالية العالمية**

المطلب الأول: الرأسمالية العالمية

المطلب الثاني: الليبرالية الجديدة

**المبحث الثاني: تجاهل المتطلبات الاجتماعية و التأقلم مع الأزمات الاقتصادية**

المطلب الأول: تجاهل المتطلبات الاجتماعية

المطلب الثاني: التأقلم مع الأزمات الاقتصادية

**المبحث الثالث: الاندماج في العولمة الاقتصادية**

المطلب الأول: سياسة الزراعة النقدية

المطلب الثاني: سياسة التكتيف الزراعي

المطلب الثالث: سياسة الصناعة الحيوانية

**المبحث الأول: الرأسمالية و الليبرالية العالمية**

تتميز نشاطات الشركات العابرة للقارات باستثمار رؤوس أموال فلكية، مصادرها متنوعة، لتحقيق السيطرة المطلقة للمناخ الاقتصادي الوطني و الإقليمي و العالمي، بالإضافة لسيطرة عدد محدود من هذه الشركات على سوق الموارد الغذائية عالميا.

المطلب الأول: الرأسمالية العالمية

المطلب الثاني: الليبرالية الجديدة

**المطلب الأول: الرأسمالية العالمية**

ترتكز أعمال الشركات العابرة للقارات على رأس المال العملاق الموجود بيد الرأسمالية الزراعية، من خلال خلق مصادر جديدة للمواد

الأولية، لتمويل اقتصاديات الدول الصناعية، وفتح أسواق لتصريف منتجاتها في الخارج، بمعنى جعل العالم سوقا للسلع الرأسمالية، من خلال:

الفرع الأول: زيادة القدرة التنافسية الدولية

الفرع الثاني: السعي وراء الخامات الغذائية

الفرع الثالث: تجاهل التنمية الوطنية

الفرع الرابع: احتكار تجارة المواد الغذائية

الفرع الخامس: التركيز على التكنولوجيا الغذائية

الفرع الأول: زيادة القدرة التنافسية الدولية

تقوم سياسة الشركات العابرة للقارات على حرية التبادل التجاري، و الاستثمار، و تدفق رؤوس الأموال، و زيادة القدرة التنافسية الدولية للسيطرة على الاقتصاد العالمي، لذا فالاقتصاديات الزراعية ستتأثر بعاملين أساسيين:

- زيادة أسعار المنتجات الزراعية نتيجة لزيادة الطلب العالمي عليها، إثر إلغاء القيود على الاستيراد وتخفيض الرسوم الجمركية على الواردات الزراعية.

- انخفاض إنتاجية القطاع الزراعي المحلي بسبب تحرير التجارة وفتح الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج (2)

و في نفس السياق تركز سياسة الشركات العابرة للقارات كذلك على تحقيق أرباح فلكية من خلال تجاهل الشواغل الاجتماعية و البيئية للشعوب، كإزالة الغابات، و الأنواع النباتية، و الحيوانية، وتسريب موارد المياه ، واستنزاف التربة والمياه الجوفية (3)

الفرع الثاني: السعي وراء الخامات الغذائية تعتمد سياسة هذه الشركات على السعي وراء الخامات الغذائية، و الموارد الطبيعية (السمكية، الزراعية،

الحرجية، الماشية.. الخ)، بالإضافة للأسواق لتصريف السلع ، و الاستثمار في الخارج لإشباع حاجات العالم بأسره(4)، و لكن من جهة أخرى تجسد مشاريع لا تصل لإنتاج المنتج النهائي، و من ثم لا تحقق الدورة الإنتاجية في دولة واحدة، لكي تبقى الدول النامية في مصيدة التبعية الاقتصادية (5)

### الفرع الثالث: تجاهل التنمية الوطنية

لا ترتبط أعمال الشركات العابرة للقارات بالسياسات الوطنية التنموية للدول النامية، بل بالسياسات العامة التي تضعها هذه الشركات، لأن هدفها الأصلي خدمة مصالح المساهمين في رأس مال الشركة ، و ليس خدمة المجتمعات ، بل تجعل هذه الأخيرة وسيلة لتحقيق أهدافها.

فمثلا تكون أولوية شركات الكيماويات الزراعية العالمية عدم تبني سياسة لتربية نباتات مقاومة لمبيدات الآفات، رغم أنه مطلب حيوي للكثير من الدول النامية ، لتتمكن من تخفيض تكاليف استخدام المبيدات الكيماوية، و هذا يعني في النهاية زيادة استخدام المبيدات الكيماوية وليس تقليلها (6)

### الفرع الرابع: احتكار تجارة المواد الغذائية

تسيطر الشركات العابرة للقارات على تجارة المواد الغذائية، فيلاحظ أن هناك 15 شركة متعددة الجنسيات تسيطر على أكثر من 60% من إنتاج المواد الغذائية عالميا(7)، وتوضح هذه النسب مدى سيطرة تلك الشركات على التجارة العالمية للسلع، إضافة إلى سيطرتها على تجارة الخدمات، كالنقل، والتأمين، والبنوك في مختلف أنحاء العالم الرأسمالي بحثاً عن أعلى معدلات للفائدة والاستثمار(8)

و تعتمد على تقنيات عملية لضمان سياستها الاحتكارية، من خلال دبلوماسيتها التجارية، فهي تسيطر على مراكز صنع القرار السياسي

الوطني، و مسار الاقتصاديات المحلية و الإقليمية من خلال التخطيط لتكوين مناخ استثماري مستقطب لهذه الشركات كمحاولة للوصول إلى حصص الأسواق العالمية(9)

تعمل الشركات العابرة للقارات على البلورة المستمرة للاقتصاد العالمي، و إفراز تغيرات جوهرية، في هياكل التركيبة البنوية للدول، لتصبح أكثر تناسقا في عالمية الحركة نتيجة اتساع درجة التشابك الاقتصادي العالمي، و عالمية التوجه نتيجة تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول(10)

تعتمد هذه الشركات كذلك على منع الديمقراطية الاقتصادية، بنقل القوة من الدول إلى الشركات العملاقة، التي تعتمد على توجيه السياسات الإنتاجية و الصناعية الغذائية، لبناء بيروقراطية عالمية تتعدم فيها المحاسبة و المراقبة (11)

### الفرع الخامس: التركيز على التكنولوجيا الغذائي

تساهم الشركات العابرة للقارات في نقل تكنولوجيا للدول النامية، لكنها تكنولوجيا قررت الاستغناء عنها، كما تعتمد على تجريب تكنولوجيات جديدة مقابل أثمان باهظة، لما تقدمه من معرفة فنية، و لا تهتم عادة بمدى ملائمة ما تبيعه من تكنولوجيا مع ظروف الاقتصاد و المجتمع، و قيمه الحضارية، و من هذه التكنولوجيات الأغذية النباتية و الحيوانية المعدلة وراثيا، و التي مازالت محلا للتجريب، لمعرفة مدى أثارها على شعوب الدول النامية، باعتبارها المكان الأمثل للتجريب.

حيث أظهرت هذه الشركات اهتمامها التجاري بالتكنولوجيا الغذائية، عندما اتضح أنها تتيح فرصا تسويقية مربحة، باعتبارها تخصص واعد

جدا، و ما يزيد من المخاوف من سيطرة هذه الشركات (12) هو تحكمها في تحديد الأولويات نتيجة تركيزها على الاستثمار لتحقيق الربح.

### **المطلب الثاني: الليبرالية الجديدة**

يعتمد عمل الشركات العابرة للقارات على تمركز معظم الثروات بيد الأقلية في العالم الصناعي من خلال عملية التملك و التحالف، و استنزاف حقوق الشعوب، و تظهر عوالم سيطرة الليبرالية الجديدة في القضاء على رفاه الدول، و تغذية معاني اللامساواة، و تجسيد فوضى السوق، من خلال:

الفرع الأول: الانسجام مع الظروف العالمية المتغيرة

الفرع الثاني: الاحتكار العلمي للشركات

الفرع الثالث: فرض نظام عالمي لإعادة توزيع الموارد كونيا

الفرع الأول: الانسجام مع الظروف العالمية المتغيرة

تنسجم القدرة الاقتصادية للشركات العابرة للقارات مع الظروف العالمية المتغيرة، فهذه الشركات تعمل على استنزاف ثروات الشعوب النامية، بحجة الاستثمارات الاقتصادية، مقابل السماح لهذه الدول أن تكون لها حصص اقتصادية عالمية

و في الوقت ذاته تعمل هذه الشركات بفك الارتباط مع هذه الدول لخفض التكاليف، و تحقيق هامش أكبر من الأرباح، بإنتاج بدائل لمحاصيل الدول النامية التصديرية (13)، مثل هذا التقدم سيؤدي إلى حرمان الدول النامية من محاصيل تصديرية تعتمد عليها في تجارتها الخارجية (14)

الفرع الثاني: الاحتكار العلمي للشركات

تعتمد الشركات العابرة للقارات على أسس علمية ، من خلال بنوك

المعلومات النباتية و الحيوانية (الجينات و البذور)، حيث تنشأ هذه الشركات مجموعة من المعاهد و المراكز العلمية المتخصصة للقيام بسلسلة من الأبحاث العالمية و الدراسات الثورية في مجال المنتجات الغذائية النباتية و الحيوانية ، و تطوير تقنيات لتحسين الغذاء ( كميأ، و صحيا، و نوعيا)، و البث المعلوماتي و الشبكي للخرائط الزراعية و الحيوانية (15)، لذا تقوم بتقديم إتمادات مالية ضخمة في سبلي تحقيق السيطرة العلمية من خلال اكتشافاتها .

و بناء على ذلك ، فهذه الشركات تركز على مسألة الاستغلال القانوني لهذه الاكتشافات، من خلال براءة الاختراع، لتضمن استفادتها من عائدات استغلال المنتجات الجديدة بترخيص منها، كاستغلال السلالات النباتية و الحيوانية الجديدة، أو الميزات المقاومة للآفات، القدرة على تحمل الاضطرابات المناخية...الخ، و هذا يضمن سيطرتها المطلقة على مجال البحوث الغذائية، مما سيزيد من حجم مشاريعها الاقتصادية، و عائداتها المالية .

### الفرع الثالث: فرض نظام عالمي لإعادة توزيع الموارد كونيأ

ترتكز الشركات العابرة للقارات في زيادة أرباحها على فرض نظام عالمي لإعادة توزيع الموارد كونيأ، تحت غطاء تحقيق التكامل الاقتصادي، و التعايش السلمي، و المساهمة في السوق الدولية، و الحصول على حصص تجارية عالمية، للوصول لتغيير النمط المعيشي العالمي(16)

كما ترتكز على تحطيم آليات الدول الاقتصادية، لأن رفاه الدول تهديد لمستقبل هذه الشركات(17)، كما تعتمد أدبيات هذه الشركات على ضرورة تحمل أفراد الطبقات الفقيرة المسؤولية و التضحية خدمة للأقلية الرأسمالية (18)

كما يعاد توزيع الموارد كونيا من خلال اعتماد الشركات العابرة للقارات على الحروب التجارية، من خلال سيطرتها على الموارد الطبيعية (النباتية و الحيوانية)، و الموارد البشرية المتخصصة، و التحكم التكنولوجي، و الأسواق الخارجية، بفرض شروط تعجيزية على الدول لإرغامها على استيراد منتجاتها، و عدم التمسك بمنتجاتها الوطنية (19)

**المبحث الثاني: تجاهل المتطلبات الاجتماعية والتأقلم مع الأزمات الاقتصادية**  
تعتمد الشركات العابرة للقارات على سياسة عالمية تتجاهل من خلالها كل الخصوصيات و المتطلبات التي تريد المجتمعات الوطنية تحقيقها، من خلال الاندماج في السوق الدولية، فتصبح هذه المجتمعات مجرد متغير حسابي لخدمة مصالح هذه الشركات، و ما يزيد من مرونة هذه الأخيرة قدرتها الكبيرة على الانسجام مع كل الظروف الدولية من خلال:

المطلب الأول: تجاهل المتطلبات الاجتماعية

المطلب الثاني: التأقلم مع الأزمات الاقتصادية

**المطلب الأول: تجاهل المتطلبات الاجتماعية**

يرتكز عامل عدم تقيد الشركات العابرة للقارات بالمتطلبات الاجتماعية للدول، بمجموعة من الآليات التي تعتمد عليها لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح على حساب الشواغل الوطنية، و على حساب البرامج التنموية للدول.

الفرع الأول: التركيز على آليات السوق العالمية

الفرع الثاني: تفعيل حرية رؤوس الأموال الأجنبية

الفرع الثالث: تعظيم أرباح المساهمين في الشركة

**الفرع الأول: التركيز على آليات السوق العالمية**

ترتكز سياسة الشركات العابرة للقارات على آليات السوق العالمية (العرض

و الطلب)، متجاهلين المتطلبات الاجتماعية للشعوب، فمن خلال التكتلات الاقتصادية ( صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، و منظمة التجارة العالمية) تفرض شروطا صارمة على الدول التي تمنح لها قروضا بموجب اتفاقات تسمح لهذه الشركات إمكانات كبيرة لاختراق سيادة الدول دون أعباء، و دون تحمل المخاطر .

### الفرع الثاني: تفعيل حرية رؤوس الأموال الأجنبية

يساهم اقتصاد هذه الشركات في تفعيل حرية رؤوس الأموال الأجنبية داخل الدول، مع العلم أن رأس المال الأجنبي هدفه الربح بأقل التكاليف، مما يزيد الوضعية الاجتماعية لشعوب الدول تدهورا .

و كما هو معلوم فهذه الشركات تمارس نشاطاتها في مناخ يضمن استفادتها من مختلف أشكال التسهيلات، كخفض الإنفاق العام، و تقديم المساعدات الغذائية و القروض التحفيزية، و المساعدات الإنسانية، كمرحلة لإدماج أسواق الدول المحلية في الأسواق الدولية، مما يهدد بإلغاء الطبقة المتوسطة، و زيادة حجم الطبقة الفقيرة .

### الفرع الثالث: تعظيم أرباح المساهمين في الشركة

يؤدي تمركز الشركات العابرة للقارات في المحيط الاقتصادي الوطني، لانسحاب الدولة تدريجيا من عملية الإنتاج، و التوزيع بخصخصة مشروعات الدولة، التي كانت توفر المواد الغذائية المصنعة، كما أن إغلاق المصانع، و طرد العمال يمس مساسا خطيرا بوضعيتهم المعيشية، و يزيد من نسب الفقر و الجوع، بإلغاء أهم حق و هو الحق في العمل و الحق في الأجر .

كما تمثل هذه الشركات أياد خفية في الأسواق الاقتصادية التنافسية، و هي التي تهدف لتعظيم أرباح المساهمين فيها ، وبالتأكيد ليس لضمان الأمن

الغذائي(20)، بمعنى تنفيذ سياسات الشركة كجزء من استجابة دولية في اقتصاد دولي يزداد انفتاحا في تنظيم سلاسل الإنتاج والتجهيز وتوزيع المنتجات الزراعية والغذائية هي أكثر التي لا غنى عنها(21)

### المطلب الثاني: التأقلم مع الأزمات الاقتصادية

إن قدرة الشركات العابرة للقارات على العمل في محيط اقتصادي متذبذب، مع تركيز سياساتها على تحطيم المنتجات الوطنية، و الاحتكار العالمي، و التلاعب في أسعار المنتجات الغذائية الأساسية في أسواق البورصة، لتصبح اقتصاديات الدول النامية أكثر حساسية لأي أزمة دولية، من خلال:

الفرع الأول: التلاعب في أسعار المنتجات الغذائية

الفرع الثاني: ابتزاز الدول

الفرع الثالث: سياسة استنزاف الموارد

الفرع الرابع: سلاح الغذاء

### الفرع الأول: التلاعب في أسعار المنتجات الغذائية

تستطيع الشركات العابرة للقارات التأقلم في حالات الركود و الأزمات الاقتصادية، التي تحدث داخل مجتمع الدولة، حيث تفقد هذه الدول قيمة عملاتها المحلية، مما يؤدي لانتشار الفوضى، و الأزمة الغذائية نتيجة ضعف مستوى المعيشة المحلية، و هذا يهدد باندلاع صراع طبقي كبير داخل هذه المجتمعات ، و يكون سببا لاضطرابات داخلية.

### الفرع الثاني: ابتزاز الدول

تتجسد قدرة الشركات العملاقة على التأقلم مع هذا المناخ الملائم لابتزاز الدولة، فتصبح هذه الأخيرة مجبرة لمطالبة هذه الشركات بالبقاء، و الاستثمار مقابل المزيد من المزايا، و بتقنيات مختلفة، لتضمن حولها على

فرص ضمن المحيط الاقتصادي العالمي.

حيث تتوزع هذه المزايا بين خفض الضرائب، خفض تكلفة العمل، و إجبار الدولة على بيعها شركاتها الوطنية بأثمان بخسة، أو شراء أكثر من 50% من أسهم الشركات الوطنية، أو دفع أكثر من 50% من حجم الاستثمار و الباقي تحصل عليه كإعانة من الدولة، و بطبيعة الحال كل هذه الامتيازات المطلقة و الدعم غير المحدود المقدم للشركات العالمية سيتحمله الفقراء من خلال توزيع الأعباء عليهم(22)

### الفرع الثالث: سياسة استنزاف الموارد

يقصد بهذه السياسة السيطرة المتكاملة على كل مراحل الإنتاج الغذائي، فمثلا يوقع المنتجون الصغار في الدول الكبرى، على عقد مع الشركة العملاقة، فيوافقون فيه مثلا في صناعة إنتاج اللحوم البيضاء، على شراء مستلزمات إنتاج الكتاكيت:

- شراء الكتاكيت المعدلة وراثيا من الشركة ، و طعامها والأدوية الخاصة بها.

-تقدم للكتاكيت أغذية منتجة من الشركة نفسها، أما الحبوب التي ينتجها الفلاحون في أرضهم ، لا يسمح لهم بإطعام دواجنهم بها، بل يشترط العقد على الفلاحين بيع الحبوب التي تنتجها أرضهم لمصنع الأعلاف المملوك لنفس الشركة التي تمتلك أيضا المجزرة، و المفرخة الكتاكيت، وسائل النقل و التخزين و التبريد، و مؤسسات التسويق.

- الدجاج المنتج لم يعد من الجنس الطبيعي، فهي أنواع جديدة مسجلة لصالح الشركة، لذلك لا يستطيع بيع إنتاجه سوى لنفس الشركة، حماية لعوائد استخدام مبتكراتها.

- يتحمل المنتجون الصغار لوحدهم المخاطر، حيث يعملون لصالح الشركة المتعاقد معها دون ساعات محددة، و دون إجازات رسمية، و دون تأمينات ولا معاشات، كما يتحمل المنتج الخسارة نتيجة انتشار أمراض الدواجن، و تكلفة الأدوية والمضادات الحيوية، و تكاليف العمال.

كما تشتمل سياسة استنزاف الموارد، السيطرة على الموارد الطبيعية و التحكم بها علميا و تجاريا، و تجريب تقنيات جديدة لزيادة كمية و نوعية و مقاومة المنتجات الغذائية، و تتمثل التقنية في الغذاء المعدل وراثيا، و هناك تشكيك دائم من طرف المنظمات غير الحكومية بتبرير الشركات العابرة للقارات المتخصصة بإنتاج الغذاء المعدل وراثيا.

تستهدف الشركات العابرة للقارات المختصة في الأغذية المعدلة وراثيا،

تحقيق مكاسب أكبر من الدول الفقيرة التي تصارع المجاعة أكثر من محاربة الجوع، كما أنها لا تضمن سلامة هذا النوع من الغذاء على المدى الطويل، و لا استدامته، لأن المزارعين الذين يقبلون البذور المعدلة وراثيا يضطرون لمواصلة شرائها إلى الأبد من الشركات الكبرى، و سيتعرضون لمتابعات جزائية في حال استعمال هذه البذور دون ترخيص.

كما أن معظم تجارب المحاصيل المعدلة وراثيا تعنى بزيادة مقدرة النباتات على تحمل مبيدات الأعشاب الضارة ومقاومة الآفات الزراعية أكثر من الاهتمام بزيادة المحاصيل، و هذا ما أكده معهد الأمم المتحدة للتقنيات الجديدة و الاتحاد الأوروبي، إذا علمنا أن تحسين الإنتاج هو السبيل الوحيد إلى إطعام العالم حاليا.

#### الفرع الرابع: سلاح الغذاء

تعتمد الشركات العابرة للقارات على سياسة اقتصادية مرنة، ترتبط من خلالها مع الدول الكبرى في المجتمع الدولي، من أجل تجسيد سياسة تبعية

الدول النامية للأسواق الدولية غذائيا، من خلال أنه لم يعد ينظر للغذاء من الناحية الاقتصادية الصرفة فقط، فالمسألة لا ترتبط بالعجز الناجم عن تفوق كمية وقيمة الواردات على الصادرات، لأن بعض الدول تستطيع دفع فاتورة مستورداتها الغذائية ( المدخرات و الاستثمارات)، فالمشكلة في الدرجة الأولى مشكلة إنتاج الغذاء أكثر من كونها أزمة غذاء .

يعد الغذاء سلعة غير مرنة، حيث لا يمكن الاستغناء عنها، كما أن الطلب عليها يزداد عالميا، و هذا الطلب يتفوق على العرض، وبخاصة في الدول النامية، و هذا يشكل خطورة كبيرة على أمنها الاقتصادي، والسياسي، و الاجتماعي (23)

كما يشكل الغذاء سلاحا بيد الدول المنتجة و المصدرة، تستعمله لتحقيق أغراض خاصة، فالمواد الغذائية الأساسية لعبت دورا مهما كوسيلة ضاغطة أثناء الحروب بتجويع الأماكن المحاصرة، و وضع اليد على المحاصيل، و منع مد الجيوش بالمؤن، و إجبار الشعوب على الاستسلام.

تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها تمتلك اكبر احتياط زراعي وغذائي عالمي، على سياسة الانقائية و المصلحية في تقديم المساعدات الغذائية، من خلال سياسة التصرف في فوائض إنتاجها من السلع، و سياسة المعايير المعتمدة لتقديم المساعدات لصالح الدول المحبة للسلام، و التي لا تهدد الأمن القومي الأمريكي، و هذا السلاح يعزز من دائرة النفوذ، فكما قال رئيس الولايات المتحدة السابق " هنري فورد " بأن الترسانة الأمريكية تضم سلاح الغذاء و هو ذا فعالية سياسية (24)

كما يمثل الغذاء سلاحا إستخباراتيا خطيرا، فوكالة المخابرات المركزية ( CIA ) و وزارة الدفاع الأمريكية تتجسسان بواسطة الأقمار الصناعية، لمعرفة الاحتياطات الغذائية للعدو و الحليف لأنها لا تقل أهمية عن معرفة

المعدات الحربية، و يتم تقديم تقارير تحدد وضعية الغذاء عالميا و إقليميا و محليا، لتعزيز سلطة شركات الغذاء العالمية من التفوق الاقتصادي والسياسي(25)

لا يمكن للدول التي لا تنتج غذاء كافيا، أو التي تعتمد على معظم حاجاتها الغذائية من الخارج، المجازفة بمعارضة الشركات متعددة الجنسيات أو الدول الكبرى ، شأنها شأن التي تستورد سلاحها من الخارج وهذا يجعلها تحت رحمة الشروط المفروضة، والتي تمس بسيادتها الاقتصادية واستقلالها السياسي.

### المبحث الثالث: الاندماج في العولمة الاقتصادي

أثرت العولمة في مجال الإنتاج الغذائي العالمي، حيث أن تأثيرها المبدئي كان إيجابيا، لمساهمتها في تأمين الأمن الغذائي العالمي القائم على الحرية في التجارة الزراعية، و ارتفاع نسب المواد الغذائية المحورة و المعدلة وراثيا، و الحد من المجاعة...الخ، و لكن سلبياتها كانت أكثر من إيجابياتها بالخصوص على الدول النامية .

المطلب الأول: سياسة الزراعة النقدية

المطلب الثاني: سياسة التكتيف الزراعي

المطلب الثالث: سياسة الصناعة الحيوانية

المطلب الأول: سياسة الزراعة النقدية

تعتمد الشركات العابرة للقارات على سياسة الزراعة النقدية، و التي تستهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح، لزيادة سيطرتها على المشاريع الاقتصادية للدول، و قدرة تحكمها في أسعار المنتجات الغذائية في السوق الدولية من خلال:

الفرع الأول: نقل الزراعة من المحلية إلى العالمية

الفرع الثاني: التأثير على أسعار المنتجات الزراعية عالميا

الفرع الثالث: التركيز على السمعة التجارية

الفرع الأول: نقل الزراعة من المحلية إلى العالمية

نقلت العولمة الزراعة من المحلية إلى العالمية، فأصبحت الزراعة صناعة تعتمد على مقاييس دولية صارمة (26) ليس لتحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي بالدرجة الأولى، بل لتصريف الفائض الزراعي عالميا على أسس قواعد التجارة، و المنافسة الدولية، تحقيقا لأرباح الشركات العالمية (27)، التي باتت تعتبر أسواق الدول النامية مجالا مفتوحا لإغراقه بمنتجاتها الغذائية حيث أدت العولمة لخلل بين مصالح الدول النامية، التي تحاول التأقلم مع متغيرات العولمة لتحقيق الأمن الغذائي، و بين مصالح الدول الكبرى التي حققت آليات أمنها الغذائي، و تحاول تحقيق أرباحا من صناعتها الزراعية توسيعا لأسواقها الأجنبية، و تدويرا لرؤوس أموالها.

الفرع الثاني: التأثير على أسعار المنتجات الزراعية عالميا

أثرت العولمة على أسعار المنتجات الزراعية عالميا، بسبب تحرير التجارة الزراعية، فالطلب العالمي على الغذاء أثر على أسعاره، سواء تعلق الأمر بمحاولة الدول الإنتاج الزراعي الذاتي فمنتجاتها الزراعية سترتفع أسعارها بسبب ارتفاع أسعار البذور، و قلة المؤسسات الخاصة العاملة في الزراعة.

و في حالة شراء الإمدادات الغذائية من السوق العالمية فالأسعار سترتفع بسبب قانون العرض و الطلب المحلي و العالمي، و زيادة تكاليف الصناعة الزراعية من إنتاج، و نقل، و تأمين المخاطر، و التخزين... الخ.

الفرع الثالث: التركيز على السمعة التجارية

تعتمد الزراعة في عصر العولمة على مفهوم السمعة التجارية، من خلال فرض معايير الجودة، و المواصفات البيئية، و الشروط الفنية و الصحية، التي تحددها الأسواق الغربية، بغض النظر عن تكاليفها المرتفعة، على عكس الأسواق النامية التي تميز الغذاء حسب تكلفته بغض النظر عن نوعية المتدنية، و هذا ما يجعل صعوبة تكيف هذه الدول مع المتطلبات العالمية (28)

كما تركز الزراعة في عصر العولمة على سياسة النظام الغذائي العالمي المبني على البروتينات الحيوانية على حساب البروتينات النباتية، بمعنى اهتمام الدول الصناعية بتهيئة ملايين الهكتارات لزراعة الحبوب المعدة لاستهلاك الماشية في دولها، و توفير الغذاء للحيوان في الدول الصناعية وبأسعار متدنية يكون بإنتاج الغذاء المعد للحيوان في الدول الفقيرة حيث تكلفة الإنتاج أقل منها في الدول الصناعية (29)

### **المطلب الثاني: سياسة التكتيف الزراعي**

تعتمد سياسة الشركات العابرة للقارات لزيادة الإنتاج الزراعي، على سياسة التكتيف الزراعي، من أجل توفير حجم أكبر من المنتجات الغذائية المتناسبة مع زيادة الكثافة السكانية، من خلال:

الفرع الأول: استصلاح واستزراع الأراضي

الفرع الثاني: التكتيف المحصولي

الفرع الثالث: التحسين الوراثي للأصناف النباتية

الفرع الأول: استصلاح واستزراع الأراضي

تعتمد سياسة التكتيف الزراعي على استصلاح واستزراع المزيد من الأراضي، مع الارتقاء بإدارة الجودة الشاملة للموارد الطبيعية المتاحة (30)، و يطلق عليها تقنية تكتيف العائد من استخدام الموارد، والذي أصبح في الوقت

الحالي المدخل الرئيسي لزيادة إنتاج الغذاء على الصعيد العالمي (31)

### الفرع الثاني: التكثيف المحصولي

ينصب التكثيف الزراعي على التكثيف المحصولي بمعنى زيادة عدد المحاصيل التي تزرع في نفس المساحة في السنة (32)، و في نفس الوقت على التوازي، كما ينصب على تعظيم إنتاجية المحاصيل النباتية والحيوانية لوحدة المساحة من الأرض والمتر المكعب من الماء لوحدة الزمن(33) كما يتم التركيز على تراكيب وراثية جديدة، من خلال تربية أصناف نباتية أو سلالات حيوانية جديدة، مع توفير أفضل ظروف إنتاج لها، بحيث تحقق ما تتحدها لها طاقاتها الوراثية.

### الفرع الثالث: التحسين الوراثي للأصناف النباتية

كما ينصب التكثيف الزراعي على التحسين الوراثي للأصناف النباتية، و زيادة قدرتها الإنتاجية، و قدرتها على تحمل الظروف البيئية غير المواتية مثل الجفاف، و أمراض نباتية، و آفات حشرية، كما ينصب على تطوير أساليب الإنتاج من إعداد الأرض في الموعد الأنسب، و التسميد ، و الري ، و مكافحة الآفات، و تحسين خصوبة التربة ، و توفير مدخلات الإنتاج ، و تكثيف جهود الإرشاد الزراعي(34)، و تطبيق المعارف التكنولوجية لزيادة إنتاج وحدة المساحة من الأرض (35)

### المطلب الثالث: سياسة الصناعة الحيوانية

يقصد بالصناعة الحيوانية التحسين الدائم لظروف معيشة الحيوانات، و تكثيف إنتاجيتها، حيث تربي في مصانع مغلقة، لسد حاجة الإنسان من الغذاء البروتيني الحيواني من خلال برنامج تربية متكامل، و وحدات إنتاجية ضخمة لتربية الدواجن والأبقار(36)، لكن التقنيات المستعملة في الصناعة الحيوانية الحديثة تزيد من مصائب البشر، و التدمير البيئي، و ضياع التنوع البيولوجي .

الفرع الأول: مصانع البيض

الفرع الثاني: معسكرات إنتاج اللحوم البيضاء

الفرع الثالث: مصانع العلف الحيواني

الفرع الأول: مصانع البيض

تنتج مصانع البيض يومياً، و من خلال وحدات لتربية الدجاج البيضاء، في كل وحدة مليون دجاجة، ما يربو على مليون ونصف المليون بيضة، ولا تحتاج هذه الوحدات إلى مساحة كبيرة من الأرض وتتم تربية الدجاج، وتغذيته، ورعايته، وجمع البيض بصورة أوتوماتيكية، فيوضع الدجاج في أقفاص بأعداد قليلة، وترتب الأقفاص في بطاريات في طوابق الواحد فوق الآخر بارتفاع قد يصل عشرين طابقاً، وتدور الأقفاص حول محورها العمودي ببطء(37)

الفرع الثاني: معسكرات إنتاج اللحوم البيضاء

تشتمل الصناعة الحيوانية على معسكرات إنتاج اللحوم البيضاء، حيث تتم دورة حياة الدجاج بشكل مكثف من الفقس وتغذية الكتاكيت وتسمينها إلى الحجم المناسب ثم ذبحها في فترة ستة أسابيع، لتصبح جاهزة للاستهلاك. تكون هذه اللحوم مصدراً للبروتين الحيواني، و يكون غذائها مكثف بحصص متوازنة علمياً من الحبوب وفول الصويا ، و مسحوق الأسماك، و بوردرة الألبان القادمة من السوق الأوروبية المشتركة، وهذا ما يضع الدواجن في تنافس مع الإنسان حيث يقدم لها الطعام الذي ينتجه الإنسان لنفسه (38)

الفرع الثالث: مصانع العلف الحيواني

تساهم مصانع العلف الحيواني في تدعيم الصناعات الحيوانية، حيث تهيئ الدول الصناعية ملايين الهكتارات لزراعة الحبوب المعدة لاستهلاك الماشية في دولها، أو تعتمد لإنتاج الغذاء المعد للحيوان في الدول الفقيرة حيث

تكلفة الإنتاج أقل منها في الدول الصناعية(39)، أو بتربية الحيوانات في الدول العالم الثالث واستيرادها من طرف الدول الصناعية في شكل لحوم، و في كلتا الحالتين لا بد من تخصيص جزء من مساحة الأراضي الزراعية في الدول الجنوب لصالح الدول الصناعية.

### الخاتمة:

من خلال ما تقدم، نصل إلى نتيجة مهمة جدا، ألا و هي أن الشركات العابرة للقارات، تعتبر شخصا قانونيا من أشخاص المجتمع الدولي، رغم انه لا يملك نفس المركز القانوني للأشخاص الأصيلة (الدول، المنظمات الدولية)، و رغم ذلك فهذا النوع من الشركات استطاعت فرض سياساتها و إستراتيجيتها الدولية، و حتى حققت القدرة على أن تكون موضوعا من مواضع القانون الدولي و صانعة له.

يرتكز عمل الشركات العابرة للقارات العاملة في مجال الغذاء، على صناعة الجوع في العالم قصد تطبيق سياساتها التوسعية، و ترتقي تدريجيا لنفس مركز الدولة، أو تفوقه إذا علمنا أن حجم رأس مال هذه الشركات يفوق بكثير ميزانيات الدول النامية مجتمعة، مما يجعل مساهمتها في تحرير الإنسانية من الجوع ، و الحد من الفقر، و تمويل السوق الدولية بالمنتجات الغذائية وسيلة أكثر منها غاية لتحقيق أرباح خيالية على حساب الكرامة الإنسانية.

### قائمة الهوامش

(1) أنظر: د. إيهاب سلام- السيادة بين الاقتصاد و السياسة، بدون طبعة، بدون دار نشر، مصر، 2005، ص28.

(<sup>2</sup>) حسن زعرور- "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للشركات المتعددة الجنسيات"، مجلة الدفاع الوطني اللبنانية ، ص1.

(<sup>1</sup>) Jean-Christophe Kroll ,Une politique Mondiale Pour Nourrir Le Monde, Springer Paris, 978-2-287-71810-6 (Print) 978-2-287-71811-3 (Online),France, 2007, p39.

(<sup>3</sup>) أنظر: د. أيهاب سلام- السيادة بين الاقتصاد و السياسة، مرجع سابق، ص45.

(<sup>4</sup>) المرجع نفسه، ص46.

(<sup>5</sup>) أنظر: د. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، فبراير 1998، ص194.

(<sup>6</sup>) ما نسبته 90 % من الصادرات العالمية للأناناس، وعلى نسبة تتراوح ما بين 85 و 90 % من الصادرات العالمية للبن، وعلى 80 % بالنسبة للشاي وعلى 85 % بالنسبة للكاكاو، ونسبة تتراوح بين 75 و 80 % للموز، وعلى 60 % من الصادرات العالمية للسكر، ففي حالة القطن تتراوح هذه النسبة بين 85 و 90 %، وبالنسبة للمنتجات الخشبية 90 %.

(<sup>7</sup>) حسن زعرور-"الآثار الاقتصادية والاجتماعية للشركات المتعددة الجنسيات"، المرجع السابق ص3.

(<sup>8</sup>) أنظر: د. كمال حمدي ابو الخير- مشكلات المنظمات التعاونية و غير التعاونية، بدون طبعة، الناشر مكتبة عين شمس، مصر، 2005 ، ص 175.

(<sup>9</sup>) المرجع نفسه، ص 182.

(10) كتب "ريمون فيرنون"، وهو أستاذ في جامعة هارفرد وأحد أبرز المهتمين بظاهرة الشركات المتعددة الجنسيّة، في كتاب أصدره عام 1977 تحت عنوان "عاصفة فوق الشركات المتعددة الجنسيّات": " إن هذه

الشركات قد أصبحت تجسد كل ما هو فاسد في المجتمع الصناعي الحديث، وهي في ظل هيمنتها على الاقتصاد العالمي، نراها لا ترحم في حساباتها الشعوب النامية، ومنها العالم العربي، وسوف تستمر في التأثير على الحكومات في هذه البلدان، علماً أن رؤوس الأموال الخاصة بالشركات الكبرى المتجهة نحو البلدان النامية ضعيفة، في حين تتركز وتتصب على الدول الغنيّة من العالم."

(11) أنظر: د. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق ، ص193.

(12) المرجع نفسه ، ص195.

(13) بالنسبة للسكر، اكتشف مركب « ثوماتين Thaumatin » وهو عبارة عن بروتين درجة حلاوته نحو 2500 مرة مثل السكر ، ويوجد في ثمار النبات Katemfe الذي ينمو في غرب ووسط أفريقيا ، وقد قامت بعد ذلك إحدى الشركات بإنشاء مزارع له في غانا وإرسال الثمار إلى بريطانيا لاستخلاص مادة الثوماتين ثم أمكن عزل المورث الذي يحكم إنتاج هذه المادة وتجري الجهود لزراعته في الدول المتقدمة .

كذلك اكتشف في نفس المنطقة نبات آخر مشابه يحتوي ثماره على بروتين يطلق عليه « مونيلين Monellin » درجة حلاوته تبلغ نحو 3000 مرة مثل السكر وتبذل جهود لإنتاجه باستخدام هندسة الوراثة وزراعة الأنسجة لينتقل مركز إنتاجه إلى دول الشمال .

(14) أنظر: برتران بادي، ماري-كلود سموتس، ترجمة سوزان خليل- انقلاب العالم (سوسيوبيولوجيا المسرح الدولي) ، بدون طبعة، دار العالم الثالث، مصر، بدون سنة، ص 261.

(15) المرجع نفسه، ص 262.

(16) المرجع نفسه ، ص260.

(17) لا للعولمة الرأسمالية، مركز الدراسات الاشتراكية-وحدة الدراسات، ص14.

(18) أنظر: د. كمال حمدي ابو الخير - مشكلات المنظمات التعاونية و غير التعاونية، بدون طبعة، الناشر مكتبة عين شمس، مصر، 2005 ، ص 189.

(19) لا للعولمة الرأسمالية، المرجع السابق، ص16.

(20) Jean-Christophe Kroll ,Une politique Mondiale Pour Nourrir Le Monde, op .cit, p.43.

(21) لا للعولمة الرأسمالية، مركز الدراسات الاشتراكية-وحدة الدراسات، ص17.

(22) أنظر: د. محمد علي الفراء، مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت، سبتمبر 1979 ، ص216.

(23) المرجع نفسه، ص218.

(24) أنظر: د. محمد علي الفراء، مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي مرجع سابق، ص219.

(22) Membres du Groupe De Travail, Evaluation nutritionnelle et sanitaire des aliments issus de l'agriculture biologique, Agence Française De Sécurité Sanitaire Des Alimentes(AFSSA), République Française, juillet 2003, p.10

(25) أنظر: د. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق، ص104.

(26) أنظر: بروفييسور. دوناتو رومانو- الزراعة و الفقر و التنمية الريفية

في ظل العولمة، 20 كانون الأول 2005 ، قسم المعلومات و الاتصالات ( المركز الوطني للسياسات الزراعية)، وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي السورية، ص 2.

(27) أنظر: د. كمال حمدي أبو الخير - مشكلات المنظمات التعاونية و غير التعاونية، مرجع سابق ، ص 175.

(28) أنظر: بروفيسور. دوناتو رومانو- الزراعة و الفقر و التنمية الريفية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 3.

(29) في عام 2000 صدرت الدول الفقيرة 38 مليون طنا من المواد الغذائية المعدة للحيوانات في البلدان الاصطناعية، و لقد أثبتت دراسات معاصرة أن كل أوروبي يملك بصفة غير مباشرة 400 مترا مربعا في بلدان العالم الثالث فأوروبا وحدها تستعمل 7 مرات مساحتها الزراعية في العالم الثالث لإنتاج المواد الغذائية المعدة لماشيتها .

(30) أنظر: د. كمال حمدي ابو الخير - مشكلات المنظمات التعاونية و غير التعاونية، مرجع سابق ، ص 241.

(31) أنظر: د. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق، ص 98.

(32) ويقصد « بالتكثيف المحصولي » عدد المحاصيل التي يمكن زراعتها في مساحة من الأرض خلال سنة كاملة (365 يوما) فإذا زرع محصول واحد كان معامل التكثيف = 1 ودرجة التكثيف = 100 % أي المساحة المحصولية تساوي مساحة الأرض الزراعية، أما إذا زرع محصولان متعاقبان فيرتفع معامل التكثيف إلى 2 ودرجة التكثيف إلى 200 % أي تصبح المساحة المحصولية ضعف مساحة الأرض الزراعية.

(33) أنظر: د. محمد السيد عبد السلام، المرجع السابق، ص 99.

(34) المرجع نفسه، ص100.

(35) أنظر: د. كمال حمدي أبو الخير - المرجع السابق، ص 306.

(36) أنظر: د.محمد السيد عبد السلام- التكنولوجيا الحديثة و التنمية الزراعية في الوطن العربي ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأداب، الكويت،فبراير 1982، ص 225.

(33) Membres du Groupe De Travail, Evaluation nutritionnelle et sanitaire des aliments issus de l'agriculture biologique, op.cit, p.68.

(37) أنظر: د.محمد السيد عبد السلام - المرجع السابق، ص 230.

(38) أنظر: د. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق، ص102، 105.

(39) في عام 2000 صدرت الدول الفقيرة 38 مليون طنا من المواد الغذائية المعدة للحيوانات في البلدان الاصطناعية، و لقد أثبتت دراسات معاصرة أن كل أوروبي يملك بصفة غير مباشرة 400 مترا مربعا في بلدان العالم الثالث فأوروبا وحدها تستعمل 7 مرات مساحتها الزراعية في العالم الثالث لإنتاج المواد الغذائية المعدة لماشيتها

## مجلة البحوث والدراسات العلمية

جامعة الدكتور يحيى فارس

Email : [rres\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:rres_rev_cum@yahoo.fr)

### الصورة عبر الانترنت التجاوزات و الحماية

أ/ فندوشي ربيعة

قسم علوم الإعلام و الاتصال

كلية الآداب و اللغات و العلوم الإنسانية و الاجتماعية

جامعة المدينة

[rabia.fendouchi@yahoo.fr](mailto:rabia.fendouchi@yahoo.fr)

---

#### Résumé

*Les développements technologiques récents ont permis l'émergence des photos numériques sur internet qui prennent les caractéristiques des propriétés de ce moyen de communication numérique suivants au-delà de l'unité distincte et le lieu et la participation interactive, la synchronisation et l'a synchronisation, la personnalisation .... Et malgré l'importance de l'image sur Internet; elle peut être exposée à certains des abus tels que la contrefaçon et le piratage, ou utilisée dans les pratiques négatives, comme la pornographie, la violation de la vie privée, la propagande, la rumeur électronique ...*

*Les pratiques négatives de l'image qui sont exposées à travers l'Internet ou les causes relèvent de la cybercriminalité, où la protection est difficile*

*en raison de contraintes techniques et juridiques et de son dépassement des frontières géographiques. Cependant, il ya des tentatives pour consolider la*

*sécurité de l'Internet en général, et l'image en particulier. D'autant plus, qu'on ne peut pas imaginer les pages WEB sans images*

## ملخص :

أتاحت التطورات التكنولوجية الحديثة ظهور الصورة الرقمية عبر الأنترنت التي تأخذ سماتها من الخصائص الاتصالية لهاته الوسيلة المتميزة بتجاوز وحدة المكان وبالتفاعلية و المشاركة ، التزامنية و اللاتزامنية ، التشخيص و الجماهيرية ... و على أهمية الصورة في الأنترنت ؛ يمكن أن تتعرض إلى بعض التجاوزات مثل التزوير و القرصنة أو تستخدم في ممارسات سلبية مثل الصور الإباحية ، انتهاك الحياة الخاصة ، الدعاية و الإشاعة الالكترونية...

إن الممارسات السلبية التي تتعرض لها الصورة عبر الأنترنت أو التي تكون سببا فيها تندرج ضمن الجرائم الالكترونية ، حيث يصعب حماية الصورة بسبب المعوقات التقنية و القانونية وتجاوز الوسيلة الحدود الجغرافية . غير أن هناك محاولات لتكريس الأمن للأنترنت بصفة عامة و الصورة بصفة خاصة بما أنه لا يمكن تصور صفحات واب بدون صور

## مقدمة :

أفرز تسارع حركة التطور التكنولوجي تغيرات واضحة في مختلف النشاطات، بفضل إمكانية تحقيق المزج فيما بين ثورات المعلومات والاتصال و الحاسبات ؛ فأدت إلى ميلاد ما يعرف بالتقنية الرقمية التي أتاحت تبادل اللغة والبيانات بين تكنولوجيا وسائل الاتصال وتكنولوجيا الحاسبات الالكترونية ؛ مما سمح بترجمة المعلومات بكافة أنواعها إلى رموز مثل الصوت والنص والصورة أيضا، سيما أن هذه الأخيرة تحمل من المعلومات والمعطيات ما يجعلها لا تقل أهمية عن البيانات والوثائق المكتوبة .

إن التلاقي بين الحاسبات و البرمجيات و الكاميرات ولد ما يعرف بثورة التصوير الرقمي الذي يمكن تعريفه على أنه: " حفظ الصور في صيغة رقمية، أي على هيئة ملفات يمكن عرضها باستخدام الكمبيوتر.. و كان يمكن أداء تصوير مجموعة من الصور باستخدام كاميرا ضوئية عادية ثم تجميع تلك الصور و طباعتها ، ثم باستخدام ماسح ضوئي ( سكانير) وتحويل تلك الصور إلى ملفات . و لكن الطريقة الأسرع و الأسهل للحصول على الصور بطريقة رقمية هي استخدام الكاميرا الرقمية " [1] .

و يرى المختصون أن التصوير الرقمي حقق العديد من المزايا مثل :

- عدم وجود حاجة لشراء فيلم التصوير
- وسائط التخزين قابلة لإعادة الاستخدام
- إمكانية تصفح الصور بمجرد النقاطها
- الجودة العالية للأنظمة البصرية للكاميرا و عدساتها .
- إمكانية إجراء التعديلات على الصور قبل و أثناء و بعد التصوير
- عدم فقدان الجودة أثناء نسخ و نقل البيانات
- إمكانية طباعة الصور و إصدارها في الشكل الورقي
- إمكانية الحفاظ على الصور في الوسائط الالكترونية المختلفة و تحميلها من جهاز إلى جهاز

- سهولة إدراج الصورة داخل مستندات برامج الكمبيوتر أو إرسالها عن طريق البريد الالكتروني أو نشرها داخل مواقع الويب فيستطيع أي شخص الاطلاع عليها [2].

وهكذا أصبحت عملية التصوير متاحة للجميع و ليست حكرا على المصورين بما أن مصممي الصور أو المصورين الرقميين - كما أصبحوا يسمون - يملكون القدرة على إلغاء صور، و التقاط غيرها في الزمن الأنفي إذا وجدوا

أنها غير ملائمة. و يمكن الإطلاع عليها من خلال شاشة صغيرة داخل الكاميرا ذاتها، أو مشاهدتها على التلفزيون، أو تحميلها على جهاز الكمبيوتر، أو على وسائط الكترونية أخرى مثل الأقراص المضغوطة أو قرص الفلاش... ، بل و لهم القدرة على تداولها عبر المواقع الالكترونية في الأنترنت ...

### أولا : إعداد الصورة عبر الأنترنت

بفضل قدرات الحاسب الآلي على التخزين الرقمي للصور عن طريق تحويل الصورة إلى تيار متصل متماثل من النبضات الكهربائية التي يتم تقطيعها إلى عينات صغيرة جدا و ترقيمها وفق الأرقام المكافئة الثنائية التي تتكون من الرقمين الصفر و الواحد، مما يسمح لقرص الذاكرة على الحاسب باستقبالها و تخزينها ثم إعادة عرضها ؛ انتشرت الصورة عبر الأنترنت بشكل سريع . فالمواقع الالكترونية تعج بملايين الصور من كل الأنواع حتى أضحت من العناصر الأساسية المكونة لها .

و تعرف الصورة الرقمية على أنها " عبارة عن سلسلة طويلة من الأصفار والآحاد التي تمثل كل النقاط الملونة الصغيرة أو ما يسمى بالبيكسل و التي تشكل مجتمعة الصورة " ، حيث تتكون كل صورة رقمية على الكمبيوتر من البيكسل و هو أصغر وحدة في الصورة . و كل صورة هي مصفوفة تحتوي على صفوف و أعمدة من البيكسلات ، و كلما زاد عدد هذه الأخيرة كلما كانت الصورة أوضح .

تنقسم الصورة الرقمية إلى :

- 1- صورة ثنائية : و هي الصورة التي تحتوي على اللونين الأبيض و الأسود فقط ، و يحمل كل بيكسل بها إما الصفر أو الواحد .
- 2- صورة متدرجة الرمادي : هي الصورة التي تحتوي على اللونين

الأبيض و الأسود مع تدرجات الرمادي ، حيث يمثل الواحد اللون الأبيض و الشدة عندما تكون (256) فإن اللون لهذه البيكسل يكون أسود . و عند تمثيل هذه الصورة على الكمبيوتر تمثل عن طريق أعمدة و صفوف متساوية من البيكسلات ، كل بيكسل بها (8) بيت . تحدد الشدة من (0) إلى (255) .

3- الصورة الملونة : هي الصورة الرقمية التي تدعم الألوان عن طريق تخصيص ثلاث خانات بكل بيكسل لتحديد شدة الثلاثة ألوان الأساسية ( الأحمر ، الأخضر ، الأزرق ) ، و كل خانة تحتوي ( 8 ) بيت أو (24) بيت بكل بيكسل [ 3 ] .

و تحدد الصورة عبر الأنترنت من خلال اعتبارات كمية و تقنية مثل الوزن الحجم ، الشكل ، التصميم ، الألوان ... و في غالب الأحوال فإن إنشاء صورة عبر الأنترنت يأخذ بعين الاعتبار الوزن الخفيف حتى يتم تحميل الصورة بأسرع وقت من أجل عدم الإطالة على المبحر في المواقع الالكترونية ، و كذا التصميم الجيد بالأشكال الواضحة و العناصر المتحركة و الألوان المناسبة ، و الخلفية المتوافقة مع مكونات الصورة من أجل وضوحها و جلب الانتباه إليها .

و قد تتعرض الصورة عبر الأنترنت للمعالجة الرقمية عن طريق عملية تزيينها و إدخال بعض الزخارف و الرسوم عليها ، أو حذفها لتظهر مختلفة عن الأصل . و المعالجة تعني أيضا التشفير الرقمي المناسب للصور و إيجاد الطرائق لمعالجة هذه البيانات الرقمية حتى تكون هذه الصور أو المعلومات التي تحملها الصور قابلة للاستعمال من قبل أجهزة أو وسائط أخرى .

وهناك برمجيات خاصة لإنشاء ومعالجة الصورة سواء من حيث التصميم الجرافي ، أو الرسم ، أو التلوين ، أو إضفاء الحركة على عناصر الصورة أو منح وصلات ربط بين الصورة وصور أخرى أو صفحات أو مواقع

أخرى و هكذا .

## ثانيا : السمات الاتصالية لصورة الأنترنت

تأخذ الصورة عبر الأنترنت سماتها من الخصائص الاتصالية للأنترنت التي تتميز بما يلي :

### 1- التفاعلية و المشاركة :

هو الاتصال في اتجاهين تتبادل فيه أطراف العملية الاتصالية الأدوار و يكون لكل طرف فيها القدرة و الحرية في التأثير على عملية الاتصال في الوقت و المكان و الدرجة .. و هكذا فالمتعامل مع الصورة عبر الأنترنت يمكنه أن يقوم بتصميمها وإرسالها و تعديلها و استقبالها و رفضها و إلغائها كما يحلو له . فمتلقي الصورة أصبح مشاركا و مؤثرا في بناء عناصرها باختياراته المتنوعة ؛ و يصل به الأمر إلى أن يغير في ملامح و عناصر صور بأكملها إذا شاء و يضيف عليها ألوانا أو يعدلها و يتحكم في الإضاءة الخاصة بها ... و كأن المبحر في الأنترنت يتعدى تعامله مع الصورة إلى بنائها و توجيهها .

### 2- التزامنية و اللاتزامنية :

هو تجاوز وحدة الزمان لأنه يمكن إرسال و تلقي صور في أي وقت ، إما في الزمن الحقيقي مباشرة أين يكون الشخص أثناء عملية الإبحار أو في شكل غير تزامني يتلقاها عن طريق البريد الالكتروني مثلا و يطلع عليها عندما يفتح العلبة الخاصة بالرسائل ، لأن من مهمة الحاسوب الاستقبال و التخزين و إعادة الإرسال في أي وقت .

و قد يدخل في هذا الإطار سرعة تناقل الصورة عبر المواقع الالكترونية ؛ ففي أقل من ثانية يمكن أن يتم عرض صورة عبر الأنترنت يطلع عليها الناس في أنحاء العالم بأسره .

### 3- تجاوز وحدة المكان :

لا تحتاج الصورة المتداولة في المواقع الالكترونية لتلقيها إلى تواجد أطراف العملية الاتصالية في مكان واحد . بل يمكن تنقلها من مكان إلى آخر مهما تباعدت المسافات و هذا بفضل المرونة التي تتيحها الأنترنت . و حتى قابلية التوصيل بين الأجهزة الرقمية ساهم في إمكانية نقل الصورة من مكان إلى آخر بكل سهولة فمن الكاميرا إلى الحاسوب ، إلى التلفزيون أو الهاتف النقال و العكس .

### 4- الجماهيرية و التشخيص :

تتعدد المواقع التي تقدم صوراً لجماهير عامة في طابع الاتصال الجماهيري بما أن الأنترنت متاحة للجميع من خلال الصحف الالكترونية أو التلفزيونات عبر النت أو أفلام فيديو ...

كما أنها تتيح الصور بما يتوافق مع بعض الفئات بشكل فرعي عن طريق منتديات النقاش أو مواقع خاصة بالرياضيين أو النساء وهذا في إطار الاتصال الجمعي .

و قد تصل بعض المواقع في عرض صور بشكل شديد الخصوصية يصل إلى مستوى التفاصيل وفق لاهتمامات و تفضيلات و خصائص معرفية و حاجات فردية للمبحرين في الأنترنت ؛ فتبعث لهم بصور تحت الطلب في إطار الإعلان الالكتروني أو البيع على الخط أو في إطار إنجاز بحوث علمية أو حتى من أجل التسلية و الترفيه . و قد تخاطبه باسمه من خلال البريد الالكتروني ... وهذا ما يعطي أهمية للفردية و حتى لتشخيص أفراد بعينهم .

### 5- التنوع و التكامل :

تعرف الصورة عبر الأنترنت تنوعاً كبيراً في شكلها و حجمها . فالمواقع الالكترونية تشمل على الصورة الفوتوغرافية و الكاريكاتورية ، و الصور الثابتة و المتحركة ، و الصورة الفيلمية عن طريق

الفيديو ، وحتى الصورة الواقعية الحية الملتقطة خلال الاتصال بالكاميرا في المحادثة ؛ أين يمكن أن يظهر الشخص و هو جالس في بيته أو أمام مكتبه . كما أن الصورة يمكن أن تظهر في أكثر من وسيلة مثل الحاسوب ، والهاتف النقال ، والكاميرا الرقمية ، والتلفزيون . و يمكن تخزينها وطبعها أو تحميلها ونقلها بين كل هذه الوسائل في إطار التكامل بينها .

### ثالثا : جرائم الصورة الالكترونية

إن المواقع الالكترونية التي تحتوي على الصور هي من أكثر المواقع استقطابا من طرف المبحرين ، فالصورة عبر الأنترنت تحافظ على نفس الدلالات و الأهداف الاتصالية ، و ربما أكثر إذا كانت متحركة أو في شكل فيديو؛ حيث تستخدم الصورة عبر الأنترنت لتأدية عدة أغراض إعلامية و تعليمية و تربوية و تثقيفية و تجارية... فهي من الدعامات الشارحة و التوضيحية بما تحمله من خصائص اتصالية في نقل المعلومات على حد تعبير المثل : " صورة واحدة أفضل من ألف كلمة " .

لكن و على أهمية الصورة في جميع المجالات تقريبا فإنه يمكن استخدامها في العديد من الممارسات السلبية قد تصل إلى درجة الخطورة . و من الاستخدامات السلبية للصورة عبر الأنترنت :

#### 1 - الصور الإباحية :

تشتهر بعض مواقع الأنترنت بإباحية فاضحة ، بعرضها لصور خليعة ، عبر المجالات والأفلام الإلكترونية ؛ مما يمثل خطورة على جميع الأعمار، إذ تقحم الأطفال في عالم الجنس قبل الأوان ، و تثير غرائز المراهقين وتوجهها نحو الانحراف " وكما يعمل "جنس الأنترنت " على تكبير الصغار، يعمل كذلك على تطفيل الكبار يوحى لهم باجتراح مراهقتهم و يوقع بهم في فخ النزعات النفسية التعويضية " [4] . و انتشر الجنس

على الأنترنت بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ ؛ فأصبح على رأس قائمة تطبيقات تكنولوجيا الواقع الخائلي، التي تستبدل الجنس الحقيقي بوهم ممارسته عن بعد مع أجساد رقمية مجسمة كنوع من " أحلام اليقظة الرمزية " [5] ، دون مراعاة للقيم الإنسانية .

و فضلا عن المواقع الجنسية المتخصصة ؛ قد تلجأ المواقع العادية لعرض فقرات جنسية صحبة رسائلها التسويقية لجلب أكبر عدد ممكن من المتلقين . و تقدر نسبة غزو صورالجنس ، والدعارة لشبكة الأنترنت حسب البعض إلى ( 80 % ) [6] . و في خضم الترويج و الإعلان ، أصبح الاعتماد على مناظر العري الكلية ، أو الجزئية ، ومشاهد الجنس في الإعلان أمرا يكاد يكون طبيعيا ، من أجل جلب الاهتمام . وتعد مواقع الشبكة بأنماط لا متناهية من هذا القبيل ، و إن بدت نماذج الإعلانات التي تحمل صورا لتبادل القبل و الاحتضان ، أو عرض الملابس الداخلية في إطار خليع مثلا ، و كأنها أمور عادية فإن نماذج أخرى تظهر في حالات أكثر خلاعة ، باعتمادها على إثارة الغرائز .

ومن بين هذه الأنواع المخلة بالحياء والتي تمس بالأداب العامة ؛ يذكر شبكة " جرين نت " ، الخاصة بمجموعة من النساء المهتمات بالتكنولوجيا تتولى الإعلان عن منتجات شركتي " كومباك " و " ميكروسوفت " ؛ حيث تظهر واجهة الموقع في صورة إمراة تستخدم شاشة كمبيوتر كمرآة لها . وابتدعت هذه الشبكة جائزة تسمى " جائزة الخزي " ، لإثارة الجمهور المهتم بالصناعات التكنولوجية العالية بتقنية متطورة - حسب رأي مديرة الشبكة - و لعل تعويل الإعلان على المرأة كصورة يهدف إلى لفت الانتباه لأهمية ومشاركة المرأة ، في اعتقاد صاحبات الشبكة . و ذهبت الجائزة ذات مرة إلى شركة : " ليك سانغ انترناشيونال " على إعلان به - موديل - تلحس

شفتيها، و هي تقرأ : " ليس لدينا فتيات يابانيات صغيرات في هذه الفترة لكننا نبيع أكثر من (300) منتج تجيء مباشرة من هونج كونج ". و في إعلان آخر أصدرته " ميكروسوفت" أيضا ؛ يظهر رجلا يحتضن امرأة عارية تقريبا .

بالإضافة إلى العديد من الإعلانات ، التي جعلت من هذه الشبكة محل جدل على مستوى الحكومات و الجمهور على حد سواء ؛ فقد تبين من استفتاء في هذا الشأن ، أن (70%) من الجمهور انتابته صدمة من هذه الإعلانات، و(66 %) على الأقل منه يصرون عن استيائهم الشديد لهذا الاستخدام السيء للإعلان و الدعاية [7] .

وكشفت إحدى الدراسات أن هناك إقبالا كبيرا على زيارة المواقع الإباحية حيث ذكرت شركة (play boy) الإباحية و التي تصدر مجلة إباحية بنفس الاسم بأن(470) مليون زائر يزورون صفحاتها على شبكة الأنترنت أسبوعيا و أن هناك بعض الصفحات الإباحية المشابهة تستقبل أكثر من ربع مليون زائر يوميا . كما وجد أن أكثر من(80 %) من الصور المتداولة في المجموعات الإخبارية هي صور إباحية ، و أن أكثر من(20 %) من سكان الولايات المتحدة الأمريكية يزورون تلك الصفحات الإباحية ، حيث تبدأ الزيارة بهدف الفضول ثم يتطور الأمر فيما بعد إلى الإدمان على زيارة تلك المواقع ، و هو ما تستغله تلك المواقع في وضع رسوم يجب سدادها أولا قبل السماح بالدخول إلى الموقع و مشاهدة و تحميل ما يحتويه من ملفات الأفلام و الصور الإباحية ، مما يحقق لها أرباح خيالية [8] .

و على غرار الدول الغربية فإن تداول هذه الصور الفاضحة و متابعتها عبر المواقع الإباحية العربية في تزايد مستمر ؛ فقد تم حصر على موقع ياهو ما يقدر ب (171) موقع إباحي عربي يقدر عدد أعضائه من (3) إلى (8683)

عضوا و العدد في ازدياد .. [9]

## 2- انتهاك الحياة الخاصة :

قد يختلف مفهوم الحياة الخاصة من بلد إلى بلد و من مجتمع إلى مجتمع و حتى من فرد إلى فرد ، لكن في آخر الأمر فكل شخص لديه الحق أن يحتفظ بأسرار و خصوصيات ليس من المفروض على العامة معرفتها إلا بإرادته . و هناك من يرى أن الحياة الخاصة و الحقوق الشخصية متطابقتان لأنهما يتضمنان : " حق الفرد في حماية اسمه و شرفه و اعتباره ومراسلاته و اتصالاته و حياته المهنية و العائلية وكل ما له تأثير على حياته الشخصية " [10] .

و نظرا لإمكانات بعض المبحرين في استخدام الأنترنت على نطاق واسع و القدرة على اختراق مواقع بعض الجهات ، و بناء على اعتبارات عديدة هناك من يستغل صور خاصة لأشخاص مشهورين أو حتى عاديين بغرض انتهاك حرمتهم و التشهير بهم . و هناك من يستغل هذا النوع من الصور في تشويه سمعة الأشخاص و الابتزاز؛ مثل ما قام به أحد الأشخاص في دولة خليجية بإنشاء موقع على شبكة الأنترنت نشر فيه صورة لفتاة عارية مع صديقها و كان قد حصل على تلك الصور بعد التسلل إلى جهاز الحاسب الآلي الخاص بتلك الفتاة و نسخ منه تلك الصور و لما حاول ابتزازها جنسيا بتلك الصور و رفضت ؛ قام بإنشاء ذلك الموقع و نشر فيه تلك الصور مما أدى بالفتاة إلى أن تنتحر بعدما سببه لها من فضيحة [11] .

و هذه الحادثة ليست فريدة بل أن الصور أصبحت وسيلة ابتزاز في جميع المجتمعات و بمختلف الوسائل ، سيما أن التكنولوجيا الرقمية سمحت بتداول الصور عبر الوسائط الالكترونية بسهولة تامة ؛ حيث أصبح بالإمكان استخدام الكاميرات الصغيرة و الهواتف النقالة في التقاط صور الفتيات في

الأعراس و الملاهي الليلية بألبسة شبه عارية و هن يرقصن أو في مناظر مخلة بالحياء ، ليتم عرض هذه الصور عبر الأنترنت أو الهواتف النقالة فيتم تداولها بين الأشخاص في كل مكان .

### 3- التزوير :

قد يطال الصورة تعديل و تصحيح بنسبة تتفاوت بين ( 1 % ) و ( 100 % ) و هذا التعديل يعود لخبرة المصمم و الهدف من هذا التعديل ، و إن كانت عملية تصحيح الصورة و تحسينها معروفة من السابق سواء من قبل التقاطها بتهيئة المكان و الأشخاص الذين يتم تصويرهم حتى تكون خالية من الشوائب أو ما يشوه المنظر، أو أثناء الطبع أو التحميض أو من خلال تصحيح الألوان ... وقد زاد التفتن في هذا التعديل بفضل التكنولوجيات الحديثة في عالم التصوير الرقمي و الحواسيب .

لكن إن كان هذا التعديل من أجل تجاوز بعض الأخطاء أو التشوهات أو من أجل إضفاء لمسات جمالية دون تأثير في دلالة الصورة قد يكون مقبولا إلى حد ما ؛ فمحترفي الحاسوب يقومون بإدخال تعديلات و مناظر جديدة على الصور ، و هناك مواقع الكترونية متخصصة في ذلك من باب التسلية و الترفيه مثل موقع (www. Monoface.com) الذي يسمح للمبحر باللعب بالوجوه و تغيير ملامحها و إضافة عليها ما يغير في شكلها .

أما إذا طال التعديل الصورة إلى درجة تشويهها أو أن تكون مغايرة تماما عن الحقيقة ؛ فهنا تظهر حالات التزييف أو التزوير .

و قد يكون التزوير بقصد تشويه سمعة الأشخاص و الإساءة لهم ؛ و في هذا الصدد استعمل السياسيون الصور المزورة لدعم حظوظهم الانتخابية مستهدفين خصومهم ، كتلك الصورة المزورة التي انتشرت بقوة على صفحات الأنترنت و التي تظهر المرشح الرئاسي جون كيري على المسرح

مع جين فوندا في العام 1970 م يتظاهران ضد حرب فيتنام و التي حتما  
شككت في ولائه للدولة و أثرت على حظوظه الانتخابية [12] .

#### 4- انتحال شخصية المواقع :

تستغل الصور في الأنترنت في انتحال شخصية المواقع بدخول بعض  
الأشخاص إلى المواقع و حجبها و وضع مواقعهم الخاصة بدلا منه، و يحدث  
هذا في المواقع السياسية و الدينية لما تكون هناك خلافات و مشاكل بين  
أطراف و أقلية متصارعة . فكثيرا ما يدخل الاسرائليون على المواقع  
ال فلسطينية لإلغاء الصفحة الرئيسية و وضع بدلا منها صورة العلم  
الإسرائيلي. و العكس أيضا حيث يقوم الفلسطينيون بنفس العمل حيث يدخل  
الفلسطينيون على المواقع الإسرائيلية لإلغاء الصفحة الرئيسية لاستبدالها  
بصورة العلم الفلسطيني .

و قد تستغل الصور المزيفة و المضللة عبر الأنترنت أيضا من خلال المواقع  
المعادية من أجل عرض أفكار و آراء شخصية مغرضة من أجل الإساءة إلى  
دين من الأديان ، أو إلى بلد معين أو إلى مواقف قادته السياسيين أو إلى  
شخصيات دينية أو سياسية ...

#### 5- القرصنة :

إن الصورة باعتبارها أحد مؤلفات المواد المنشورة عبر الأنترنت مثلها مثل  
مختلف البيانات ، تتعرض لعملية القرصنة ، وهي نوع جديد من أنواع  
الجرائم الالكترونية حيث يتم استخدام النسخ غير المشروع لنظم تشغيل  
ولبرامج الحاسب الآلي مما يؤدي إلى خسائر معتبرة لمنتجي هذه البرامج .  
و لم يعد النسخ مقصورا على آلات التصوير التقليدية ، بل أصبح النسخ  
رقميا الذي يمكن أن يمسح من خلالها ضوئيا و يخزن رقميا باستخدام النسخ

عبر الليزر و أسلوب النسخ الالكتروستاتيكي الجاف . حيث يمكن بعد ذلك بثها في الشبكات و توسيعها و مسحها ضوئيا و إعادة طباعتها من خلال الكمبيوتر و طباعة عادية ، و قد تكون في بعض الحالات الأعمال المنسوخة أفضل نوعية من الأعمال الأصلية [13].

## 6 - الدعاية الالكترونية :

تعتبر الصور أحد الأساليب المستخدمة في مجال الدعاية عبر الأنترنت حيث تظهر مواقع إلكترونية تعمل على تشويه صورة الأعداء مثلما كان يفعل أثناء الحرب العالمية الثانية .

وهذا ما يظهر جليا في الحملات التي يشنها الدعاة الأمريكيون و الاسرائليون على العرب و المسلمين ، من خلال مواقع عديدة تحمل صورا غير محايدة تدعو إلى إقامة المعبد على أنقاض المسجد الأقصى ، أو عرض لمجموعة من ألعاب الكمبيوتر بصور ترفيحية كنوع من التدريب على التخلص من الأعداء ، و تدور إحدى هذه الألعاب حول كيفية قتل الخونة من اليهود الذين باعوا الأرض المقدسة للفلسطينيين أمثال " إسحاق رابين " و " شيمون بيريز " [14] .

و ظهر استخدام الصورة في الدعاية أيضا من خلال نشر المواقع الالكترونية صور مغرضة لأسامة بن لادن بعد أحداث تفجيرات 11 سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية . و هذا التشويه طال صور الرئيس صدام حسين أيضا بإظهار رأسه مقطوعا و موضوعا في طبق يحمله الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن . و صورة الرئيس صدام أيضا و هو يرتدي ملابس ( بابا نوال ) يحمل كيس الهدايا على كتفه ...

هذه النماذج و غيرها من الصور تعبر عن إهانة العرب و المسلمين و استفزازهم ، و إبراز ضعفهم و الإيحاء بانهمزاماتهم ، أو الترويج إلى

أنهم يرابرة مسؤولون عن الأحداث و الأعمال الإرهابية في العالم .

## 7- الإشاعة الالكترونية :

إن استخدام الصور بغرض نشر الشائعة بدوره موجود في الأنترنت . و لعل أهم مثال عن ذلك هو انتشار شائعة دينية بعرض بعض المواقع الالكترونية من خلال منتديات النقاش و البريد الالكتروني صورة تحت مسمى قبر الرسول ، و هي من اسمها تمثل قبر الرسول صلى الله عليه و سلم ، ليتم تصديق ذلك من طرف العديد من رواد هاته المواقع و هناك من المسلمين من قام بطبعها و تعليقها في منزله أو في مجلسه للتبرك بها . و قد قام أحد الأئمة من تفنيد ذلك عن طريق الأنترنت بإبراز الصورة المزعومة من جوانب عدة و بتقديم حجج كثيرة ، ليبرهن على أن هذه الصورة ليست لقبر النبي عليه الصلاة و السلام ، بل هي قبر " جلال الدين الرومي " أحد الصوفيين المشهورين الذي أنشأ الطريقة المولوية في تركيا و توفي عام 1273 م [15] .

و في مجال السياسة و في أعقاب تفجيرات 11 سبتمبر تم اختلاق عدة صور تم تداولها عبر البريد الالكتروني و غرف الدردشة ، يذكر على سبيل المثال صورة شخص التقطت قبل ثوان من حادث تصادم إحدى الطائرات بالبرج الأول و يبدو فيها السائح مبتسما فوق سطح مركز التجارة العالمي و في الخلفية طائرة على وشك الاصطدام بالبرج . لكن و لتحليل هذه الشائعة طرحت عدة أسئلة أهمها لماذا ظهرت الصورة بثبات رغم أن ملتقطها فوق برج و تقابله طائرة في طريقها إلى الاصطدام به فمن المفروض أن يصاب بالذعر ، و كيف ظلت الكاميرا سليمة بعد الانفجار المروع الذي حدث ، و لماذا لم تظهر هذه الصورة في وسائل الإعلام الأخرى ؟ [16]

رابعا : معوقات حماية الصورة عبر الأنترنت

إن الممارسات السلبية التي تتعرض لها الصورة عبر الأنترنت أو التي تكون هي سببا فيها تتدرج ضمن الجرائم الالكترونية التي لا تعرف الحدود الجغرافية ، والتي تتميز بخصائص مغايرة لخصائص الجرائم التقليدية . حيث ترتكب جرائم العصر الإلكتروني بوجه جديد ، سمته بعد الجاني عن مسرح الجريمة . فشبكة الأنترنت أصبحت وسطا ممتازا لالتقاط الضحايا ، وممارسة ضدهم أشكال متنوعة من الممارسات السلبية باستغلال الصورة من قبل مجرمين ، قلما يتم ضبطهم ، بسبب عدة عوامل منها :

### 1- صعوبة تحديد المسؤولية :

إن البحث عن مرتكب الجريمة عبر الأنترنت ، و إنساب المسؤولية إليه أمر صعب للغاية من الناحية العملية ، بسبب تعدد الأطراف القائمة على الشبكة ، و الأعداد الهائلة المستخدمة لها .

فقد يكون مجرمو الأنترنت ينتمون إلى إحدى هاته الفئات :

أ/ **الأشخاص العاديين** : مثل القراصنة ، المخادعون ، لصوص نظم المعلومات ، المتطرفون من ذوي المثل العليا ، الجمعيات و الجماعات الموازية ... و يلجأ هؤلاء إلى ارتكاب عملياتهم الإجرامية على العموم ، بدافع التعلم أو التسلية ، أو التحدي ، أو حب إظهار التفوق والبراعة. كما قد تحركهم غايات السعي إلى الربح ، والانتقام .

ب/ **الأوساط المهنية** : تتمثل في الأشخاص المهنيين المتدخلين في خدمة الأنترنت الذين يقومون بتشغيل أجهزة تخزين المعلومات ، وبثها، و عرضها ؛ فهم الوسطاء بين طالب الخدمة و الشبكة . و ينشط في مجال الوساطة العديد من الأطراف مثل متعهد الوصول ، متعهد الإيواء ، مورد المعلومات ، متعهد الخدمات .

و عدد الوسطاء لا يتوقف عند هذا الحد ؛ فهناك العديد منهم مثل : ناقلي المعلومات ، و مؤلفي الرسائل وغيرهم . و كثرة هؤلاء الأطراف وتشعب مهامهم تجعل مسؤولية ارتكاب الجريمة المعلوماتية الخاصة بالصورة تنفرق بينهم .

## 2- المعوقات التقنية :

يبيد مجرمو الأنترنت رغبة جامحة في قهر التقنية ، والتفوق على نظم حمايتها بعيدا عن إطار الشبهات ، سيما أن البيئة التكنولوجية الجديدة اختفت فيها معالم الجريمة فالجاني بعيد عن الضحية ، و الأدلة الملموسة منعدمة في غالب الأحيان ؛ بما أنها لا تعدو أن تكون بعض البيانات والرموز المتلاعب فيها عن بعد ، وحتى إن وجدت في وقت معين ؛ فهي سهلة المحو والتدمير . كما يستطيع المجرم المعلوماتي إعاقة الوصول إلى دليل الجريمة ؛ باتخاذ مجموعة من التدابير الأمنية ، كاستخدام كلمة السر، أوترميز المعلومات ، لمنع الإطلاع عليها من قبل الجهات المكلفة بالتحقيق .

و السؤال المهم أيضا هو كيفية التعامل مع الصورة كدليل جنائي ؛ فالقليل جدا من القضاة حول العالم يطلبون التأكد من أن الصورة الرقمية التي بين أيديهم صحيحة أم لا و ذلك لصعوبة التعرف إلى الصورة المزيفة ، وعدم وجود مؤسسة ثابتة ترعى هذا الاختصاص لتتبناه أو تطوره . سيما أن هناك حالات كثيرة لا تكفي فيها العين المجردة للكشف عن زيف الصورة بل يجب اعتماد طرق معقدة تستند إلى علوم الكمبيوتر و الحسابات الرياضية و التي لا يعرفها إلا الخبراء المختصون .

و رغم بعض الجهود لفهم تكوين الصورة الرقمية و إمكانية الكشف عنها ؛ يعمل مزوررو الصور على اختراع اكتشافات أخرى و طرق تزوير جديدة لتزيد الاختراعات التكنولوجية الحديثة في انتشار الجريمة المعلوماتية .

### 3- المعوقات القانونية :

لا يوجد قانون دولي موحد يجرم التحايل والانتهاكات عبر الأنترنت ؛ فطبيعة التعامل عبر الشبكة العابرة للقارات ، لا تتلاءم ومحلية القوانين الخاصة بكل دولة أو إقليم معين ، بما أن الانفصال الجغرافي ، والسياسي وكذا الحضاري ؛ يؤثر بطبيعة الحال في اختلاف الرؤى والأحكام ، والتشريعات . فالإباحية مثلا المنبوذة والممنوعة في بعض المجتمعات ؛ هي من بين القضايا الأساسية المرغوب فيها والمدافع عنها في الغرب ، بل وتدخل في إطار حرية التعبير المكفولة قانونا .

و الاختلاف في هذا الشأن يكمن حتى في الأوساط الغربية نفسها، إذ أن الحكومة الأمريكية - التي تسمح في المادة الأولى من الدستور المتعلقة بحرية التعبير بعرض البورنوغرافيا - تعتبر أن الحكومة الفرنسية جد متطرفة فيما يتعلق بهذه القضية [17] .

### خامسا : الحماية التكنولوجية والتشريعية للصورة عبر الأنترنت

باعتبار الصورة تدرج ضمن مكونات الأنترنت ؛ فيمكن التطرق إلى المحاولات العديدة في تكريس الأمن للأنترنت بصفة عامة و الصورة بصفة خاصة ، حيث يذكر :

#### 1- الحماية التقنية :

يمكن اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية، لتكون المعلومات، والبيانات و الصور في مأمن من العبث و الانتهاك ، بالاعتماد على مجموعة من الوسائل الحمائية ، مثل برامج الحماية ، التشفير . أو أي اختراعات أخرى . ففي مجال التزوير مثلا لا يزال العديد من علماء الكمبيوتر المهتمين بمجال الكشف عن الصور المزورة متفائلين و يرون أن تزوير الصور الرقمية ما زال عملا جديدا نسبيا ، و لا يزال ممكنا تطوير تقنيات جديدة على التوازي

مع التكنولوجيا تكشف الصور المزورة . و تشجع العديد من الصحف العالمية و المحاكم علماء الكمبيوتر والمختصين على تفعيل هذا العلم بشكل مهني أفضل ، بحيث يكون له فصول دراسية على مستوى الجامعات و المدارس [18] .

## 2- التنظيمات التشريعية :

إن التفكير في سن قواعد قانونية تنظم استخدام الأنترنت ، بات أمرا محتوما، سيما أن هذه الوسيلة أطلت على العالم في ظل غياب قانون موحد يقوم بتسييرها ؛ إلا ما كانت تحتكم إليه عرفيا ، بما يسمى بـ (la Netiquette) ، وهي كلمة تجمع بين مصطلحي : (Ethique) تعني أخلاقيات ، و (Net) تعني الشبكة ؛ أي : ( Ethique du Net ) [19] .

و هو قانون ذاتي متفق عليه مسبقا من قبل أطراف مجتمع افتراضي معين لتنظيم علاقاته عبر موقع ما . لكن هذه الطريقة في تنظيم التعاملات عبر الشبكة ، تبقى غير ذات فائدة عامة، بما أنها لا تعني إلا أولئك المتفقيين عليها، والخاضعين لبنودها ؛ لذا ظهرت الكثير من المحاولات من قبل بعض الدول ، و التنظيمات و الهيآت العالمية لتتصيب بعض القواعد القانونية يحتكم إليها في بعض المجالات مثل :

أ/ حماية الصورة باعتبارها ملكية فكرية : تعتبر الإبداعات الفكرية والفنية (مثل: الصور، الرسومات ، الصور المتحركة ، الموسيقى ، نصوص الأغاني...) أعمالا محمية بواسطة القانون ، مادامت تنتسب لشخص معين ؛ فلا يمكن إعادة إنتاجها، أو ترجمتها أو نشرها على الأنترنت دون إذن صاحبها إذا كان حيا ، أو ذويه ، أو ذوي الصلة بعمله إذا كان ميتا ؛ وفي هذا الشأن صادق الكونجرس الأمريكي بتاريخ 16 ديسمبر 1997م على قانون العقوبات المعروف بـ: ( No Electronic Theft Act ) ، الذي يتم بموجبه

تسليط عقوبات ، تتراوح بين الغرامة ، والسجن على من يقوم بإعادة الإنتاج أو التوزيع الإلكتروني لتسجيلات ، أو نسخ من أعمال محمية بقوانين حقوق المؤلف [20].

و على غرار الولايات المتحدة الأمريكية تم إبرام عدة معاهدات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية أوريبيا و عربيا مثل معاهدة " تريبيس " عام 1994 م و معاهدة " الويبو " عام 1996 م و قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بدولة الامارات العربية المتحدة عام 1992 م ، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية و الكويت . و اشتركت هذه المعاهدات و القوانين على العموم في ضرورة حماية المصنفات الأدبية و الفنية و الفكرية منها برامج الكمبيوتر من أي تقليد أو بيع أو إيجار أو توزيع أو نسخ من غير إذن من مالك الحق. مع فرض عقوبات دولية ومحلية رادعة على المخالفين [21] .

و يقول بعض الخبراء أنه في خلال 5 أو 10 سنوات من الآن ستوجد هيآت مختصة و منتشرة على شكل واسع تصادق على الصور الرقمية و خلافها ، بحيث تحتاج المؤسسات الرسمية إلى التنسيق مع هذه الهيآت قبل أن توافق على نشر أو استعمال أي صورة رقمية ، بالإضافة إلى تعميم قوانين صارمة تدين مزوري الصور و تجرم فعلهم [22] .

ب/ **حماية القصر** : خلال مراجعة قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الأمريكي عام 1996 م ، أصدرت السلطات المعنية نصا سمي بـ " عقد أخلاقيات الاتصال " (Communication Decency Act-CDA) يجرم الأفعال المخلة بالحياء المذكورة فيمايلي : " إن إرسال أو وضع تحت تصرف شخص أقل من 18 سنة أي تعليق، طلب إichاء، اقتراح، صورة ، أو اتصال آخر يصف أو يصرح بأسلوب علني جارح عن ممارسات جنسية أو لواطية " بغرامة تصل إلى (250000) دولار وسنتين سجن [23] . ولقي هذا القرار

اعتراضا شديدا من قبل بعض الجمعيات المدافعة عن حرية التعبير وبعض الناشرين ، وموردي الأنترنت ، وكثرت الاحتجاجات حوله حتى ألغي و اعتبر أنه غير مؤسس . وحاول الكونجرس ، سنة 1998 م مرة أخرى المصادقة على قانون : " عقد حماية الأطفال على الخط " ( Child on line protection Act ) بهدف تنقية الأنترنت ، باستعمال مصفاة تحمي القصر الأقل من 18 سنة من الصور، أو النصوص الخطيرة لكن لقي هذا القانون نفس المصير .

و في جانفي 1999 م ، أعلن البرلمان و مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي تبنيه لمخطط من أجل تحسين محتوى الشبكة ، مع الأخذ بعين الاعتبار اتجاهه العنفي أوالجنسي وضرورة تطوير أنظمة التنقية [24] . و في نفس السياق عقد المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام 1999 م بفيينا نتيجة ظهور الإباحية من خلال عرض أفلام و صور خليعة عبر المواقع و غرف الدردشة و البريد الإلكتروني ... منها ما يتعلق بالأطفال القاصرين . أكد المؤتمر على ضرورة تدعيم التعاون الدولي في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت من خلال عدة توصيات :

- تشجيع وضع قواعد للسلوك لمزودي خدمة الأنترنت
  - تشجيع إنشاء خطوط للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال
  - تدخل المشرع الوطني لتجريم التجارة الجنسية على الأنترنت
  - إنشاء وحدات خاصة لمكافحة هذه الجرائم
  - اعتبار الحيازة العمدية لصور الأطفال و إنتاج و توزيع و استيراد و تصدير ونقل صور الأطفال الإباحية والإعلان عنها بطريق الكمبيوتر أو وسائل التخزين الإلكتروني من الجرائم المعاقب عليها [25] .
- وفي الخامس من شهر ديسمبر 2002 م ، وافق الرئيس الأمريكي " جورج

والكر بوش" على إنشاء اسم دومين موجه للأطفال ، حيث يتم من خلاله تجمع مواقع الصغار (" kids en " les sites ) بارتباطها ببعضها البعض في شكل حلقة مغلقة ، يستطيع الأباء ترك أولادهم يسبحون بها بطمأنينة وراحة بال [26] .

ج/ حماية الحياة الخاصة : إن احترام الحياة الخاصة و عدم انتهاكها من خلال صور الأنترنت عرفت اهتماما في التشريعات الغربية ، حيث يعتبر القانون الفرنسي مثلا أن الحق في الصورة محمي من خلال المادة التاسعة من القانون المدني . كما أن نشر صورة شخص سواء عن طريق الأنترنت أو عن طريق واسطة أخرى يخضع إلى ترخيص الشخص المعني إن كان حيا أو من أقاربه إن كان ميتا . و بالنسبة للقصر فتوكل مهمة الترخيص للأبوين و قد يشاركهما الطفل في الرأي إن كان متمتعا بقوة التمييز . ومن الأفضل الاعتماد على الترخيص المكتوب [27] .

#### د/ التنظيم القانوني لنشاط الوسطاء :

صدر عن الاتحاد الأوروبي التوجه رقم ( 31/2000 ) بتاريخ الثامن من جوان 2000 م ، وتضمنت المادة (40) منه ضرورة توحيد المعاملة القانونية بالنسبة لمسؤولية الوسطاء الذين يقدمون خدمة الأنترنت ، و كذا التزام الدول الأعضاء بمجموعة من الوسائل السريعة و الفعالة ، لمنع الأنشطة غير المشروعة لهؤلاء [28] . و حملت التشريعات الوسطاء مسؤولية عرض مواد تعد مخلة بالآداب و الأخلاق العامة لكن هذه الإدانة قد تختلف من بلد ، فما يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون في بلد ما هي ليس كذلك في بلد آخر .

إلى جانب هذه المحاولات توحدت جهود دول العالم لمكافحة الجرائم الالكترونية من خلال :

## 1- المعاهدات الدولية :

تعد المعاهدات الدولية هي الأساس الذي يركز عليه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية . ومن المعاهدات التي عقدت يذكر المعاهدة الأوروبية لمكافحة جرائم الأنترنت ، حيث وقعت للجنة الخاصة المعنية بقضايا الجريمة بتكليف من المجلس الأوروبي على المسودة النهائية لمعاهدة شاملة تهدف لمساعدة البلدان في مكافحة جرائم الأنترنت . وتسعى الاتفاقية على إلزام الدول الموقعة عليها بسن الحد الأدنى من القوانين الضرورية للتعامل مع جرائم التقنية العالية ، بما في ذلك الدخول غير المصرح به إلى شبكة ما ، و التلاعب بالبيانات ، و جرائم الاحتيال و التزوير و التي لها صلة بالكمبيوتر ، و صور القاصرين ، الإباحية وانتهاكات حقوق النسخ الرقمي .

## 2- استحداث هيآت لملاحقة مرتكبي الجريمة الالكترونية :

استحدثت الصين - على غرار الدول الغربية - شرطة مخصصة لملاحقة الاختراقات الإلكترونية حيث أسس أول إقليم صيني أول وحدة بوليسية متخصصة لمراقبة استخدام شبكة الأنترنت [29] ، و أغلقت السلطات في هذا البلد، مع نهاية عام 2004 م ، الآلاف من مقاهي الأنترنت ، كما فرضت غرامات على أصحابها بدعوى ارتكاب بعض التجاوزات ؛ حيث قام المحققون بنقتيش(1,9) مليون مقهى للأنترنت التي تسمح للأطفال بألعاب الفيديو العنيفة ( المدرجة ضمن المصنفات المؤذية لأخلاق العامة على غرار الجنس) ، وأسفرت هذه التحقيقات عن غلق (1600) مقهى للأنترنت بصفة دائمة ، وإيقاف عمل (18 000) مقهى آخر حتى إجراء التعديلات [30] .

و في إطار محاربة الجريمة دائما، تمكنت الشرطة في الولايات المتحدة

الأمريكية وعشرة دول أخرى\* خلال شهر أبريل سنة 2004 م ، من مصادرة (200) حاسب شخصي، في حملات شنت على القرصنة المنظمة على الأفلام ، والألعاب، و الموسيقى و البرمجيات على شبكة الأنترنت ، و التي تتسبب للفنانين والموزعين في خسائر بمئات الملايين من الدولارات ، بما أن هذه المنظمات الكبرى المختصة في مجال القرصنة تعمل على توزيع الأفلام ، والأغاني ، والألعاب ، ربما حتى قبل أن تطرح في الأسواق . وتم خلال هذه الحملات مصادرة (30) حاسبا ؛ كان يستخدم ضمن شبكة تخزين ، و توزيع المواد المقرصنة ، كان يحتوي أحدها على ( 65000 ) عنوان . ولقيت هذه الحملات ترحيبا كبيرا من قبل شركات صناعات الترفيه والبرمجيات التي طالما طالبت هيآت تنفيذ القوانين باتخاذ موقف قوي ضد القرصنة على الأنترنت [31] .

### خاتمة :

إن الممارسات السلبية التي برزت من بعض استخدامات الأنترنت ، سيما في مجال الصورة ؛ جعلت المختصين يحرصون على توفير أنظمة الأمان لهذه الشبكة من خلال المحاولات التشريعية والابتكارات الوقائية ، والبرامج المستحدثة ؛ حيث تعزز ميدان الاتصال بوسائل مطمئنة ومشجعة على التمسك بهذا الاختراع ، و التفاؤل بأفاقه الأمنية المستقبلية ، التي ما فتئت تتوسع يوما بعد يوم ، بفضل التوجه نحو الاستخدام الآمن للشبكة ؛ فأصبح مستخدم الشبكة يلتزم ببعض الاحتياطات الضرورية في النواحي التقنية لتجنب أية مخاطر. و أصبح أيضا على دراية بوجود ضوابط و قوانين يمكن أن تحميه .

لكن إصرار مجرمي الانترنت و قدراتهم على التحكم في التقنية يجعل الصورة على غرار البيانات الأخرى ليست في مأمن من مخاطر الجريمة

الإلكترونية ، و قد يتم استغلالها في ممارسات سلبية تعمل على تدمير الأشخاص و المجتمعات ... لكن و بغض النظر عن هذه التجاوزات التي لا تتم إلا على تصرفات بعض الأشخاص المستهترين أو غير الواعين بنتائج أفعالهم ، و مهما كان الغرض من استخدامات الصورة عبر الأنترنت فإنها تبقى من أبرز الوسائل التوضيحية التي تستخدمها هاته الوسيلة و لا يمكن بحال من الأحوال تصور صفحات الويب بدون صورة .

### الهوامش و المراجع :

- [1] شفيق حسنين : الإعلام الإلكتروني بين التفاعلية و الرقمية ، الطبعة الثانية ، رحمة برس ، د.م ، 2007 ، ص: 147
- [2] نفس المرجع ، ص: 151
- [3] [www.Ar.wikipedia.org](http://www.Ar.wikipedia.org) 2009/04/ 23 تاريخ الولوج
- [4] علي ، نبيل : الثقافة العربية وعصر المعلومات: سلسلة عالم المعرفة ، ( سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ) ، الكويت . 2001 ، ص : 411 .
- [5] نفس المرجع ، ص : 412 .
- [6] محمد لعقاب : الأنترنت و عصر ثورة المعلومات ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر . 1999 ، ص : 101 .
- [7] عبد الفتاح بيومي حجازي : النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية الكتاب الأول : نظام التجارة الإلكترونية و حمايتها مدنيا ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية . 2002 ، ص ص : 141 ، 142 .
- [8] منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي : جرائم الأنترنت و الحاسب الآلي و وسائل مكافحتها ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية

2006 ، ص: 31 .

[9] نفس المرجع، ص: 32

[10] فتوح الشاذلي ، عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص: 265

[11] منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي : م، س، ذ ، ص: 36

[12] [www.alkhaleej.co.ae](http://www.alkhaleej.co.ae) 2009/04/22 تاريخ الولوج

[13] منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي : م، س ، ذ ، ص: 104

[14] شفيق حسنين : م.س.ذ، ص: 247

[15] [www.ebnmasr.net](http://www.ebnmasr.net)

[16] شفيق حسنين : م ، س، ذ ، ص: 262

[17] محمد لعقاب: م. س. ذ ، ص : 61

[18] [www.alkhaleej.co.ae](http://www.alkhaleej.co.ae). تاريخ الولوج 2009/04/22

[19] de Serge GUINCHARD, Michelle HARICHAUX , Renaud

TOURDONNET : Internet pour le droit: connexion – Recherche -

**droit** , 2<sup>e</sup> édition , Montchrestien, Paris . 2001 .p : 273 .

Francis BALLE : **Média et Société** , 9<sup>e</sup> édition [ 20]

Montchrestien , Paris . 1999 .p: 330 .

[21] منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي : مرجع سبق ذكره ،

ص ص : 201-209

تاريخ الولوج 2009/04/22

[22] [www.alkhaleej.co.ae](http://www.alkhaleej.co.ae)

André BERTRAND , Thierry PIETTE COUDOL : **Internet** [23]

**et le droit** , 1<sup>e</sup> édition , éditions DAHLAB , Alger .1999, p : 69 .

Francis BALLE : Op .cit ,p : 331 . [24]

337 مجلة البحوث والدراسات العلمية: ع-05 جويلية 2011

- [25] محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والأنترننت: الجريمة المعلوماتية الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2007 ، ص ص: 117، 118
- " l'actualité juridique de décembre de Murielle Cahen " [26] تاريخ الولوج : 2008/11/20-NetMarketing-abc
- تاريخ الولوج : 2009/ 04 / 23 [www.ac-nancy-metz.fr](http://www.ac-nancy-metz.fr) [27]
- [28] عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية: الكتاب الثاني: الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص ص: 113، 114
- [29] عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية الكتاب الأول : نظام التجارة الإلكترونية و حمايتها مدنيا ، م. س. ذ، ص: 85 .
- [30] أسرة التحرير: " غلق 1600 مقهى للأنترننت بالصين " ، جريدة الخبر العدد : 4238 ، 08 نوفمبر 2004 ، ص : 7 .
- \* تمت هذه الحملات في الولايات المتحدة الأمريكية ، و عشر دول أخرى هي : بلجيكا ، بريطانيا ، الدانمارك ، فرنسا ، ألمانيا ، المجر ، إسرائيل ، هولندا ، سنغافورة ، و السويد . وهذا من قبل العملاء في مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكي و عملاء هذه الدول ، و ذلك بتنفيذ مئة و عشرين بحثا متزامنا في ( 27 ) ولاية أمريكية و العشر دول .
- [31] أسرة التحرير : " يتسببون في خسائر بملايين الدولارات : حملة دولية ضد قرصنة الأنترننت " ، جريدة الخبر ، العدد : 4070 ، 25 أبريل 2004 ، ص : 13 .